جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

- بورنان صبيحة

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ عمر خيوك

لجنة المناقشة

الاستاذ : د/علي لونيسي.....جامعة البويرة .....رئيسا

الأستاذ: د/عمر خيوك.....جامعة البويرة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: د/ رحماني حسيبة .....جامعة البويرة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/07/14

بسم الله الرحمن الرحيم

"اَللهُ لاَ اِلَهَ إلاَّ هُوَ اَلْحيُّ اَلْقَيّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنةٌ ولاَ نَوْمٌ لَهُ ماَ فيِ السّمَاوَاتِ وَ مَا فِي ٱلاَرْضِ مَنْ ذَا الذّي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلاَّ بِإذْنِه يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيهِمْ وَ مَا خَلْفَهُمْ وَ لاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِه اِلاَّ بِمَا شَاءَ ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ

السّمَواتِ وَ الاَرْضَ وَ لاَ يَؤُدهُ حِفْظُهُمَا وَ هُوَ العَلِيُّ ٱلعَظِيمُ "

الآية 245 من سورة البقرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَ قَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إلاَّ إيَّاهُ وَ بِاَلْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ اَلْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَ لاَ تَنْهَرَهُمَا وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَ اَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ اَلذُّلِ وَقُلْ رَّبِّ اَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

الآية 23 و 24 من سورة الإسراء

إهداء

إلى الروح التي أوجدت روحي

إلى من غيبها القدر منذ سنين

إلى من ظلت روحها حارسة لي

إلى من سبق قدرها الحضور

إلى من صدى دعواتها ينير دربي

إلى الوالدة الأم رحمها الله و رحم جميع أموات المسلمين.

مقدمة

"في القانون الإنسان مذنب عندما ينتهك حقوق الآخرين ، في الأخلاق مذنب إذا كان يفكر في القيام بذلك "،مقولة للفيلسوف الألماني « kant » تعزز الحاجة لآليات و هيئات قضائية تتولى فرض سلطة القانون و تحفيز الوازع الأخلاقي لاحترام هذه السلطة، بداية تجسد ذلك على المستوى الداخلي للدول و بمرور الزمن تأكدت ضرورة التعميم على المستوى الدولي،الأمر الذي قاد في النهاية إلى بدء العمل بنظام المحكمة الجنائية الدولية بشهر يوليو سنة 2002 بعد مصادقة 60 دولة، جرى ذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ،وقد تأسست هذه الأخيرة في روما بتاريخ 17 جويلية سنة 1998بعد اعتماد نظامها الأساسي متخذة "لاهاي" مقرا لها و سميت بمحكمة الملاذ الأخير.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية دائمة في التاريخ تحظى بولاية دولية و بزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب و مرتكبي الفظائع بتوكيل من المجتمع الدولي بغرض تحقيق مبدأ العدالة الشاملة و عدم الإفلات من العقاب.و يعد هذا نتيجة حتمية بهدف تجنب حرب عالمية ثالثة في ظل التسابق المحموم على السلاح النووي، خاصة بعد أن كان هذا الأخير أحد الأسباب الفيصلية في حسم نتيجة الحرب العالمية الثانية التي حصدت على مدار سبع سنوات أكثر من 20 مليون ضحية و تدمير غير مسبوق للبنى التحتية خاصة في أوروبا التي كانت مسرحا لأشرس حرب وأحلك فترة لإهدار القيم الإنسانية .

ارتكبت خلال هذه الحرب أفظع الجرائم من جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية و غيرها مجسدة انتهاكا صارخا لحرمة البشرية و حقوق الإنسان متجاوزة كل القوانين الموجودة وقتها والأعراف الدولية، فالحرب العالمية الثانية التي قامت بهدف إنهاء الحروب السابقة تحولت لأسوء حرب في العصر الحديث ، فالدمار المهول الذي خلفته قنبلتي هيروشيما و نكازاكي جعل المجتمع الدولي يتعهد بعدم تكرار ذلك مرة أخرى ، هذا

ما دفعه لإنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين نورمبورغ و طوكيو لمعاقبة مرتكبي جرائم تلك الحرب.

بقي هاجس المجتمع الدولي يتمثل في المطالبة بوضع دائم لفرض غايته المتمثلة في الأمن و السلم الدوليين ، وما كان عليه إلا استكمال محاولات سابقة إلى أن وصل إلى الاقتناع بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تقوم بالتحقيق و مقاضاة مرتكبي أبشع و أخطر الجرائم على المستوى الدولي، هذا ما تم فعلا بموجب معاهدة روما لسنة 1998 التي أقرت النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة بعد 53 عاما من نهاية الحرب شهدت ما يفوق 200 نزاع مسلح على المستوى الدولي و الإقليمي مخلفة أضرارا و ضحايا فاقت 200 ألف قتيل.

أفلت خلال هذه الحرب معظم مرتكبي تلك الجرائم من العقاب بسبب غياب جهاز قضائي مستقل بإمكانه التصدي لهم ،و أمام غياب الرادع المعنوي والعملي زاد قلق المجتمع الدولي إزاء تنامي الإجرام ، هذا ما برر اللجوء ثانية لإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لكل من يوغوسلافيا سابقا و رواندا إلا أن الطابع المؤقت جعلها تقع في نفس الأخطاء السابقة، لذلك ظلت فكرة البحث عن عنصر الديمومة قائم .

الفكرة لم تكن وليدة الحرب العالمية الثانية بل راودت رجال القانون منذ القديم و يمكن رصد طرح فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لأول مرة لِ " لغوستاف مونييه " أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم توالت بعدها المحاولات خاصة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة التي مُنيت بالفشل مرات عديدة لغاية 1989 بمناسبة انعقاد الجمعية العامة الخاصة بآفة تهريب المخدرات حيث اقْتُرِح إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، و بعد انتهاء لجنة القانون الدولي من تحضير التقرير سنة 1990 قدم أثناء الدورة 45 للجمعية العامة و قد لاقى تأييدا رغم اقتصارها

على مسألة المخدرات فقط و بموجب القرار 41/45 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي مواصلة جهودها حول الموضوع. و منه انتقلت اللجنة من مهمة محددة بجريمة تهريب المخدرات لمشروع أوسع بقصد تحضير نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية .

قدمت اللجنة تقريرا تمهيديا سنة 1992 حظي بالقبول من طرف الجمعية العامة ، تلاه مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1993 الذي عدل سنة 1994 استجابة لاعتراض بعض الدول الكبرى على عدة تفاصيل. و تم اعتماده في الدورة 46 للجنة القانون الدولي المنعقدة ما بين 02 ماي و 22 جويلية 1994، ليتم عرض المشروع على الجمعية العامة في الدورة 49 التي أصدرت القرار 43/49 المؤرخ في 09 ديسمبر 1994 الخاص بإنشاء لجنة مختصة لدراسة القضايا المتعلقة بالجانب الفني و الإداري و القانوني التي طرحها مشروع النظام الأساسي و كذلك الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين و قد تم ذلك على مرحلتين .

قدم التقرير الأول للجمعية العامة أواخر سنة 1995 ،على ضوئه تشكلت لجنة تحضيرية مكلفة بمناقشة القضايا الرئيسية الخاصة بالجانب الفني و الإداري، هذه الأخيرة اجتمعت مرتين سنة 1996، قدمت بموجبهما تقريرها للدورة 51 للجمعية العامة الذي أوصى بتمديد عهد اللجنة التحضيرية للتمكن من مناقشة المقترحات الرامية للتعديل من أجل الوصول لصيغة نص موحد و مقبول من الأطراف بشأن الاتفاقية المنشأة لمحكمة جنائية دولية دائمة، بالمقابل قررت الجمعية العامة بتاريخ 17 ديسمبر 1996 قرارها 207/51 القاضي بأن تجتمع اللجنة التحضيرية بين عامي 1997 و 1998 من أجل إتمام صياغة نص النظام الأساسي قبل أفريل 1998 ليقدم لمؤتمر المفوضين.

اعتمد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مشروع نص الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي أثناء الاجتماع الأخير للجنة التحضيرية المنعقد ما بين 16 مارس و03 أفريل 1998 الذي تم عقده في مقر منظمة التغذية و الزراعة للأمم المتحدة بروما من 15 إلى 17 جويلية 1998، بالتصويت ب 120 صوت و 7 أصوات ضده وهي (العراق، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، السودان، قطر، الهند،إسرائيل) و امتناع 21 دولة من التصويت منها الجزائر.

هكذا تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في قالب بَلور تاريخًا من الجهود المضنية لإقرار نظام قضائي دولي يحظى بالقبول لدى المجتمع الدولي، غايته الأساسية تجاوز العقبات المتعلقة بالملاحقة و المعاقبة في حق مرتكبي الجرائم الماسة بالوجود البشري، التي تهدد الأمن و السلم الدوليين.

بموجب التدرج القضائي المعمول به و بصفتها هيئة قضائية جنائية دولية منشأة بموجب معاهدة يضعها موضع الدرجة العليا على المستوى الدولي، يمنحها ذلك تأثير قوي يمس بالقانون الداخلي للدول و بإحدى أهم ضمانات السيادة لها باعتبارها أهم السلطات المطبقة داخل الحدود، فالاختصاص القضائي الجنائي للدول يعد من أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية.لكن وجود مثل هذا القضاء لا ينفي ولا يلغي مسؤولية القضاء الوطني بل هو مبني على مبدأ التعاون بينهما.

توضح دراسة نصوص النظام الأساسي أنه مبني على التوازن بين اختصاص القضاء الجنائي الوطني و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، تجلى ذلك في صيغة التسلسل أو التدرج فإذا تجاوز المتهم بارتكاب الجرائم القضاء الداخلي رصَده القضاء الدولي، و هو الأسلوب الذي من شأنه الحد من حالات الإفلات من العقاب مع

مراعاة اتباع الدول أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني و كذا نصوص المواثيق و المعاهدات الدولية.

تقوم المحكمة الجنائية الدولية على خمسة مبادئ وهي مبدأ إرادة الدول الأطراف الموقعة و المصدقة للنظام الأساسي ، مبدأ الاختصاص المستقبلي (عدم الرجعية) ، مبدأ حصر الجرائم المنظورة ومبدأ التكامل في التقاضي وهو موضوع دراستنا الذي منح المحكمة اختصاصا تكميليا غير سيادي على القضاء الوطني، لضمان الدولة سيادتها القضائية يتوجب عليها إرساء قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي.

تتعامل الدول مع هذا النظام على غرار ما درجت عليه مع باقي الاتفاقيات الدولية الذي يتم تنسيقه بما يلائم سيادتها الوطنية بالمقام الأول. فبمجرد التصديق على معاهدة روما تصبح جزء من الجهاز القضائي الوطني وبناءا على ذلك فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما هذا الأخير قادرا و راغبا في مباشرة التزاماته القانونية ، هذا التحديد للعلاقة بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي يدعى " مبدأ التكامل ".

يمثل هذا المبدأ البناء القضائي الصحيح للمجتمع الدولي من أجل المحافظة على سيادة الدول و فرض سلطة و هيبة القانون بصفة ترضي الجميع ، و هو الدافع الأساسي لاختيار الموضوع وخصه بالبحث و الدراسة بمحاولة الإحاطة به من كل الجوانب تحت عنوان "مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، نظرا لما له من الأهمية فقد حظي بعديد الدراسات من قبل طلاب و باحثين قانونيين يصعب حصرهم ،على رأسهم البروفسور المصري الراحل محمود شريف بسيوني وهو خبير أممي في جرائم الحرب و يعد من أبرز فقهاء القانون الجنائي الدولي الذين أسسوا نظام المحكمة

الجنائية الدولية فقد كان رئيس لجنة الصياغة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء المحكمة سنة 1998 ونائب رئيس اللجنة التحضيرية للجمعية العامة المعينة سنة 1996 وقبلها نائب رئيس اللجنة المخصصة للجمعية العامة المعينة بإنشاء المحكمة سنة 1995 وقد كان من الذين أصروا على اعتماد مبدأ التكامل.

تطرق البروفيسور لمبدأ التكامل من مختلف الجوانب في عدة مؤلفات،من كتب و بحوث ومداخلات ودراسات أهمها،"تأسيس محكمة جنائية دولية: مسح تاريخي، 149مراجعة للقانون العسكري أصدرها سنة 1995 خصص حيزا كبيرا لمبدأ التكامل" ،"من فرساي إلى رواندا في خمسة و سبعين عاما: الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة"، "مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية صدرت الدراسة سنة 2000" ، يصعب حصر دراسات هذا الفقيه نظرا لغزاره مؤلفاته فليس عبثا أن سمي بعراب القانون الجنائي الدولي و أحد المهندسين الذين صاغوا النظام الأساسي و الذي توفي سنة 2017 مخلفا إرثا قانونيا يستحق الدراسة .

كان هذا أحد الدوافع للغوص في الموضوع لمعرفة حيثياته حيث جوبهنا بصعوبات عدة ،على رأسها أن الموضوع يخص محكمة دولية ما يجعله متشعبا يصعب حصره ، و غالبية المراجع باللغة الإنجليزية فهذا يزيد عبء الترجمة زيادة على صعوبة الاقتباس المباشر منها، ضف إلى عدم توفرها خاصة الكتب المتخصصة الحديثة وإن وجدت فهي باهضة الثمن، هذه أهم الصعوبات التي صادفتنا و لكنها في نفس الوقت كانت حافزا للعمل قصد تخطيها من أجل الإلمام بالموضوع الهام و الذي هو أحد المبادئ الخمس التي تقوم عليها المحكمة و معرفة مختلف العقبات و الإشكاليات المترتبة عنه و التي حاولنا طرحها في الصيغة الآتية :

ما هو مفهوم مبدأ التكامل وحدوده و ماهي الآثار و العقبات المترتبة عن تبنيه و صياغته ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟

للإجابة على هذه الإشكالية المتضمنة عدة تساؤلات، سنقوم بذلك على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معتمدين على ثلاث مناهج و هي المنهج الوصفي و التحليلي أساسا في دراستنا و المنهج التاريخي بصفة أقل بغرض التوصل إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة وكذلك التساؤلات الجانبية التي يمكن أن تثيرها الدراسة.

حسب ما ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهناك تأكيد بأن المحكمة ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية و قد صيغت باقي مواد النظام الأساسي على نفس النهج ، و بغرض الإلمام بالموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين حسب الخطة اللآتية:

الفصل الأول: مبدأ التكامل و آلية انعقاد الاختصاص التكاملي

المبحث الأول: الاختصاص التكاملي

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الاختصاص التكاملي

الفصل الثاني: تفعيل مبدأ التكامل

المبحث الأول: تأثيرات مبدأ التكامل

المبحث الثاني: العوارض الحادة من فاعلية مبدأ التكامل و إمكانية تجاوزها.

و في الأخير ننهي دراستنا بخاتمة تتضمن حوصلة لما سبق التطرق إليه مع مجموعة من الاستنتاجات المتوصل إليها وبعض التوصيات.

الفصل الأول

مبدأ التكامل و آلية انعقاد الاختصاص

التكاملي

مضى خمسون عاما بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتوج لاتفاقية قمع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948، وخمسة أسابيع من المفاوضات الشاقة وساعة التتويج باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] بروما في 17 جويلية 1998، أتيح للدول التوقيع عليه في اليوم الموالي ويمثل هذا الحدث التاريخي تقدما حاسما في مناهضة الإفلات من العقاب مع ضمان احترام القانون الدولي الإنساني و الجنائي و قانون حقوق الإنسان على نحو أفضل[2].

تنعقد هذه المحكمة بصفتها مؤسسة قضائية دائمة بغية النظر في قضية تعرض عليها، ولها شخصية قانونية دولية، كما لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها طبقا لما ورد في نص المادة الرابعة الفقرة الأولى من نظام المحكمة[3].

تمر لحد الآن تسع سنوات على مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد ما بين 31مايو/ايار و 11حزيران / يونيه2010 الذي تبنى عدة تعديلات وأقر الإبقاء على معظم ما جاء في النظام الأساسي لروما في نصه الأصلي وأهمها التكاملية.

[1] اعترض الفقه كثيرا على اعتماد نظام روما الاساسي تسمية "المحكمة الجنائية الدولية" و لكل حججه و قد كان للدكتور علي عبد القادر القهوجي وهو استاذ القانون الجنائي ،رأيه حيث قال :"انه يؤخذ على هذه التسمية انها قدمت صفة "الجنائية "على صفة "الدولية" وأنه كان يجب تسميتها "المحكمة الدولية الجنائية ولا شك ان التسمية الاخيرة تكون اكثر دقة و اكثر ملائمة مع تسمية القانون الدولي الذي نطبقه و هو القانون الدولي الجنائي و لكن التسمية التي أطلقها نظام روما لا تثير لبسا و لا غموضا لأنه في جميع الاحوال ليست محكمة وطنية بل هي محكمة دولية ، وذلك على عكس اطلاق "القانون الجنائي الدولي" على القانون الذي تطبقه تلك المحكمة فهذه التسمية غير دقيقة لأن قواعد هذا قواعد هذا القانون قواعد وطنية داخلية و يكون الدقيق هو أن يطلق عليه "القانون الدولي الجنائي".

[2] -عبد القادر البقيرات –العدالة الجنائية الدولية-معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية الطبعة الثانية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر -ص ص 215،216.

المبحث الأول: الاختصاص التكاملي للمحكمة

يتطرق هذا المبحث إلى مفهوم مبدأ التكامل، حيث بموجبه يُفعّل اختصاص المحكمة، وكذا الشروط المتعلقة بانعقاده، ثم كيف يكرس هذا الاختصاص،ووصول القضايا إلى هذه المحكمة و الجهات المخول لها تحريك هذه الدعاوى.

المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل

يقتضي التعرف على مضمون مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية، تحديد مفهومه و الوقوف على مبررات صياغته و شروطه.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل

ركز واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة فيما يقع على إقليمها من أفعال تمثل أشد الجرائم خطورة و منه تمت صياغة مبدأ التكامل في نظام روما الاساسي قصد التوفيق بين سيادة الدول و عدم إفلات الجناة من العقاب.

أولا: تعريف مبدأ التكامل

لم يرد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية تعريف محدد لمبدأ التكامل ،و إنما تم التطرق إليه من خلال النصوص المختلفة،و يعد مبدأ التكامل المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية،كما يعد من الركائز الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [1].وقد أشارت إليه ديباجة نظام روما

[1]- خالد بوعلام حساني –مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية-مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات-العدد السادس و الثلاثون –حزيران 2015 –ص 320.

- انظر الفقرة 10 من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الأساسي بنصها على أن "المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، كما أكدته كذلك المادة الأولى:"...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."

يتوجب المبادرة بالتحقيق وفقا لما سبق في أي وقائع تشكل جرائم وفقا لنصوص الاتفاقية بمعرفة سلطاتهم الوطنية،و طبقا لتشريعاتهم الداخلية باعتبار أن ذلك سوف يشكل دائما خط الدفاع الأول لمواجهة تلك الجرائم ،أما في حال عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لأي سبب ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للقواعد والشروط التي حددها النظام الأساسي، لذلك فإن دورها نستطيع اصطلاح تسميته "الدور الاحتياطي للمحكمة "بمعنى أنه سيكون تكميليا لدور القضاء الوطني ،و هو ما يناط إليه اسم مبدأ الاختصاص التكميلي[1].

كرست هذا الأمر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي نصت بأنه: "...تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

ا- إذا كانت تجرى التحقيق و المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة

[1]-خالد بن بوعلام حساني-نفس المرجع –ص 320 و 321.

ج - إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولايكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20..."[1]

نصل إلى أن الأصل في الاختصاص هو اختصاص وطني، و لايتدخل القضاء الدولي إلا في حالات معينة حسب الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي و هي جرائم الابادة الجماعية ،جرائم الحرب،جرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان.فنظام روما يستوجب على الدول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة و المناسبة على الصعيد الداخلي لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب .ويذكر بالدور الأساسي الذي يقع عليها ،و التشديد على مسؤوليتها في ذلك كما يشجعها على ممارسة اختصاصها ووضع الضوابط اللازمة لانتقال الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

بناءًا على ما سبق ذكره يمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه صياغة توفيقية تبناها المجتمع الدولي لتكون أساسا يرتكز عليه لقبول الدول وإقدامها على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، و في حال عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحكمة ينعقد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية[3]. هو ذلك المبدأ المانح الأولوية للقضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما و معاقبتهم حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حال فشل أو انهيار النظام القضائي

[1]-سالم الاوجلي-العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية –مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية –الطموح-الواقع-وأفاق المستقبل اكاديمية الدراسات العليا-طرابلس-ليبيا-10-11يناير 2007-ص2011.

-عبد الفتاح محمد سراج-مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي-دار النهضة العربية –الطبعة الاولى-القاهرة-مصر-2001- ص ص 6،7.

7-انظر المادة الخامسة من النظام الاساسي لروما.

Fédération internationale de ligue des droits de l'homme, Rapport de position n°07, cour pénale internationale 4.

[3]-انظر القرار "هاء" من الوثيقة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17 جويلية 1998. *A / CONF .183/10

الوطني أو عدم رغبة الدولة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وهذا التكامل أخذ عدة صور سنتطرق إليها كالآتي :

ثانيا:صور مبدأ التكامل

يتم تقسيم مبدأ التكامل إلى صور حسب الطرح المقدم للفكرة[1]،حيث لخصناها في ثلاث صور و هي التكامل الموضوعي و الاجرائي والتنفيذي.

أ-التكامل الموضوعي:

يقصد بالتكامل الموضوعي أنواع الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،حيث حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها على سبيل الحصر،أي أن الاختصاص محدود بالجرائم المذكورة في هذه المادة وما يليها (6،7،8) مع شرط قبول الدول الأطراف اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى.

بناءا على ذلك فإن الدولة التي تشرع نصوصا قانونية تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقا للنظام الأساسي و كانت مصادقة على الاتفاقيات الدولية المجرمة لهذه الأفعال حيث نظامها القانوني يمنح هذه الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع بانعقاد الاختصاص القضائي الجنائي الوطني لم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أي دور طالما المحاكم الوطنية باشرت اختصاصها وفقا للقواعد المتعارف عليها دوليا.

[1]-تختلف صور مبدأ التكامل فقها بحسب المعيار المعتمد ،فهناك من يصنفه إلى تكامل كلي وهو الذي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي بأكمله ،وتكامل جزئي وهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي او العكس ،ومن جانب آخر يمكن تصنيفه على أساس ثلاث معايير وهي المعيار القانوني و المعيار القضائي و المعيار التنفيذي ،ولكن اخترنا تصنيفه على اساس موضوعي ،اجرائي،تنفيذي.

ب – التكامل الإجرائي:

يتمثل التكامل الإجرائي في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها، لكن من المسلم أن تطبيق مبدأ التكامل يعطي للقضاء الوطني الاختصاص الأصيل و الأولي باعتباره صاحب الأولوية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة ،و كاستثناء ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي في حالات محددة.

تأسيسا لهذا فإنه إذا باشر القضاء الوطني أو الدولي اختصاصه بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى طبقا للمادة 18 من النظام الأساسي المانع لإعادة محاكمة نفس الشخص على نفس الجريمة أمام أي جهة قضائية اخرى[1] ،و ذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين حسب المادة 1/17-ج و المادة 20،هذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي و عدم الازدواجية في الإجراءات بما يؤدي إلى عدم إهدار حرية الأفراد.

ج-التكامل التنفيذي:

يتمثل التكامل التنفيذي في الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية مرهون بتنفيذها من طرف الدول وهذا لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها ،و كوسيلة لسد الفراغ و النقص فهي تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل

[1]-أشارت الاعمال التحضيرية لمؤتمر روما ،كما جاء في البيان الصحفي الصادر عن الامم المتحدة L/ROM//22 ,إلى أن أعمال مبدأ التكامل يقتضي التزام المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين ، وذلك سواء كان الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة ،غير أنه يمكن إهدار هذا المبدأ اذا ثبت للمحكمة الجنائية الدولية أن إجراءات المحاكمة الوطنية قد اتخذت لحماية الشخص المعني من المسؤولية ،أي أن المحاكمة كانت صورية و لم يتخذ بشأنها القواعد والإجراءات القانونية المتعارف عليها و التي يلزم أن تتسم بالموضوعية و العدالة.

تنفيذية للأحكام الصادرة سواء كانت سالبة للحرية أو مالية كالغرامة و المصادرة أو جبر أضرار المجني عليه[1].

الفرع الثاني: تطور مبدأ التكامل و مبررات وجوده

تم التطرق إلى مضمون مبدأ التكامل لأول مرة في القضاء الجنائي الدولي في اتفاق لندن عام 1945 و هو النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ[2]،حيث نصت المادة 06 منه على: "لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشاة قبلا ،أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب[3] ".

كما تم تبنيه في عديد الاتفاقيات الدولية و أهمها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها سنة 1948 حيث نصت المادة 06 منها على ما يلي:

" يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من طرف الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها القضائية".

لكن الأمر مختلف بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا سابقا و رواندا، حيث كان اختصاصهما متزامنا و مشتركا مع القضاء الوطني، إلا أن المحكمتين لهما الأولوية على القضاء الوطني، إضافة إلى ذلك فقد أكدت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا أولوية اختصاص المحكمة

[1]-خالد بن بوعلام حساني-نفس المرجع السابق-ص ص330 ،331.

[2]- تمخضت هذه المحكمة عن مؤتمر لندن المنعقد في 26 جوان حيث عقدت اتفاقية لندن في 8 اوت 1945 تقرر بموجبها انشاء محكمة لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي محدد .

[3] - انظر المادتين 10 و11 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ .

على اختصاص القضاء الوطني في ردها على الدفوع التي قدمها « DUSKO .TATIC » و المتمثلة في أن مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا ورواندا .بمعنى أن لهما الحق في أي وقت من الاوقات طلب تخلي المحاكم الوطنية عن اختصاصها لمصلحتهما حسب نص المادة 8 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[1].

ثانيا: مبررات وجود مبدأ التكامل

يعود سبب إدراج مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعطاء الفرصة للقضاء الوطني مشاركتها الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم المحددة في المادة 5 من نظام روما الأساسي،حيث طرحت عدة حجج و تبريرات لمبدأ التكامل خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة تتلخص فيما يلي:

ا-ضمان احترام سيادة الدول:

يعتبر مبدأ السيادة المتساوية بين الدول من المبادئ الرئيسة التي قام عليها القانون الدولي المعاصر حسب ما نصت عليه المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة،كذلك ذو صلة وثيقة بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول حسب المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

أجج هذا الأمر حدة الانتقادات الموجهة ضد مبدأ أسبقية الاختصاص لكل من محكمة يوغوسلافيا سابقا و رواندا ،الأمر الذي تطلب ضرورة السعي لإيجاد نمط جديد

[1]- مثال: الأمر بالتخلي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية سابقا في 08 نوفمبر /تشرين الثاني 1994 الذي طلب بموجبه من القضاء الألماني التخلي عن النظر في قضية Dusko .Tatic الأمر الذي امتثلت له السلطات القضائية الالمانية بتحويل المتهم إلى "لاهاي"في 24 أفريل / نيسان1999. رغم أن الاجراءات القضائية أمام القضاء الألماني كانت على وشك الوصول إلى مرحلة المحاكمة.

يربط بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الداخلي بهدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب و الحفاظ على سيادة الدول حيث ركزت لجنة القانون الدولي في المرحلة السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه : "حتى لا يواجه أي اقتراح بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بمقاومة من قبل الدول ، ينبغي أن يتجنب المساس بسيادة الدول أو تفويض الجهود التشريعية المبذولة على الصعيد الوطني لسن تشريعات للملاحقة على الجرائم الدولية تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي[1] ".

حسمت الدول الأمر لصالح السيادة الوطنية بأن يكون اختصاص المحكمة مكملا لاختصاص القضاء الوطني و ألا يسمو عليه ،لكنها اختلفت حول كيفية تطبيق المبدأ حيث أصرت بعض الدول على منح المحكمة صلاحية تقرير مدى ملائمة حلولها محل القضاء الوطني في كل حالة ،بينما أصرت دول أخرى على اقتصار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الحالة الاستثنائية حين ينهار القضاء الوطني أو عدم قدرته أو رغبته في ممارسة مهامه [2].

ب- ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين:

ارتبط مبدأ التكامل بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل، حيث هذا الأخير يشكل ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، هذا ما تجسده

[1]- أحمد أبو الوفا –الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة منشورة في كتاب: المحكمة الجنائية الدولية (الموائمات الدستورية و التشريعية) –اعداد :شريف علتم –الطبعة الرابعة –بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي –القاهرة-مصر -2006-ص 62.

[2]- ساسي محمد فيصل –حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام –جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – السنة الجامعية : 2013/ 2014. ص: 40 و ما يليها.

المادة2/20 من نظام روما الأساسي[1] و منه إذا صدر حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص،ألزم ذلك المحكمة الجنائية الدولية بعدم محاكمته عن ذات الجريمة .من هذا المنظور تخوفت الدول الأطراف من إعطاء صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية و انفرادها بالاختصاص بالجرائم الدولية، حيث قد لا تنجح هذه الاخيرة أو يحدث تجاوز في محاكمة و معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة.

يمكن القول أن الدول المؤيدة للمحكمة الجنائية الدولية قد حققت نجاحا فائقا باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] ، بالإضافة إلى ضعف آليات تطبيق قواعد القانون الدولي و عجزها عن ردع مرتكبي الجرائم الدولية و ذلك يعود إلى أن عديد الاتفاقيات الدولية المجرمة للانتهاكات الجسيمة لم يواكبه تطور في الاجهزة القضائية المنوط لها عملية التطبيق ،إضافة إلى أن المحاكم نفسها غير مهيأة لتنفيذ مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

يهدف إقرار مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب،فاتفقت أغلب الدول المشاركة في إنشاء المحكمة اعتبار اختصاصها غير قائم على أساس الأولوية والصدارة والأسبقية،بل ينعقد الاختصاص الأول والأصيل للقضاء الوطني قبل المحكمة الجنائية الدولية ،بغية التصدي لأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي كونها مصدر تهديد السلم و

[1] - نصت المادة 2/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " لا يجوز محاكمة أي شخص امام محكمة أخرى عن جريمة من تلك الشار اليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص إن ادانته المحكمة أو برأته "

[2] -V oir-Mauro Politi : le statut de Rom de la cour pénale internationale-le poit de vue d'un négociateur, Revue générale de droit internationale public, A. Pédone, France, N°4/1999/pp 818-850, Luigi condorebli, la cour pénal international public .A .pédon, France, N°1/1999/pp8-21 et 23-28.
-Juan.Antonio carrilo salcedo : la cour pénale internationale –l'humanité trouve une place dans le droit international, Revue générale de droit international public.

الأمن في العالم من خلال ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي كذلك.

لكن في حال عدم مباشرة القضاء الوطني اختصاصه في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها،أو في حالة ما إذا كانت المحاكمة صورية أو غير جدية و غير قائمة على أصول المحاكمة العادلة ، أو بناءاً على رغبة الدولة نفسها و رضاها في التنازل الاداري عن الاختصاص فيما يتعلق بالتحقيق و المحاكمة و تقرير العقوبة،حينها ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية استنادا لمبدأ الاختصاص التكميلي قصد ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب [1].

الفرع الثالث: شروط مبدأ التكامل

بعد التطرق لماهية مبدأ التكامل وتطوره و الصور التي ظهر فيها في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، يتوجب معرفة شروط التطرق إليه، أي الشروط الواجب توفرها حتى ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص، فما هي الشروط و المسائل القانونية التي تفتح المجال لاختصاص المحكمة ؟

أولا : الدول المعنية بممارسة مبدأ التكامل

إسناد الاختصاص إلى المحكمة من أكثر النقاط التي أثارت جدلا واسعا داخل لجنة القانون الدولي منذ خوضها في موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، بغرض معرفة ما إذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية حتى تتمكن المحكمة من النظر في

[1]- ممدوح خليل البحر – مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –حولية كلية الشريعة و القانون و الدراسات الاسلامية – العدد الحادي و العشرون 2004 – جامعة الشارقة – الامارات العربية المتحدة –ص ص،174-175 ،184 -185.

قضية ما ،أم أن اختصاص المحكمة يكون اختصاصا عاما في مواجهة جميع الدول دون حاجة إلى موافقة الدولة.

أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن الفريق العامل معه يرى أنه لا ينبغي أن يكون لأي محكمة دولية ولاية قضائية الزامية، بمعنى أن تكون ملزمة لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة من منطلق الحفاظ على سيادة الدولة و تماشيها مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي ثم توصلت النقاشات إلى أربع أساليب لقبول اختصاص المحكمة.

1- كل دولة طرف لها الخيار في قبول أو رفض اختصاص المحكمة بشأن بعض الجرائم التي تدخل في ولايتها و هو ما يعرف بنظام " opting in" أو "opting out"[1] .

2-بعض الدول – سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لا- مثل دولة تواجد المشتبه به، الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، دولة جنسية المجني عليه أو أي دولة معنية ينبغي أن ترضى عن كل قضية قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها عليها و هو ما يعرف بنظام رضا الدولة State consent régime .

3-على كل دولة طرف قبول الاختصاص التلقائي للمحكمة (بالانضمام أو التصديق) على النظام الأساسي بخصوص جميع الجرائم و كل تحقيقات و متابعات المحكمة الجنائية.

4- تمارس المحكمة اختصاصها على كل الجرائم الأساسية حيث على كل دولة طرف في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة تلقائيا و دون شروط مسبقة ،أما الدول

[1]-نظام" opting in" هو الانضمام أو قبول ولاية المحكمة بإصدار تصريح مثلا، أما" opting out فيكون عندما تمنح المحكمة ولاية الزامية مع السماح للدول بالخروج من النظام بإصدار تصريح رفض تلك الولاية.

غير الأطراف فلا يمكن قبولها الاختصاص إلا إذا رضيت بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية دون أي أجل أو استثناء.

حدد النص النهائي في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة 05 ،آخذا بعين الاعتبار طبيعة المحكمة الدولية كونها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الاعضاء فقط فهي ليست كيان فوق الدول[1] ،وليست بديلا للقضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له.

تقوم المحكمة بعملها في إطار القانون الدولي القائم على مستوى المجتمع الدولي من خلال عمل الدول الأعضاء بموجب معاهدة انشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء يخص جرائم دولية محددة ومن ثم فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني بمجرد التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءا من القانون الوطني ، بناءا عليه فهي لا تتجاوز السيادة الوطنية طالما كانت الدولة قادرة وراغبة في مباشرة الالتزامات القانونية الدولية،هذان الشرطان سيتم التفصيل فيهما لاحقا. أما فيما يخص الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة يمكنها قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث من خلال إعلان يودع لدى قلم كتاب المحكمة تقرر فيه قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث و التحري و يستلزم تقديم إعلان من الدولة بمناسبة كل جريمة.

ثانيا: عدم قدرة أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق و المحاكمة

يؤدي عدم قدرة أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق و المحاكمة لإمكانية قبول الدعوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية و قيامها بالتحقيق و المقاضاة مكان الدولة

[1] -MAURO POLITI .op .cit. P. 841

التي لها اختصاص الحالة و هذه الفكرة تجلت في المادة 17 من النظام الأساسي حيث ينعقد للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

1- حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجرى أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية نظر هذه الدعوى و لكن المحكمة الجنائية الدولية وجدت أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بالتحقيق و المحاكمة.

2- حالة ما إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها ولاية بنظر الدعوى و قررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم ،ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء نتيجة لعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المحاكمة.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم المذكورة في نص المادة 05 من النظام الأساسي اختصاصا تكميليا في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر القضية المتعلقة بهذه الجريمة غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بمهمة التحقيق و المحاكمة[1].

يدخل ضمن سلطة المحكمة مهمة إثبات هذا العجز من خلال النظر في مدى توافر أي من الأمور الآتية:

[1]- أثناء انعقاد مؤتمر روما ثار خلاف حاد بين ممثلي الدول في استخدام تعابير معينة على غرار" غير راغبة Un willing"و"غير قادرة UN able"لهما تفسير واسع و مرن مما يرتب الحد و التصنيف من اختصاص المحكمة كما أن إثبات عدم الرغبة هو أمر متعلق بالنية مما يشكل صعوبة في امكانية اثباته و كان أنصار هذا الفريق يرجح استخدام مصطلح " غير فعالة Ineffective" بدلا من "غير راغبة " و مصطلح " غير متاح Unavailable" بدلا من " غير قادرة"

و هذا ما جاء في وثيقة الامم المتحدة : A/ Conf .183 / C 1 / L 76

ا-أنه قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري بها،أو أنه قد تم اتخاذ القرار بهدف حماية الشخص المعني من المسائلة الجنائية عن إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

ب- عند حدوث تأخير لا مبرر له من التدابير مما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- عندما لا تتم التدابير مباشرة و لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو كان على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

تستخلص المحكمة عدم قدرة الدولة التكفل بدعوى معينة من خلال بحثها عن السبب، هل هو راجع لانهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو عدم توفر نظام قضائي لديها بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو كان هناك أسباب أخرى لا تمكن الدولة من القيام بالإجراءات اللازمة للتحقيق و المحاكمة [1].وتبحث كذلك عن الدلائل المبينة عدم رغبة الدولة في تقديم الشخص المعني للعدالة و سعيها لتجنيبه المسؤولية من خلال اتخاذ بعض التدابير و الإجراءات الحمائية.

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة، متى ثبت وجود فراغ قضائي والذي يمكن استخلاصه من الانهيار الكلي أو الجوهري لنظامها القضائي، كما سبق الذكر وكذلك من سوء إدارة العدالة بصفة عامة.

ثالثا : استبعاد الاختصاص العالمي و الاعتماد على شرط الإقليمية و الجنسية

يقصد بالاختصاص العالمي أو مبدأ العالمية للاختصاص الجنائي ضرورة الاعتراف للتشريع الجنائي للدولة بأن يبسط ولايته وولاية القضاء الجنائي على الجرائم الدولية الأكثر

[1] - مراجعة نص المادة 17 الفقرة ب (1/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خطورة أيًا كانت جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها في العالم ما دامت محل استهجان المجتمع الدولي[1]. إلا أن منح الدول مثل هذا الاختصاص لنفسها سيكون مدعاة لكثرة تنازع الاختصاص بينها، إضافة أنه سيكون حاجزا أمام اختصاص أية محكمة دولية ذات اختصاص بنفس الجرائم الخطيرة و المحكمة الجنائية الدولية واحدة من هذه المحاكم لذلك هذه المسالة أخذت حيزا كبيرا من النقاشات أثناء المؤتمر و النتيجة تشكلت في المادة 12 من النظام الأساسي حيث تم استبعاد الاختصاص العالمي و اعتماد معايير مسبقة لممارسة الاختصاص سيتم الطرق لهما وهما معياري الإقليمية و الجنسية.

1– شرط الإقليمية:

يمكن للمحكمة وفقا للمادة 12 الفقرة 2 – ا أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في النظام الأساسي و معيار الإقليمية هذا مستمد من القوانين الجنائية التي غالبا ما تعترف بالاختصاص الإقليمي لمحاكمها و هذا ما أخذ به القانون الجزائري في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية[2].

تعرض هذا الشرط لانتقاد شديد من طرف الولايات المتحدة الامريكية لأنه يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها في مواجهة مواطني دولة غير طرف ومنه تعريض قواتها المسلحة المنتشرة في العالم إلى المسائلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنه يرد على ذلك بأن أحكام النظام الأساسي للمحكمة المعتمدة على مبدأ التكامل تمنح الدول غير الأطراف ضمان لا تمنحه لهم الانظمة القضائية الوطنية للدول الأخرى ، فأي دولة غير

[1] - كزافييه فيليب – مبادئ الاختصاص العالمي ومبدأ التكامل و كيف يتوافق المبدآن – مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر الدولي – المجلد 88 – العدد 862 – يونيو / حزيران 2006.

[2] مراجعة نص المادة 3 الفقرة الاولى من قانون العقوبات الجزائري .

- مراجعة المادتين 590 و 591 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

التي وقع على إقليمها الجرم يمكنها ممارسة اختصاصها على متهم هو رعية لدولة أخرى بغض النظر عن رغبة أو قدرة هذه الأخيرة في المقاضاة بينما المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تتنازل عن الاختصاص لدولة جنسية الفاعل إذا قامت هذه الاخيرة فعلا بالمقاضاة.

2- شرط الجنسية:

يعد هذا الشرط من المعايير المعتمدة من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصها فحسب المادة 2/12-ب يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا كانت الدولة التي يعد الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي،وهو معيار مستمد كذلك من القوانين الجنائية الداخلية التي تعترف به حيث تختص المحاكم الوطنية بالنظر في الجرائم التي ارتكبها رعاياها حتى ولو ارتكبت خارج أراضيها و هذا طبقا لمبدأ شخصية القوانين.

غالبية الدول لم توافق على اعتبار معيار الجنسية المعيار الوحيد لممارسة المحكمة اختصاصها لأنه سيؤدي إلى تطبيق شديد من شأنه شل عملها كما أن ذلك سيقود لوضعية غير مقبولة يتم بموجبها محاكمة رعايا دولة طرف في الاتفاقية ،على الجرائم المرتكبة في تلك الدولة بينما الأشخاص الذين لا يعدون من رعايا تلك الدولة و يرتكبون نفس الجرائم في إقليم تلك الدولة لا يتعرضون للمحاكمة لأن الدولة التي يعدون من رعاياها ليست طرفا في الاتفاقية.

نجد أن معيار الجنسية لم يعتمد كمعيار وحيد لاختصاص المحكمة على خلاف ما كان موجود في المحاكم الجنائية الخاصة التي استحدثها مجلس الأمن في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا. حيث كان أول قرار أصدره مجلس الأمن هو القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 و يقضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين

المسئولين على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني المرتكبة على أراضي يوغوسلافيا منذ العام 1991،وكانت جرائم التطهير العرقي خاصة ضد المسلمين أخطر أنواع الجرائم المرتكبة آنذاك و التي تعد شكلا من أشكال الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: تكريس الاختصاص التكاملي

تقوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمباشرة اختصاصها بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها و ذلك عن طريق شكوى تقدمها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو بطلب يحيله مجلس الأمن إليها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو بقيام المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق بناءا على المعلومات المتوفرة و المتصلة بهذه الجريمة . وهذا ما سنفصله في الفروع الآتية:

الفرع الاول: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا غير تلقائي في حالة ثبوت عدم قدرة أو رغبة الدول في التحقيق و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها ، لكن يجب تحريك الدعوى الجنائية ضد الاشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من طرف الجهات التي حددها النظام الأساسي لهذه المهمة.

حددت المادة 13 من النظام الأساسي القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة اختصاصها و كذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا للمادة 05 من النظام الأساسي للنظر فيها و هذه الحالات هي:

1 –الدولة الطرف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 – مجلس الأمن.

3 – المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يتوجب علينا التعرف بنظرة مختصرة على الأجهزة الرئيسة التي تتشكل منها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و هذا بغرض ضبط المصطلحات.

أولا : الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يتضح من أحكام المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن جهاز المحكمة يتكون من رئاسة هيئة المحكمة و دوائر المحكمة و هي إستئنافية و ابتدائية و تمهيدية نعرضها بإيجاز:

1 – **هيئة المحكمة:** تتكون رئاسة المحكمة من ثلاث قضاة و هم رئيس المحكمة و نائب الرئيس الأول و الثاني حيث يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناءا على الأغلبية المطلقة للقضاة مهمتها هي الإشراف على التسيير الإداري للمحكمة و مراقبة قلم المحكمة باستثناء الأمور الإدارية المتعلقة بمكتب المدعي العام ، خلافا لمشروع 1994 الذي منح هيئة الرئاسة وظيفة قضائية بموجب المادة 08 الى جانب الوظيفة الإدارية مع العلم بأن مجموع قضاة المحكمة هو 18 قاضي.

كذلك[1] من بين المهام ما نصت عليه المادة 19 من النظام الأساسي بشان أحكام الطعن بعدم الاختصاص للمحكمة أو الطعن بعدم مقبولية الدعوى من الاطراف الآتية:

ا – المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر ضده أمر بالقبض أو بالإحضار أمام المحكمة عملا بالمادة 58 من النظام الأساسي.

[1] - مراجعة نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- نصر الدين بوسماحة – المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة – الجزء الأول – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر -2008 ص.ص 137 ، 153،الى 155 .

ب – الدولة ذات الاختصاص في النظر بالدعوى كونها ستجري أو أجرت بالفعل تحقيقا قضائيا أو محاكمة في الدعوى المطلوب إجراء المحاكمة فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ج – الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص بدعوى معينة عملا بنص المادة 12 من النظام الأساسي على أساس ترتيبات معينة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبينها.

2-**شعب المحكمة:** تتألف شعب المحكمة من شعبة استئناف و شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية تمارس هذه الشعب الوظائف القضائية للمحكمة بحسب دور كل واحدة منها تتألف شعبة الاستئناف من رئيس و أربعة قضاة ، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة ، و الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة أيضا .

و ما يلاحظ بخصوص هذه الفقرة اعتمادها شعبة تمهيدية للإشراف على الإجراءات الاولية قبل بدء المحاكمة بدلا من اعتماد أسلوب مرن بإدراج عبارة واسعة كما هو منصوص عليه في المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي تأسيس غرف اخرى[1].

3- **مكتب المدعي العام:** يتولى مهمة إجراء التحقيقات حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كهيئة مستقلة داخل المحكمة ، ويشرف عليه مدع عام تنتخبه جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري لمدة 09 سنوات ، و يساعده في المهمة عدد من النواب يتم انتخابهم بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من قبل المدعي العام بناءا على اقتراح من الوفد البريطاني بدلا من تسميته كهيئة جماعية كما هو الحال في نص المادة 05 من مشروع لجنة القانون الدولي باستعمال كلمة le parquet التي تقابلها في اللغة العربية كلمة وكيل أو وكلاء النيابة[2].

[1] - نصر الدين بوسماحة – المرجع السابق –ص.ص 137 ،156 الى 159 .

[2] - نفس المرجع – ص.ص 137 ،165 الى 169 .

4-قلم كتاب المحكمة: هذا الجهاز لم يطرأ عليه أي تغيير مقارنة بمشروع لجنة القانون الدولي، و هو جهاز يتولى مهمة الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة يشرف عليه المسجل ونائبه،ويتم انتخابهما عن طريق الاقتراع السري للأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمسجل و نفس المدة أو أقل بالنسبة لنائبه حسبما تقرره أغلبية القضاة[1].

5 – وحدة المجني عليهم و الشهود: وحدة المجني عليهم و الشهود ينشئها المسجل ضمن قلم المحكمة طبقا للفقرة السادسة من المادة 43 من النظام الأساسي[2] بالتشاور مع المدعي العام لتوفير إجراءات الحماية الشخصية للمجني عليهم و الشهود و توفير المشورة و المساعدة عند المثول أمام المحكمة درءا للأخطار التي يحتمل أن يواجهوها بسبب الشكوى أو أداء لشهادة المتهمين أو المدانين فيما بعد أو من أنصارهم ما داموا في الغالب من أصحاب النفوذ المالي و الحكومي (السلطوي).

كما تقدم الوحدة الحماية للمجني عليهم و الشهود فهي تقدم لهم صورا أخرى من المساعدة تتمثل في إعادة تأهيلهم النفسي و المعنوي الذي قد يكون أصابهم جراء صدمة الجريمة و خاصة جرائم العنف الجنسي مما يتعين دعم هذه الوحدة باختصاصيين في القانون الدولي الانساني و القانون الجنائي و اختصاصيين اجتماعيين و نفسانيين.

6 – جمعية الدول الأطراف : تعد جهاز يحوز امتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية ونجاعة أحكام النظام الأساسي و قواعد الإجراءات و الإثبات و غيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة أو تنظيم المحكمة من حيث تمويلها و حساباتها و علاقتها بالغير كالأمم المتحدة و دولة المقر مثلا ،كذلك توصف بكونها مديرة المحكمة

[1] - علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2001- ص، 322 .

[2] - مراجعة المادة 43 - الفقرة السادسة -من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

مثلما تدير الجمعية شؤون الأمم المتحدة، فيما يصفها البعض الآخر أنها تختص بحق امتياز انتخاب قضاة المحكمة و المدعي العام والمسجل نفسه فضلا عن مهامها الأخرى في مراجعة ميزانية المحكمة والتصديق عليها و توفير المقدرة للتعامل مع الدول الأطراف.

يستشف أن جمعية الدول الأطراف على الرغم من كونها ليست جهازا من أجهزة المحكمة ،كذلك من الناحية القضائية ليست جهازا يفوقها أو يعلوها إلا أنها ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة ،فضلا عما لها من صلاحية تعديل أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والاثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية و المالية لعمل المحكمة.

تتألف جمعية الدول الأطراف من الدول جميعها سواء المصادقة أو المُنظَمة و لكل فيها صوت واحد عند التصويت ،ولا يمنع أن يمثل الدولة الطرف أكثر من ممثل أو خبير كما يجوز للدول جميعها الموافقة على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما أو التي وقعت على النظام الأساسي حضور اجتماعات جمعية الدول الأطراف بصفة مراقب أي لها حق المشاركة من دون التصويت[1]،هذه أهم أجهزة المحكمة وفيما يلي سندرس مسألة الإحالة إلى المحكمة.

ثانيا: إحالة حالة من طرف الدولة

يمكن للدولة الطرف بحسب ما ورد في نص المادة 13 الفقرة ا إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية و هذا وفقا لما جاء في نص المادة 14 الفقرة الأولى التي نصت:" يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي أية حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب من المدعي العام

[1] - مراجعة نص المادة 112 – الفقرة الأولى –من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم ".

يتضح أن هناك طريقين لقبول الدول اختصاص المحكمة، الأول يتعلق بالدول الأطراف و الاختصاص التلقائي للمحكمة والثاني يتعلق بالدول غير الأطراف[1]وهو الاختصاص الخاص للمحكمة.

1- الاختصاص التلقائي للمحكمة:

يقصد بالاختصاص التلقائي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية ممارستها لاختصاصها حول الجرائم الواردة في المادة 05 و هذا بخصوص كل حالة تخص دولة طرف،فتطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إذا ما كان يتعين اتهام شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة أو جرائم أخرى و يكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة مع ضرورة تقديم كل ما تحوز من مستندات ووثائق ترى أنها تؤكد ما جاء في طلبها هذا[2].

حددت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما الى المحكمة بكونها الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة ،أو في حالة إذا ما كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الاجرامي.

---

[1] - بارش ايمان – مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية – تخصص علوم جنائية – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 – السنة الجامعية : 2017- 2018 – ص.ص 176 الى 178 .

[2] - مراجعة نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة *الجنائية* الدولية الدائمة.

اتفقت الدول على نص المادة بعد نقاشات عديدة دارت بينها في ظل المؤتمر التحضيري للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكان الخيار الذي تم اعتماده بموجب اتفاق التسوية الشاملة Final package قد أخذ بفكرة الاختصاص التلقائي حيث نصت المادة 12 الفقرة الأولى تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص أن:" الدولة التي تصبح طرف في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05".طبقا لذلك تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي دون الحاجة لموافقة أو قبول إضافي من هاتين الدولتين لاختصاص المحكمة.

ننوه في الأخير إلى أن مشروع النظام الأساسي المعد من قبل لجنة القانون الدولي لم يمنح المحكمة الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم التي تدخل في اختصاصها بالمقابل هو يعترف للدول غير الأطراف بإمكانية قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

ب-الاختصاص الخاص للمحكمة:

يمكن للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبول ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث فقط و ذلك بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة الجنائية الدولية، جاءت هذه الامكانية أو ما يسمى بالاختصاص الخاص Ad hoc لأنه يتعلق بالجريمة قيد البحث فقط فلا يمنح المحكمة اختصاص عام أو اختصاص النظر في الجرائم التي قد ترتكب مستقبلا أو من قبل رعايا دولة غير طرف في نظام روما[1] و تم التطرق للاختصاص الخاص للمحكمة الجنائية في نظام روما

[1] -La cour pénal international –colloque Droit et Démocratie –la Documentation Française –Paris 1999 , p 30,31.

الأساسي في المادة 12 الفقرة 3 ففي الحالة التي تكون الدولة قد وقع على إقليمها السلوك الاجرامي قيد البحث أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها دولا غير أطراف في النظام الأساسي فإنه يمكن لأي منهما بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث،و دائما حسب المادة 12 الفقرة 3 على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأثير أو استثناء وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي.

عارضت عدة دول هذا النوع من الاختصاص[1] والولايات المتحدة الامريكية كالعادة احتلت صدارة المنتقدين،لأنه بموجب هذا الإعلان يمكن لدولة غير طرف وقعت على إقليمها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أن تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ،وذلك حتى وإن كان الشخص المتهم بالجريمة من رعايا دولة غير طرف فالاختصاص الخاص يخص بالدرجة الاولى الدول غير الأطراف و هي غالبا الدول التي لم تقبل بممارسة اختصاصها على رعاياها[2].

ثالثا: إحالة حالة من طرف مجلس الأمن

منحت المادة 13/ب من النظام الأساسي مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ما اذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو

[1] - بهذا المعنى فإن أي فرد من القوات المسلحة الامريكية المتواجدة على الأراضي الاجنبية يكون عرضة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذا ما ارتكب جريمة من جرائم المادة 5 من النظام الأساسي فوق هذا الإقليم ، وهذا حتى ولو لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية طرفا في هذا النظام الأساسي و كذلك حتى و لو لم تكن الدولة الأجنبية طرفا أيضا في النظام ، فإن المحكمة تقبل الاختصاص بموجب المادة 13 الفقرة 3.

[2] - على أرض الواقع من غير المعقول قبول دولة غير طرف ممارسة المحكمة اختصاصها على أحد رعاياها و المتهم بالجريمة ، و إنما قد تتقبل هذا على رعايا دول اخرى غيرها .

أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ،ويستمد مجلس الأمن سلطته من الأساس القانوني الذي يتمتع به بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة .

نصل من خلال هذا الطرح أن مجلس الأمن إذا اقتنع أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة من شأنه تهديد الأمن والسلم العالمي فإنه يقوم بمسؤوليته في حدود صلاحيته و إحالة القضية إلى المدعي العام إذا رأى أن اتخاذ هذا الإجراء 33 من شأنه المساهمة في حفظ السلم و الأمن و إعادتهما إلى موضع النصاب[1].

تتمثل الغاية المرجوة من إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة في حفظ الأمن و السلم الدوليين كما هو مطلوب ،إلا أن ذلك من شأنه توسيع السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،إضافة إلى ذلك فإن اضطلاع مجلس الأمن بهذه السلطة يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية و معايير القوى العظمى فقرار مجلس الأمن بالإحالة مرهون بموافقة 9 أعضاء من مجلس الأمن منهم أصوات الأعضاء الدائمين.

يتوقف اضطلاع مجلس الأمن بهذه السلطة على مدى تعاون و مؤازرة الدول الأعضاء الدائمة في المجلس و التي تعارض قيام هذه المحكمة، ما يحول دون إتمام المهمة كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها. بالرغم من النقائص الفادحة و المخاوف حول مجلس الأمن و سلطاته في إحالة قضية أمام المحكمة، إلا أنه يجب التنويه أن عمل مجلس الأمن محكوم بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية

[1] -يوبي عبد القادر –علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية –رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام – كلية الحقوق -جامعة وهران-السنة الجامعية : 2012/2011 –ص.ص 89 الى 103.

بمعنى أنه عليه مراعاة أمر مهم وهو مدى رغبة الدولة المعنية و قدرتها على مسائلة مرتكبي هذه الجرائم كما سبق التوضيح سابقا.

يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من طرف المحكمة الجنائية الدولية في حالة تجاوزه لهذا الأمر و هذا طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي، فكل الأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية يجب أن تراعي سواء من طرف إحدى الدول الأعضاء طبقا لنص المادة 13 الفقرة ا،أو من طرف مجلس الأمن حسب الفقرة ب من المادة 13.

الفرع الثاني: تحريك المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه

أثارت مسألة تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعي العام خلافات حادة بشكل واضح في مؤتمر روما، و حسمت النتيجة في النهاية إلى إمكانية حدوث ذلك تماشيا مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر[1]، و فيما يلي نستعرض كيفية حدوث ذلك.

أولا : سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه

منحت هذه السلطة بموجب المادة 13 الفقرة ج من النظام الأساسي للمدعي العام الحق بمباشرة التحقيق في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه[2] بناءا على ما يتلقاه من معلومات بخصوص الجرائم، بمعنى أنه بموجب هذه السلطة يكون للمدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص

[1] - مراجعة وثيقة الأمم المتحدة U.N.DOC.E/. 4/1993/65 التي وضعت و بينت كيف حسمت هذه المعركة بفضل تقارب جهود الدول و المنظمات غير الحكومية.

[2] - علي عبد القادر القهوجي –المرجع السابق ص.ص -337 الى 340

عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، دون حاجة لإحالة من قبل إحدى الدول الاعضاء أو مجلس الأمن .

يجب يتأكد أولا من مدى جدية هذه المعلومات من خلال معلومات إضافية من الدول ذات الصلة بهذه الجرائم، أو من أحد أجهزة الأمم المتحدة أو من إحدى المنظمات الحكومية أو غير الحكومية و غيرها من المصادر التي تكون ذات مصداقية لاستقاء هذه المعلومات .

ثانيا: رقابة الدائرة التمهيدية

منحت الدائرة التمهيدية سلطة رقابية مهمة ،فأي تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية التي تتكون من ثلاثة قضاة ،و التي يتوجب عليها إيجاد أساس قانوني معقول للشروع في إجراء تحقيق ،وبالتالي الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة دون المساس بما ستقرره المحكمة فيما بعد حول اختصاص و مقبولية الدعوى.

تتمثل صلاحيات الدائرة التمهيدية[1] كذلك في مراجعة قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة حسب ما ورد في نص المادة 53 الفقرة 2 بناءا على طلب الدولة التي قامت بالإحالة أو طلب مجلس الأمن ،ومن حقها طلب إعادة النظر بعدم مباشرة التحقيق ،كذلك منحت للدائرة التمهيدية الإمكانية بمبادرة منها مراجعة القرار المتخذ من المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا ما كان القرار لا يستند الى مصالح العدالة ففي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا،إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

[1] - علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق –ص. 341 .

يمكنها كذلك منح الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف من دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع، إذا ما قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة عدم مراعاة أراء الدولة المعنية.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الاختصاص التكاملي

تحوز المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية وإن كانت على المستوى الدولي كل الاختصاصات المعروفة وهي الاختصاص الشخصي،الاختصاص الزماني والمكاني،الاختصاص الموضوعي،الاختصاص الإجرائي[1] ،لذلك سنتطرق في هذا المبحث لدراسة كل اختصاص على حدا، ونظرا لخصوصية هذه المحكمة و اعتمادها علي" مبدأ التكامل " موضوع بحثنا فان الدراسة في هذا المبحث ستنقسم إلى فكرتين أساسيتين وهي مجالات الاختصاص التكاملي متضمنا كل من الاختصاص الشخصي،الزماني و المكاني وتأثره بمبدأ التكامل هذا سيكون محتوى المطلب الأول أما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة تحديد الجرائم الداخلة في إطار الاختصاص التكاملي للمحكمة تحت إطار الاختصاص النوعي.

المطلب الأول: مجالات الاختصاص التكاملي

تمارس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصات عديدة في إطار ممارسة عملها القضائي وفقا لنظامها الأساسي، و البحث في مجال هذه الاختصاصات المطبوع بخصوصية التكامل يتطلب منا تحديد اختصاصها الشخصي و دراسته ،و من ثم معرفة متى يكون هذا الاختصاص ساري المفعول في مواجهة الأطراف المعنيون باختصاص

[1] - الاختصاص الإجرائي : تم التطرق اليه في المبحث الأول ضمن الفرع الاول (الإحالة إلى المحكمة الجنائية بالتفصيل)

المحكمة من خلال معرفة الاختصاص الزماني و المكاني سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات حسب الطرح الآتي.

الفرع الاول : الاختصاص الشخصي

ترتكب الجريمة الدولية من قبل أشخاص طبيعيين باسم الدولة ولحسابها، لذلك ثار نقاشا حول مدى إمكانية مسائلة الدولة جنائيا[1] وقد حسم النظام الأساسي للمحكمة هذه المشكلة المتعلقة بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة، أم أن المسائلة الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين.

نجد الإجابة على هذا التساؤل في المادة 25[2] من النظام الأساسي للمحكمة حيث أقرت أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط و أن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية ، و يستنبط من هذا أن النظام الأساسي قد استبعد من اختصاص المحكمة الدول والمنظمات حيث لم تخضع للمسؤولية الجنائية من حيث فكرة كونها شخص معنوي[3]، إلا أن هذا لا ينطبق على المسؤولية المدنية من حيث الالتزام بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن أفعالها متى تثبت مسؤوليتها.

فرض كذلك النظام الأساسي قضاء خاص بالأحداث مستقل عن القضاء الجنائي العادي الذي يحاكم من أتموا سن الرشد ،وفقا لمبدأ أخذت به غالبية النظم القضائية في

---

[1] - للتوسع أكثر يمكن الإطلاع على تقرير لجنة القانون الدولي حول أشغال الدورة الخمسين المنعقدة ما بين 20 ابريل الى 12 جوان 1998، و 27جويلية إلى 14 اوت 1998 ،الوثيقة رقم (A/53/10) خاصة التعليق حول المادة 19 و التطور الذي عرفته منذ أول تقرير وضعه الأستاذ Roberto Ago إلى تقرير الأستاذ James Crawford .

[2] - نصر الدين بوسماحة –المرجع السابق –ص.ص.102 الى 104.

[3] -علي عبد القادر القهوجي –المرجع السابق –ص . 327 و 328 .

العالم ونلاحظ ذلك في اشتراط المادة 26 فيمن يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية بلوغه 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه[1].

تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الشخص الطبيعي فقط و بصفته الفردية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة و يكون أيضا الفرد مسئولا في حالة المساهمة في ارتكاب جريمة تحت أي صورة من صور المساهمة و يقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة المرتكبين لذات الجرم و المساهمة في هذا الإطار تتخذ صورتين :

-**الصورة الاولى:** هي المساهمة الاصلية و تعني قيام المساهم بفعل أو سلوك يحقق به نموذج الجريمة كما جاء به النظام الأساسي للمحكمة،و بمعنى آخر فإن السلوك الإجرامي يعتبر العمل التنفيذي للجريمة أو جزء منها.

-**الصورة الثانية:** هي المساهمة التبعية و فيها يقوم المساهم بسلوك يخرج عن الوصف الوارد في النظام الأساسي لنموذج الجريمة، ويكون في ثلاث صور هي: التحريض على ارتكاب الجريمة، الاتفاق على ارتكابها أو المساعدة على ارتكابها.

تتطلب المساهمة الجنائية توفر أمرين و هما تعدد الجناة ووحدتها و هو ما يميزها عن غيرها من الصور المشابهة لها، كأن يرتكب شخص واحد عدة جرائم فنكون أمام مصطلح يعرف بتعدد الجرائم و قد ورد كل هذا في نص المادة 25 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني و الزماني

يعد كل من الاختصاص المكاني والزماني من أهم الاختصاصات اللصيقة بالقضاء الجنائي الدولي[1] و النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية لم يبتعد عن هذه القاعدة، لذلك سنتطرق لدراستهما و ارتباطهما بالاختصاص التكميلي و ذلك كالأتي:

[1] -البقيرات عبد القادر – العدالة الجنائية الدولية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر -2005- ص، 91 .

أولا:الاختصاص المكاني

أخذ أمر تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية نصيب من المناقشات أثناء إعداد النظام الأساسي ،حيث طرحت بعض الوفود اقتصار شرط القبول على الدولة التي وقع فيها الفعل و التي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات اللازمة في القضية أو في الدولة المتحفظة إذ يتعين الحصول على قبولها كي تتمكن المحكمة من احتجاز المتهم، لكن في الطرف الآخر كان مقترح يدعو لوجوب توسيع نطاق شروط القبول لتشمل دولا إضافية قد تكون لها مصلحة كبيرة في القضية بما في ذلك دولة جنسية الضحية في الجريمة.

أصرت عدة وفود و لدوافع عملية أنه لا يلزم إلا بموافقة الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة أو الدولة المتحفظة و أصرت على رأيها الرامي إلى تقليص عدد الدول إلى الحد الادنى التى يلزم موافقتها كي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها و أشارت إلى أنه لا يمكنها إجراء أي ملاحقة قانونية فعالة بدون تعاون الدولة المتحفظة تسليم المجرم المزعوم.

ارتأت بعض الوفود المشاركة أن شرط موافقة دولة جنسية المتهم ضروري ،لأن دساتير بعض الدول تمنعها من تسليم رعاياها، كذلك هذا الأمر من شأنه خلق وضعية مريبة وشاذة قد تنشأ إذا أجاز عرض الدعوى على المحكمة بالاستثناء إلى قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي وقع الفعل فيها و الدولة المتحفظة، في حين لا يشترط قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي يكون المتهم من رعاياها و مشمولا بولايتها القضائية. جوبه هذا المطلب برفض من وفود أخرى بحجة أن مثل هذا الشرط من شأنه تعقيد ممارسة الاختصاص من جانب المحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدد المتهمين (تعدد الجنسيات)،وبعد طول نقاش وتشاور تم الاتفاق على النحو الآتي:

تحدد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

ا – إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائيا لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة 05 وذلك بمجرد انضمامها اليه سواء بالتصديق أو الانضمام أو قبوله ،فضمنيا قبلت اختصاص المحكمة بنظر جميع الجرائم الداخلة في اختصاصها[1].

ب – يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصاتها في الحالات التالية:

ب-1- إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.

ب-2- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة، ثم وقعت الجريمة على متن تلك السفينة أو الطائرة.

ب-3- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.

ب-4- يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث و ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة و يترتب على هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق و المحاكمة[2].

نرى أن بناء أو صياغة هذه الركائز لتحديد الاختصاص المكاني تتسم بالقصور الذي في الغالب كان متعمدا ،حيث أنها طريق مفتوح على مصراعيه لعرقلة سير العدالة الجنائية إذ يكفي لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل في النظام الأساسي، و الولايات المتحدة الامريكية خير دليل على ذلك، أو تنسحب منه قبل قيامها بالاعتداء[3] و

[1] - مراجعة نص المادة 12 الفقرة الاولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] - مراجعة الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] -مراجعة نص المادة 127 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منه لا يقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب.

ثانيا: الاختصاص الزماني

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية في العالم و القاضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي و منه فإن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري ولا تطبق إلا على الوقائع التي تقع منذ تاريخ نفاذه و لا تسري أحكامه على الوقائع الحادثة قبل هذا التاريخ. وطبقا لهذا فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يحق لها بأي شكل من الأشكال النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي[1] متى وقعت قبل تاريخ نفاذه.

بالنسبة للدول المنْظمة لهذا النظام بعد دخوله حيز التنفيذ فإن المحكمة لا تختص إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذه فلا تختص المحكمة بالنسبة للجرائم المرتكبة على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها إلا بعد سريان هذا النظام بالنسبة لهذه الدولة ،وهذا ما يشجع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي دون الخوف من مقاضاتها على الجرائم التي قد تكون ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة.

تأكد الحكم بصيغ أخرى وفقا للمادتين 24 و 11 من النظام الأساسي، حيث نجد أن الفقرة الثانية من المادة 11 أكدت على عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة و أشارت الفقرة الأولى من المادة 24 الى عدم مسائلة الشخص جنائيا عن سلوك ارتكبه

[1] - المادة 162 من النظام الأساسي حددت وقت سريان نفاذ هذا النظام بأنه اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة و هذا ما تحقق في جويلية 2002 و هو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي و بدء نشوءها كهيئة قضائية جنائية دولية.

قبل بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص محل التحقيق و المحاكمة جنسيتها[1].

أخذت الفقرة الثانية من المادة 24 بمبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على أنه: " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق و المقاضاة أو الإدانة ".

يكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو يخفف العقوبة قياسا بالقانون القديم الذي ارتكبت وقته الجريمة، شريطة أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل صدور الحكم النهائي، يعد هذا الحكم خروجا عن المبدأ العام في القوانين الوطنية و التي تميز عادة بين أن ينفى عن السلوك الصفة الجرمية وبين تحفيض العقوبة، ففي الحالة الأولى يطبق القانون الجديد على المحكوم عليه وإن أصبح الحكم نهائيا أما الحالة الثانية فلا يطبق القانون الأصلح للمتهم متى أصبح نهائيا

نشير أنه خلال المرحلة النهائية لمؤتمر روما و بناءًا على ضغط مورس خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا،أضيفة المادة 126 إلى النظام الأساسي وهو ما أطلق عليه نظام up –out مفاده الترخيص لدولة حين ارتضائها نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها أن يعلق لمدة سبع سنوات تمضي على بدء نفاذ النظام الأساسي حتى تسري أحكامه عليها أي لا تقبل ولاية و اختصاص المحكمة المتعلقة بجرائم الحرب

[1] - Le périodique de la coalition pour la cour pénale internationale, la coalition célèbre un de ces objectifs : 60 ratifications avant le 17 Juillet 2002, Moniteur de la cour pénale international, 21eme Numéro, 2002. p 4.

التي جرت داخل إقليمها أو ثبتت لأشخاص طبيعيين مشمولين بجنسيتها و يكون هذا الاستثناء في حق جرائم الحرب وحدها دون الجرائم الاخرى[1].

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

وجدت مسألة حصر اختصاص المحكمة الموضوعي على أهم أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل إجماعا كاملا من الوفود المشاركة في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة لأسباب عدة و سنوضح أمران اتفق عليهما بالكامل و هما:

1-تشجيع عدد أكبر من الدول للانضمام للمحكمة قصد إعطائها صبغة الإجماع و الفاعلية.

2-تجنب إثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا بالإمكان النظر فيها على مستوى المحاكم الوطنية، لذا فإنه من الواضح أن المادة 5 من النظام الأساسي تبنت حصرا أشد الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و هي جريمة الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.

يتم التطرق لكل جريمة على حدى بنوع من التفصيل من خلال التطرق للخلفية التاريخية للجريمة ثم تعامل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية معها من خلال الأركان، الشروط اللازمة لقيامها و خضوعها لاختصاص المحكمة.

[1] - سعيد عبد اللطيف حسين – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – القاهرة – مصر – 2004 – ص. 267.

الفرع الاول : جرائم الإبادة الجماعية

أولا : الوجود التاريخي لجرائم الإبادة الجماعية

ترتكب أفعال بغية القضاء على جماعات بعينها تحت مسميات عدة سواء كانت وطنية ،عرقيه ،دينية، إثنية، وغيرها ،وقد اصطلح على تسميتها جريمة الإبادة الجماعية. سميت بذلك لأنها عادة تستهدف جماعات و ليس أفراد ،و تعد من الأزل و حتى اليوم من أخطر الجرائم و أعقدها و قد كان لها وقع مزلزل هز وجدان و ضمير البشرية جمعاء منذ أقدم العصور مرات عديدة لا يسع المقام ذكرها، حيث تبنتها ومارستها بعض الحكومات باسم الدول قبل و أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية.

عززت الجرائم المرتكبة من قبل النازيين في ألمانيا مطالب المجتمع الدولي إلى التعاون من أجل اتخاذ الاجراءات و التدابير التي تقود إلى وضع يحول دون وقوع مثل هذه الجرائم[1] مستقبلا،ومن هنا بدأ اهتمام الأمم المتحدة الهادف إلى منع جريمة إبادة الجنس البشري و معاقبة مرتكبيها و لأنها كانت من أولوياتها فقد أصدرت الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1946 القرار رقم 96 الذي قررت فيه أن جريمة إبادة الجنس البشري[2] تعد جريمة دولية بموجب القانون الدولي وأن مرتكبيها مهما كانت دوافعهم يستحقون العقاب.

استمرت الجهود الدولية على هذا المنوال بصفة حثيثة ومواجهة عقبات و صدامات و خلافات قانونية و نقاشات حادة إلى أن تم إقرار المشروع النهائي لإصدار اتفاقية عرفت باتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في 9 ديسمبر 1948[3]، وحذا حذوها العديد

---

[1] -تم استخدام هذا المصطلح بصفة رسمية في صك الاتهام الصادر في 18 اكتوبر 1945 ضد كبار مجرمي الحرب أمام محكمة نورمبورغ .

[2] - تعود هذه التسمية للفقيه البولوني Raphael Lemkin حيث جمع بين مصطلحين يونانيين و هما : Genos و تعني الجنس و Cide وتعني القتل ، و لم يتغير حتى الان و تم ذلك خلال مؤتمر دولي عقد سنة 1933 .

[3]- "Genocide is a crime under international law, contrary to the spirit and aims of the United Nation and condemned by the civilized world "

من الاعلانات و الاتفاقيات و العهود الدولية التي جرمت أفعال الإبادة الجماعية و منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و ميثاق نورمبورغ و طوكيو،كذلك المحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغوسلافيا و رواندا وصولا إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية فترى كيف تعامل معها نظامها الأساسي.

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

احتلت جريمة الإبادة الجماعية الموقع الأول ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة 5 و يعود ذلك لما تتسم به من الخطورة و الفظاعة ،وحسب ما ورد في المادة فقد تم طرحها كالآتي : "أنها أي فعل من الأفعال التي سنتناولها لاحقا قصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا و سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب أو السلم." وهذه الأفعال هي الصور التي تظهر فيها جريمة الإبادة الجماعية على نحو ما ورد في المادة 6 من النظام الأساسي سنتطرق اليها بإيجاز:

1-قتل أفراد الجماعة: Meurtre de membres du groupe يتلخص مضمون أركان هذه الصورة الجرمية على النحو المنصوص عليه في عناصر الجريمة و ذلك بقيام مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر بنية إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية كلها أو جزء منها بصفتها هذه ،ولا يشترط تعدد القتل و إنما يكفي لتحققها وقوع شخص واحد مادامت نية مرتكب الجريمة قد انصرفت إلى تعدد القتل بالإبادة كما لا يشترط بفعل القتل

"هذا ما جاء و أكدت عليه ديباجة هذه الاتفاقية على أن الابادة الجماعية تعد جريمة دولية تتنافى مع روح و أهداف الأمم المتحدة و مدانة من قبل العالم المتحضر."

أن يكون مباشرا و إنما يشمل التسبب بالقتل أيضا ما دام قد ارتكبت في سياق القتل العمدي[1].

2-الحاق اذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد جماعة: Atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe

و يحوي الحاق أذى بدني أو معنوي بشخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة وتنصرف نية الفاعل إلى إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا[2].

3-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا: Soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle

إن تعريض جماعة ما لظروف معيشية قاسية قد ينطوي على نية القضاء عليها تدريجيا بصفة كلية أو جزئية، أي تعريضها للموت ببطء و قد يتحقق ذلك بكل التدابير التي تعيق استمرارها الطبيعي كأن يفرض عليها حصار أو تجبر على العيش في بيئة قاسية مستحيلة.[2]

4-فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة

يطلق أيضا إسم الإبادة البيولوجية لهذه الجريمة و هي عبارة عن جملة من الأفعال التي تهدف إلى إعاقة النسل داخل الجماعة بهدف منع تحقيق الانجاب[3] عن طريق وضع

---

[1] - صالح محمد ظاهر –رئيس منظمة الدرع العالية - : أنواع الجرائم ضد الإنسانية و أنواعها – مقال منشور بتاريخ : 2017/04/18 .Daher shield . com

[2] - نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ،ص. 26

-عبد الله سليمان سليمان ،المرجع السابق .ص. 289

[3] - لاقت هذه الصورة الجرمية جملة من التحفظات من طرف بعض الدول ذات التعداد السكاني الضخم كالهند و الصين بسبب تبنيهما سياسة صارمة لتنظيم النسل (سياسة الطفل الواحد في الصين) على الرغم من توضيح عدم شمول هذه الصورة الجرمية لحالة قيام بعض الدول بتنظيم النسل على أساس أن هذا التنظيم لا يقصد به إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا عما يستلزم مفهوم التجريم ، وهذا ما جاء في المؤتمر التحضيري لنظام روما.

حد للنمو بالتزايد الطبيعي لها كتعقيم النساء و خصي الرجال مما يؤدي إلى فنائها بصفة تدريجية.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى:

تعد بدورها إحدى صور جريمة الإبادة إذ من السهل تربية أطفال جماعة ما و الذين يشكلون مستقبلها على قيم و مبادئ ثقافية و فكرية ثانية ينقلون إليها عنوة مما يؤدي إلى استحالة استمرار الجماعة الأولى و انقراضها و بالتالي إفنائها.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

يتم التطرق لها بنفس المنهج والسياق من خلال الوجود التاريخي للجرائم ضد الانسانية ثم نستعرض أهم الصور أو الأركان المكونة لها وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا : الوجود التاريخي للجرائم ضد الانسانية

تبلور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أكثر في العصر الحديث ،حيث اهتم الفقه الدولي حديثا بتعريفها على اعتبار أنها من الجرائم التي تشغل المجتمع الدولي مما يتطلب التصدي لها من منطلق أنها تستوجب المسؤولية[1]، فقد عرفها البعض على أنها:" جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا ما أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم بسبب الجنس أو التعصب

[1] - عرفها الأستاذ ليمكان : "خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الاسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات و الغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية و الاقتصادية للجماعات الوطنية و القضاء على الأمن الشخصي و الحرية الشخصية و صحة الاشخاص و كرامتهم بل و القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات.

للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية ، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها". وخطورة هذه الجرائم جعلتها ترد في العديد من النصوص الدولية على غرار ميثاق الامم المتحدة[1] و الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948[2].

عرفها مشروع القانون الخاص بالاعتداءات ضد السلم و أمن البشرية الذي تبنته لجنة القانون الدولي بين عامي 1951-1954 بأنها:" قيام سلطات الدولة أو الافراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الدينية أو الثقافية بالنظر للجنس كالأعمال التالية:

- قتل أعضاء هذه الجماعة.

- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.

- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كليا أو جزئيا.

- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة.

- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى.

- قيام سلطات الدولة أوالأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل و الإهلاك و الاسترقاق و الإبعاد و الاضطهاد المستند لأسباب سياسية أو متعلقة بالجنس إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذا لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاتصالها بها.

[1] -مراجعة نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] - مراجعة نص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1945.

خصص المبدأ السادس من مبادئ نورنبورغ للتعريف بالجرائم ضد الانسانية وهي: القتل، الإبادة ،الاسترقاق، الإبعاد،وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل و أثناء الحرب و كذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية متى كانت هذه الأفعال و هذا الاضطهاد مرتكبين تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.

فكيف تم تناول هذه الجرائم من قبل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

ثانيا: الجرائم ضد الانسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة

الجرائم ضد الإنسانية لم تحظ باتفاقية خاصة تعرفها و تحدد أحكامها واقتصر الأمر بشأنها بعد محاكمات نورمبورغ على الجهود المبذولة من طرف الدول بإدراج هذه الجرائم في قوانينها الداخلية كالمواد 212 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي، المادة 138 من قانون العقوبات لدولة ساحل العاج أو القانون البلجيكي الصادر في 19 جوان 1993 المتعلق بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني[1]، هذا ما عمق حدة التفاوض في اللجنة التحضيرية من أجل وضع مادة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية على غرار المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة[2]، لكنها لم تتمتع بالقبول من طرف غالبية الدول حيث كانت أهم محاور الاختلاف كالأتي:

[1] -Humain Right Watch : les crimes de génocide , de guerre et contre l'humanité dans les lois nationales de Belgique, Burundi , Canada, Congo, RDC, Cot d'ivoire et France , définition , régime des pernes et comparaison avec le statut de Rome (Mise à jour le 13 août 2002)

[2] - المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة تنص على : " للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الاشخاص المسئولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت اثناء وقوع نزاع مسلح سواء كان طابعها دوليا أو داخليا و استهدفت أي من السكان مدنيين : القتل ، الابادة ،الاسترقاق ، النفي ، السجن ، التعذيب ،الاغتصاب ، الاضطهاد لأسباب سياسية و عرقية ودينية و سائر الافعال غير الانسانية ".

- اشتراط وجود نزاع مسلح: إذ اختلفت الدول حول ما إذا كانت الجرائم ضد الانسانية محصورة فقط في الافعال المرتكبة وقت النزاعات المسلحة، و قد رأت غالبية الوفود أن هذا الأمر لا يتلاءم مع التطور الذي عرفه القانون الدولي الجنائي.

- دافع التمييز: الصعوبة كانت فيما إذا اشترط دافع التمييز في كل الجرائم أو في الاضطهاد فقط و نجد أن الفقرة الاولى من المادة 7 من النظام الأساسي لخصت هذه الجدالات بالشكل الآتي:" ... يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ".

سيتم التعامل مع هذه الجرائم كسابقاتها عن طريق عرض أهم صور الجرائم ضد الانسانية[1]:

1- **القتل العمد:** يقصد بهذه الصورة الجرمية القيام بإزهاق روح إنسان عمدا في إطار هجوم ممنهج واسع النطاق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومهما كانت الوسيلة المستخدمة لتحقيق تلك النتيجة.

2 – **الإبادة:** تحصل الإبادة عن طريق قتل شخص أو أكثر و ذلك بالإخضاع لظروف معيشية صعبة،تؤدي حتما إلى إهلاك مجموعة من السكان المدنيين كالحرمان من إمكانية الحصول على الغذاء و الدواء ، و تتميز هذه الحالة عن جريمة الابادة الجماعية في أن فرض تلك التدابير لا يمثل استهدافا لتلك الجماعة بسبب انتمائها العرفي أو الديني أو الإثني أو الثقافي، و إنما كجزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد السكان المدنيين[2].

[1] - نصر الدين بوسماحة – المرجع السابق –ص.ص.31 و 32

[2] - نفس المرجع ، ص. 33

3 – **الاسترقاق:** تتجسد هذه الصورة الجرمية بأن يمارس مرتكب الجريمة على شخص معين أو مجموعة من الأشخاص (عادة ما يكونوا من الأطفال و النساء) جميع السلطات المرتبطة بحق الملكية كان يلجأ إلى بيع شخص أو شرائه أو إعارته أو مقايضته أو بفرض كل معاملة تكون سالبة للحرية كأعمال السخرة وفق ما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و النظم و الممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956[1].

4 –**إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:** تتعلق بترحيل السكان أو نقلهم قسرا إلى إقليم دولة أخرى أو أي مكان آخر دون رغبتهم أي اللجوء الى طردهم أو ارتكاب أفعال قسرية كاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بث الرعب في نفوسهم لإرغامهم على مغادرة أماكن يوجدون فيها بصفة مشروعة لأسباب لا يقرها القانون الدولي[2].

5- **السجن أو الحرمان الشديد:** تقع هذه الجريمة بسجن شخص أو أكثر بشتى أنواع الحرمان من الحرية البدنية التي تصل إلى حد من الجسامة يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

6 – **التعذيب:** يتحقق التعذيب بأن يتسبب مرتكب الجريمة في إلحاق ألم شديد أو معاناة بدنية أو نفسية لشخص واحد أو عدة أشخاص يقعون تحت سيطرته أو قيد الاحتجاز دون عقوبة مشروعة و تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط إثبات أي هدف من الجريمة.

---

[1]- نصر الدين بوسماحة ،المرجع السابق ، ص67.

2-يستثنى من هذه الحالة عمليات القتل المبررة طبقا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 كعملية الاخلاء لضرورة أو كارثة تهدد حياة الاشخاص.

7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة[1].

8 –اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع من الجنس هلى النحو المعرف في الفقرة 3،أو لأسباب أخرى من المسَلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[2]

9- **الاختفاء القسري للأشخاص**: تقع هذه الجريمة بإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم دون مبررات قانونية ،مع رفض الإقرار بذلك أو إعطاء أية معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم سواء سبق حرمانهم من الحرية ذلك الرفض أو تزامن معه ، وسواء كان القاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو رفض الاقرار بحرمانهم من الحرية قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها مادامت نية مرتكب الجريمة متجهة إلى حرمانهم لفترة طويلة من الحماية التي يكفلها لهم القانون[3].

10 - **جريمة الفصل العنصري**: عرفت هذه الجريمة كسياسة طبقية في جنوب افريقيا في الفترة الممتدة ما بين 1948 و 1990، باعتبارها نظام سياسي قائم على التمييز

---

[1] - تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية " إضافة الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم " 1 نوفمبر 2000

PC NICC/ 2000/ 1/ Add .2

[2] - نفس المرجع .ص ص،71،72.

العنصري باحتكار السلطة و ثروات البلاد في أيدي الأقلية البيضاء على حساب الاغلبية من المواطنين السود ،وقد أبرمت بشأنها اتفاقية في 30 نوفمبر 1973[1].

11 – الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية : تتحقق هذه الجريمة بأن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكاب فعلا لا إنسانيا ذو طابع مماثل للأفعال المشار اليها في الفقرة 1 و هو ما قد يسمح بإدخال حالات جديدة لم يتم النص عليها في هذه المادة.

الفرع الثالث: جرائم الحرب

تقع هذه الجرائم أثناء الحرب بمخالفة ميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب و عاداتها و المعاهدات الدولية، هذه الأخيرة التي استقر المجتمع الدولي عليها بعد سلسلة من المبادئ و الأسس الإنسانية التي تحكم و تنظر سلوك الدول أثناء سير العمليات العسكرية. نالت هذه الجرائم أكبر قدر من الدراسة و الاهتمام مقارنة بالجرائم الأخرى ، إذ بلغ عدد الوثائق الدولية المرتبطة بها 71 وثيقة من الفترة الممتدة ما بين 1854 و 1998 تاريخ مؤتمر[2] روما الدبلوماسي ، و تبنى النظام الأساسي هذه الجرائم بجعلها من بين الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وعلى غرار سابقاتها سنتعرض الى الخلفية التاريخية ثم عرض مضمون صورها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

[1] - نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ،ص .36 .

[2] -Cherif Bassiouni, introduction au droit pénal international, bruylant, BRUXELLES, 2002, p 121.

[3] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص. 75

أولا: الوجود التاريخي لجرائم الحرب

يعد من غير المنطقي التأريخ لظهور هذه اللجرائم في ظل القانون الدولي إلى أبعد من النصف الثاني للقرن التاسع عشر، لما تميزت به تلك الحقبة التاريخية بإجازتها الحرب كجزء من السياسة للدولة في تعاملها مع بقية الدول، وبالتالي اتسمت بالمشروعية والأمر سيان بالنسبة للوسائل المستخدمة لإفتكاك النصر، وأمام هول الفظائع التي كانت تحدث سعى فقهاء القانون الدولي وفلاسفة ذلك العصر من أمثال مونتيسكيو و روسو إلى المطالبة بإضفاء طابع إنساني على الحرب وتنظيمها بقواعد قانونية للحد من الانتهاكات.

قاد هذا في البداية إلى عقد اتفاقيات ثنائية تحولت إلى معاهدات تضمنت قواعد عامة كاتفاقية الصليب الأحمر 1864 و اتفاقية لاهاي 1899 وغيرها، إلا أن فرض الجزاء على مخالفة الأحكام المنظمة لجرائم الحرب ظهر في معاهدة لاهاي 1907 ثم توالت الاتفاقيات و الإعلانات الدولية الخاصة بجرائم الحرب كوثيقتي نورمبورغ و طوكيو 1945و1946 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، كانت التتمة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[1] بالإضافة للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. وصلت أحكام هذين الأخيرين مرتبة العرف الدولي حيث تساوت التزامات الدول بوجوب تطبيق أحكامها سواء انضمت إليها أو لم تنضم، أصبحت هذه الاتفاقيات تشكل القاعدة الأولى أو المرجع القانوني لمختلف النصوص اللاحقة كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ورواندا بشأن جرائم الحرب خاصة في إطار المنازعات المسلحة الداخلية،بعدها سنتطرق لكيفية تعامل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع جرائم الحرب.

[1]-أبرمت الاتفاقيات الأربع في 22 أوت 1949 لضمان الحقوق الإنسانية في وقت الحرب و تتضمن القسم الأعظم من قوانين الحرب و جميع القواعد الخاصة بحماية الاشخاص(الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان و جرحى و مرضى القوات البحرية ، أسرى الحرب و المدنيين أثناء الحرب) و تطبق هذه الاتفاقيات في جميع حالات إعلان الحرب و في حالة أي اشتباك مسلح آخر.

ثانيا : جرائم الحرب في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اختلفت الآراء و صعب التوفيق بينها أثناء مناقشة هذه الجرائم الذي لم يكن أقل ضراوة وأهم خلاف كان حول إدراج البروتوكول الإضافي الثاني[1]،النزاعات المساحة الداخلية و الأسلحة النووية الموجودة في قائمة الأسلحة المحظورة.

طالبت الدول بإدراج الجرائم المعترف بها من قبل القانون الدولي العرفي فقط و بالتالي إعداد النص حسب اتفاقية جنيف لسنة 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب بينما أصرت دول أخرى على شمول النظام الأساسي للجرائم الموجودة في البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف و قد نجحوا في ذلك إلا أنهم أخفقوا في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل و معروف أن الدول النووية الكبرى لا تقر بوجود قاعدة في القانون الدولي تحظر استخدامها.

وردت المادة 08 من النظام الأساسي المعنونة بجرائم الحرب على سبيل المثال لا الحصر حيث نصت الفقرة الأولى على:" يكون للمحكمة اختصاصا فيما يتعلق بجرائم الحرب، لاسيّما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" هذا يوضح وجوب توافر ركنين، وهما أن يكون مرتكب الجريمة على علم بظروف نزاع مسلح و أن يقترف هذا الجرم في سياق هذا النزاع و مقترن به،إلا أنه لا يشترط قيام المتهم بالتعتيم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي، و لأكثر توضيح سنورد الصور المكونة لأركان جرائم الحرب كما وردت في ظل النظام الأساسي و ذلك في أربع مجموعات أساسية و هي:

[1] - البروتوكول الاول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949:

ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات موضوع الحماية لأحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة بأحد الأفعال التالية:

1-1- القتل العمد لشخص أو أكثر مشمولين بالحماية المقررة بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

1-2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، على أن ترتب فيه هذه الصور الجرمية ألمًا بدنيا أو معنويا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر مشمولين بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

1-3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة لشخص أو أكثر ممن تشملهم الحماية باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

1-4- إلحاق تدمير واسع النطاق أو الاستيلاء على ممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 من دون ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بطريقة عابثة.

1-5- إرغام أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على الخدمة في قوات دولة معادية أو الاشتراك في عمليات عسكرية ضدها.

1-6- تعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية المقررة في اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 من محاكمة عادلة معززة بالضمانات القضائية وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

1-7- إبعاد أو نقل أو حبس غير مشروع لشخص أو مجموعة أشخاص مشمولين بالحماية المقررة بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

1-8- احتجاز مرتكب الجريمة لشخص أو أكثر من المشمولين بالحماية المقررة بموجب اتفاقية واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 كرهائن بأية وسيلة أو كيفية و تهديد دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة اشخاص يقتلهم أو مواصلة احتجازهم ما لم تقم تلك الجهات بفعل الامتناع عن فعل كشرط صريح أو ضمني لعدم قتل الرهائن أو مواصلة احتجازهم.

2-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للأعراف و القوانين السارية على المنازعات الدولية:

ترتكب هذه الانتهاكات وفق الإطار الذي حدده القانون الدولي بأحد الأفعال الآتية:

2-1- تعمد الفاعل في إطار نزاع دولي أو مرتبط به توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية مع علمه بطبيعة فعله و ظروف ارتكابه.

2-2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

2-3- تعمد مرتكب الجريمة في سياق نزاع مسلح دولي أو مرتبط به شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو على منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من المهام الخاصة بالمساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية المقررة للمدنيين أو للمواقع المدنية طبقا لقانون المنازعات المسلحة.

2-4- تعمد مرتكب الجريمة في سياق نزاع مسلح دولي أو مرتبط به ، شن هجوم مع علمه بأن هذا الهجوم سيؤدي إلى خسائر جانبية في الارواح أو إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار بمنشات مدنية أو أضرار واسعة النطاق و طويلة الأمد و شديدة بالبيئة الطبيعية تتميز بالإفراط بالقياس إلى اجمالي المكاسب العسكرية الملموسة المباشرة.

2 -5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

2-6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

2-7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو إشارته العسكرية و زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها و أزيائها العسكرية،و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات حيث مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

2-8- قيام دولة الاحتلال بشكل مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي احتلتها، أو على العكس إبعاد أو نقل جميع أو جزء من سكان الارض المحتلة الى خارجها.

2-9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للإغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شرط أن لا تكون أهدافا عسكرية.

2-10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية او معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولائك الاشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

2-11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو اصابتهم غدرا.

2-12- قيام شخص من موقع قيادة أو تحكم فعلي للقوات التابعة له في إطار نزاع مسلح دولي أو مرتبط به بإصدار إعلان أو أمر لقواته بغية تهديد العدو أو الخصم بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

2-13- القيام عن علم و إرادة بتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا مما تحتمه ضرورات الحرب.

2-14- إعلان أن حقوق و دعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أي محكمة.

2-15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى و إن كانوا قبل نشوء الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

2-16- نهب أي بلدة أو مكان حتى و ان تم الاستيلاء عليه عنوة.

2-17- استخدام السموم أو الاسلحة المسممة التي تسبب الموت أو الأذى الجسيم بالصحة.

2-18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

2-19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الاغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

2-20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف و المواد والأساليب الحربية موضع خطر شامل و أن تندرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123.

2-21- الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

2-22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكا خطير لاتفاقيات جنيف.

2-23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو منافق أو قوات عسكرية معينة.

2-24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد والوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

2-25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب كحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الغوث على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

2-26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

3- حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي:

تكون فيه الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 اوت /اغسطس 1949، والتي هي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية ،بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و اولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر وتشمل هذه الأفعال ما يلي:

3-1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب.

3-2- الاعتداء على كرامة الشخص ، و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

3-3- أخذ الرهائن تحت أي مسمى كان.

3-4- إصدار أحكام و تنفيذ إعدامات دون وجود حكم مسبق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بأنه لا غنى عنها.

4- حالة وقوع نزاع مسلح ليس ذو طابع دولي:

تحدث الانتهاكات الخطيرة في هذه الحالة للقوانين والأعراف السارية في النطاق الثابت للقانون الدولي، تشمل أي فعل من الأفعال الآتية:

4-1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

4-2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد والوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون.

4-3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4-4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية و الاثار التاريخية ،و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

4-5- نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة.

4-6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2(و) من المادة 7، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف يشكل انتهاكا خطير لاتفاقيات جنيف.

4-7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلي في الأعمال الحربية.

4-8 -إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية.

4-9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

4-10-إعلان أنه لن يبقى على قيد الحياة أحد.

4-11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع آخر من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو اولئك الاشخاص أوفي تعريض صحتهم لخطر شديد.

4-12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب.

الفرع الرابع: جريمة العدوان

فعّلت جريمة العدوان خلال المؤتمر السنوي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي كان في الفترة ما بين 04 إلى 14 ديسمبر2017 بنيويورك بعدما أقرت 123 دولة بالإجماع عليها كإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، مع العلم أن نظام روما الأساسي الراعي لعمل المحكمة كان قد أدخل العدوان في نطاق اختصاصها في ميثاق روما 1998 إلا أن ممارسته تأجل إلى غاية سنة 2010 أثناء انعقاد مؤتمر كمبالا الاستعراضي الذي تولى تعريف العدوان و شروط ممارسة المحكمة،حيث ظل النص دون تفعيل بسبب الطابع السياسي البالغ الحساسية لهذه الجريمة التي تتعلق بشن دولة هجوما مسلحا واسع النطاق على دولة أخرى ذات سيادة وتحديد الدولة المعتدية، وهذه الجريمة

كسابقاتها نتطرق لخلفيتها التاريخية وكذلك تواجدها ضمن نظام روما الأساسي.

أولا :الوجود التاريخي لجريمة العدوان

كانت جريمة العدوان منذ الأزل و لعصور عدة حقا مطلقا من حقوق السيادة تشنها الدول متى أرادت تحت مرجعيات ومبررات عدة و بمسميات مختلفة،إلا أن ظهور الأديان السماوية كان أهم عامل تصدى لهذا الوضع بعدما كان تطور الفكر الانساني و خاصة الفكر الفلسفي الأخلاقي الذي أبرز أراء عديد الفلاسفة المهمين الذين طالبوا بتقليلها و تقنينها بغرض الحد منها و تحريمها.

رصدت المعالم الأولية التي رصدت في رحلة طويلة صعبة التحديد، بدأت في خطاب ألقاه رئيس الوزراء البريطاني "ديفيد لويد جورج Divid lioyd George "خلال حملته الانتخابية سنة 1918[1]، ذلك الخطاب كان معبر عن النظرة السائدة للقانون الدولي في القرن التاسع عشر الذي فشل في إرساء سابقة للتجريم الدولي لحرب العدوان ، هكذا استمر الأمر في المطالبة بتجريم الفعل إلى غاية الحرب العالمية الثانية حينما اتخذ قرار بجعل حروب العدوان الألمانية موضوع الدعاوى الجنائية و من هنا بدأت الخطوات العملية لإثارة المسؤولية الدولية و معاقبة مرتكبي الحرب العدوانية التي تضمنتها الاتفاقيات و الوثائق الدولية الآتية:

2-الاتفاق المتعلق بمحاكمة و معاقبة مجرمي الحرب في صفوف المحور و هو ميثاق المحكمة العسكرية الدولية " ميثاق نورمبورغ " الموقع في لندن عام 1945 و ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى " لائحة طوكيو " 1946.

2- القانون رقم (10) الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء المنشور سنة 1945.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (65) (د-1) المؤرخ سنة 1964.

[1] - كلاوس كريس –دراسة حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان – مجلة الانساني – مجلة تصدر عن المركز الاقليمي للإعلام – صدر المقال بتاريخ 2018/10/10 –ص.2/15

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) (د- 25) المؤرخ سنة 1970.

5- الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) (د-29) المؤرخ سنة 1948 الذي صدر تحت عنوان " تعريف العدوان ".

يعد هذا الأخير (القرار 3314) قرار بالغ الأهمية لثلاث أسباب جدية ، أولا لأنه معتمد و مقر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ثانيا لأنه كرس بالكامل من أجل تعريف العدوان و ثالثا لأنه كان الحجر الأساس الذي بنيت عليه الدعوة في اعتماده لتعريف العدوان في ظل النظام الأساسي على الرغم من تحفظ الدول الغربية عموما.

ثانيا: جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ظلت جريمة العدوان محل نقاش مستفيض بين الدول منذ بدء الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ،حيث لم يتم وقتها وضع تعريف واضح و شامل لها إلا أنه تم الاتفاق على أنها أخطر الجرائم الدولية وموضع الاهتمام الدولي، لذلك أدرجت ضمن المادة 05 من نظام روما الأساسي التي حددت الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة 01 ، أما الفقرة 02 من نفس المادة نصت على أن تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان عند اعتماد حكم بهذا الشأن وفق المادتين 121 و 123 يعرف الجريمة و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[1].

بموجب مؤتمر كمبالا الاستعراضي لسنة 2010 تم تعديل النظام الأساسي لروما و تطويره والذي تضمن تعريف جريمة العدوان بالقرار رقم RC/RES 6 و أركانها و كذا الشروط التي في ظلها تمارس المحكمة اختصاصها نظر هذه الجريمة، حيث تم إلغاء

[1] - حكيم سياب – مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة أبحاث قانونية و سياسية – العدد الخامس – ديسمبر 2017.

الفقرة الثانية من المادة 05 و استحدثت بالمادة 08 مكرر التي تناولت أحكام جريمة العدوان، إلا أنه و بعد التوصل إلى تعريف توافقي لهذه الجريمة فإن نفس التعديل تضمن شروط خاصة بها و أجلت ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالعقاب على جريمة العدوان لتعارضها مع صلاحيات مجلس الأمن الدولي.

وفقا للمادة 123 من النظام الأساسي التي سبق التطرق لها عقد الأمين العام للأمم المتحدة في 07 اوت 2009 المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية ، أي بعد سبع سنوات من دخول النظام حيز التنفيذ حيث دعا الأمين العام جميع الدول الأطراف للمشاركة في الدورة ، كما تم دعوة الدول الأخرى التي وقعت على النظام للمشاركة بصفة مراقب و تم اتخاذ قرار بعقد المؤتمر في مدينة كمبالا عاصمة اوغندا في الفترة ما بين 31 ماي الى 11 جوان 2010. ترتب كذلك إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر (جمعية الدول الاطراف) و من المهام التي أسندت لها إنشاء فريق عامل يختص بجريمة العدوان[1]. قام بتقديم أول تقرير له تضمن استعراض تاريخ التطورات المتعلقة بالعدوان[2].

تتمثل جريمة العدوان في مظهر مادي ملموس خارجي يتجسد في المساس بالحقوق المتكافئة للدول في التمتع بالسلم و الأمن[3]، و أي فعل مادي محظور دوليا يرتكب من طرف أي شخص يسبب اضطرابا في المجتمع الدولي و يصيب المصالح

---

[1] -الوثيقة رقم A/CONF/183/2/Add .1 المتضمنة تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية – الجزء الاول – الامم المتحدة – نيويورك الولايات المتحدة الامريكية –المؤرخة في 05 جوان 1998 – ص. 181 و 182

[2] -جاء التقرير في 257 صفحة حيث تضمن مقدمة و اربع محاور ، خصص المحور الأول للتطور التاريخي لجريمة العدوان من خلال محكمة نورمبورغ و الثاني من خلال المحاكم المنشاة عملا بقانون مجلس المراقبة رقم 10 ، أما المحور الثالث فتناول محكمة طوكيو ، و تعرض المحور الرابع الى جهود الأمم المتحدة في تعريف العدوان.

-الوثيقة رقم: PCN /CC/2002/WGCA/L .1 المتضمنة الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان ، الفريق العامل المعني بالجريمة ، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، الولايات المتحدة الامريكية ، المؤرخة في 24 جانفي 2002.

[3] - عبد الله سليمان سليمان – المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر -1992-ص. 205

الدولية أو يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر يعتبر عدوانا ، و قد تأخذ جريمة العدوان في شقها المادي في صورة إيجابية و هي الفعل أو صورة سلبية و هي الامتناع عن الفعل. و حسب نص المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي التي جسدت صور جريمة العدوان كالأتي:

أولا: الغزو، الهجوم، الاحتلال والضم

حسب البند "ا" من الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من النظام الأساسي، فإن هذه الأشكال تعبر عن الصورة التقليدية لفعل العدوان.

1- **الغزو:** هو عمل عسكري سريع و خاطف تقوم به دولة ضد دولة أخرى وذلك عن طريق تنظيم و تسيير جيشها المقاتل داخل إقليم الدولة المعتدى عليها من أجل هدف معين، و ذلك الغزو يكون برا أو جوا أو بحرا أو حتى في الفضاء الخارجي.

2- **الهجوم:** يتمثل في قيام دولة ما بتسيير أكبر عدد ممكن من قواتها المسلحة للهجوم على دولة أخرى ، حيث يكون أخطر و أشد جسامة من الغزو، ويتم خلاله استعمال القوة المسلحة بطريقة خطرة وشاملة و في نطاق أكبر و أوسع مما يكون عليه في الغزو و يتميز الهجوم المسلح عن غيره من الأفعال الاخرى بحجم القوة المستعملة و شمول نطاقها

3- **الاحتلال:** هو الهجوم المسلح المقرون بالسيطرة على جزء أو كل الإقليم حيث تقوم الدولة المعتدية بإدارة شؤون الإقليم المحتل من تلقاء نفسها بعد إخضاعه لقواتها المسلحة[1]

3- **الضم:** هو حالة قانونية يترتب عليها اعتبار الدولة المعتدية بإرادتها المنفردة أن الإقليم المحتل أصبح يشكل جزءا منها و تابعا لإقليمها أو أنه قد أصبح تابع لإقليم دولة أخرى.

[1] - عبدالله سليمان سليمان – المرجع السابق – ص. 206

ثانيا: القصف بالقنابل و استعمال الاسلحة

حدد ذلك البند الثاني من الفقرة 02 من المادة 08 مكرر المذكورة أعلاه و تتمثل هذه الحالة في ضرب القوات المسلحة لدولة ما لأهداف و مواقع معينة في دولة أخرى بالقنابل أو أية أسلحة أخرى كالصواريخ مهما كان نوعها (كيمياوية ، نووية ...) و مهما كانت الوسيلة المستعملة في عملية الضرب، سواء كان ذلك بواسطة الطائرات أو الدبابات أو المدافع ، وسواء كان برا أو جوا أو بحرا ، بغض النظر عن القوة و النتيجة المحققة جراء ذلك الضرب بالقنابل أو استخدام تلك الأسلحة[1].

ثالثا: الحصار للموانئ و السواحل

تعرض لهذه الحالة البند الثالث من الفقرة 02 من نفس المادة 08 مكرر و المقصود منع دولة ما(الدولة المعتدية) دخول و خروج سفن دولة أخرى (الدولة المعتدى عليها) من و إلى شواطئها ، بقصد حرمان الأخيرة من الإتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر ويهدف ضرب الحصار على الموانئ و السواحل إغلاق المنطقة البحرية للدولة المحاصرة لكي تتمكن الدولة المحاصِرة من التحكم في دخول و خروج السفن التجارية و الحربية للدولة المعتدى عليها[2].

رابعا: الهجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية: تناول ذلك البند الرابع من الفقرة 02 من المادة 08 مكرر، حيث يتوجب علينا التنويه إلى أن هذه الصورة من صور فعل العدوان بصفة عامة تختلف عن الصورة الأولى للهجوم المنصوص عليه في البند الأول حيث أن النص فرق بين النوعين فالهجوم الأول يقع داخل إقليم الدولة المعتدى عليها أما هذا النوع فيتم من خلال هجوم القوات المسلحة للدولة المعتديِة على القوات البرية أو

[1] - نفس الرجع ،ص . 207

[2] - صادق عودة، دليل التصديق على نظام روما الأساسي /ب، ط/عمان 2000، المرجع السابق، ص. 89

الجوية أو البحرية للدولة المعتدىَ عليها خارج إقليمها أي في إقليم آخر[1]، وعليه فإن الهجوم على إقليم الدولة غير الهجوم على قواتها بمختلف أنواعها.

خامسا: استعمال القوات المسلحة المتواجدة في دولة أخرى

تناول هذه الحالة البند الخامس من الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من النظام الأساسي، و يكون العدوان في هذه الحالة إذا ما استعملت دولة ما (الدولة المعتدية) لقواتها المسلحة الموجودة في إقليم دولة أخرى (الدولة المعتدى عليها) بما يتعارض مع ما تم الاتفاق عليه بين الدولتين، أي أن تخالف و تخل الدولة المعتدية بأحد بنود اتفاق الاستضافة لقواتها المسلحة ومهما كان حجم ذلك الإخلال، كالبقاء بعد انتهاء المدة المتفق عليها أو التوسع في المنطقة المحددة للإقامة ... دون موافقة مسبقة من الدولة المضيفة[2].

سادسا: وضع الاقليم تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان

تناول البند السادس من الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من نظام روما هذه الحالة ، ومفادها قيام دولة ما بتقديم الدعم لدولة أخرى من أجل قيام هذه الاخيرة بالاعتداء على دولة أخرى (ثالثة) من خلال وضع الدولة الأولى لإقليمها تحت تصرف الدولة الثانية من أجل تسهيل العمل العدواني لهذه الاخيرة ، ففي هذه الحالة تعتبر الدولة الأولى دولة معتدية مثلها مثل الدولة الثانية التي نفذت فعل العدوان، حتى ولو اقتصر دورها على وضع إقليمها تحت تصرف الدولة المعتدية منفذة العدوان و لا يهم إن كانت رخصت باستعمال إقليمها كله أو جزءا فقط.

[1] - عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق ، ص. 207 و 208

[2] - نفس المرجع ،ص. 208

سابعا: إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة

تعرض إلى ذلك البند السابع و الأخير من الفقرة 02 من المادة 08 مكرر إذ اعتبر هذه الأفعال أحد صور العدوان المسلح غير المباشر، حيث أن الدولة المعتدية في هذه الحالة لا تستخدم قواتها المسلحة بصورة مباشرة لتنفيذ العدوان على دولة أخرى ، و إنما تستعين بالجماعات أو العصابات المسلحة أو القوات الغير نظامية أو المرتزقة المدعومين من طرفها و الذين يعملون وفق توجيهاتها و بإيعاز منها من أجل تنفيذ فعل العدوان المسلح بطريقة غير مباشرة.

يجب الإشارة في الأخير إلى أن العدوان ينقسم إلى قسمين، عدوان مسلح و آخر غير مسلح ، وينقسم النوع الاول بدوره إلى قسمين هما العدوان المسلح المباشر و العدوان المسلح غير المباشر، أما العدوان المسلح المباشر يكون فعل الاعتداء فيه بالقوة المسلحة النظامية للدولة ، أما العدوان المسلح غير المباشر فيكون فعل الاعتداء فيه عن طريق القوة المسلحة أيضا لكنها غير نظامية و غير تابعة للدولة المعتدية.

خلاصة الفصل الأول

خصصنا الفصل الأول لدراسة مبدأ التكامل على اعتبار أنه الأساس القانوني الذي يستند عليه الاختصاص التكاملي، كذلك التطرق لآلية انعقاد هذا الأخير.

نظرا للطبيعة الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و على رأسها صفة الدوام الزمنا بتحديد اختصاصها وكان الأساس القانوني في ذلك نص الديباجة في الفقرة العاشرة المؤكدة على أن اختصاص المحكمة يكون مكملا للولايات القضائية الداخلية، لذلك خصصنا المبحث الأول لدراسة الاختصاص التكاملي بغية تشريحه و لاحظنا وجوده في عدة صور مختلفة حيث لا يمكن تطبيقه إلا في حالة عجز الدول أو عزوفها عن القيام بمهمة التحقيق و المقاضاة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، ثم عرجنا بلمحة موجزة عن التركيبة القضائية للمحكمة و كيفية ممارستها لهذا الاختصاص.

تطرقنا بعدها لنطاق تطبيق هذا الاختصاص و هذا ما تناوله المبحث الثاني، عن طريق التطرق للمعايير القانونية الضابطة لمجال نشاط المحكمة، بينما أخذت مسألة الجرائم الدولية المنصوص عليها في نص المادة 05 من النظام الأساسي وهي الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، لذا أدرجت ضمن اختصاص المحكمة مما استوجب دراستها كل على حدا.

يبقى النظام الأساسي للمحكمة يعمل على إثراء و تدوين قواعد القانون الدولي الجنائي وهذا بإدراج جرائم جديدة كما حدث بإدراج جريمة العدوان و يجري حاليا العمل على إدراج جرائم الإرهاب كذلك لتكون ضمن الجرائم الدولية موضوع اختصاص المحكمة.

سوف نعمل في الفصل الثاني على دراسة كيفية تفعيل مبدأ التكامل و ما هي العوارض و العقبات الحادة و المانعة من فعاليته ؟

الفصل الثانـي

تفعيل مبدأ التكامل

يخصص هذا الفصل لدراسة تفعيل مبدأ التكامل وذلك عن طريق دراسة تأثيرات المبدأ على الدول وبالتالي التأثير على مبادئ التشريعات الداخلية للدول سواء كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو لم تكن.

ثم تأثير هذا المبدأ على مبادئ القانون الدولي الجنائي، في الشق الثاني سنتطرق لأهم العقبات المواجهة لمبدأ التكامل وهذا في إطار النظام الأساسي للمحكمة من خلال معالجة العقبات الإجرائية من خلال تعارض القوانين الواجبة التطبيق وسلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق وكذا العقبات الخاصة بالمتهم كالحصانة.

المبحث الأول: تأثيرات مبدأ التكامل

مسألة تأثير مبدأ التكامل على مستوى التشريعات الداخلية للدول[1] باعتبارها المعنية الأولى، فيها شيء من الازدواجية حيث النظام الأساسي للمحكمة قبل إقراره نهل الكثير من القوانين الجنائية الداخلية والآن أصبح الاتجاه معاكس لما له من تأثيرات على التشريعات الداخلية فسنخص هذا الأمر بالدراسة ومن ثم تأثيره على أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي، باعتباره أمر مهم يمس المجتمع الدولي بأسره.

المطلب الأول: تأثير مبدأ التكامل على القانون الجنائي الداخلي

سيتطرق المطلب لتأثير مبدأ التكامل على الدول وبالتالي على القوانين الوطنية باعتباره يمنح الأولوية لانعقاد الاختصاص للدول، ومنه لابد من استجابة تشريعاتها الوطنية لمستلزمات هذا الاختصاص من خلال تكييف التشريعات الداخلية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك يتم دراسة حالة الدول غير الأطراف إضافة لمسألة تعاون الدول شكلا ومضمونا.

[1]- بارش ايمان: نفس المرجع السابق، ص ص 11 وما بعدها.

الفرع الأول: تكييف التشريعات الداخلية مع نظام المحكمة

يفرض نظام روما الأساسي المعتمد سنة 1998، على الدول المصادقة عليه أو الموقعة التزامات عادة ما تفرضها الاتفاقيات الدولية على الدول المصادقة، ومن أهمها ضرورة تكييف التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية التي تنص على أحكام الاتفاقية ، ويكون بضرورة تدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها التشريعات الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقيات الدولية أو باتخاذ السلطات المختصة للدولة قرار تعديل الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الوطني.

لكن التفصيل الجديد الذي أتى به النظام الأساسي للمحكمة هو أن الالتزام السابق يجعل التشريعات الداخلية منسجمة مع النظام، وتقع كذلك على عاتق الدول غير الأطراف فيه نظرا للطابع الخاص للجرائم من ناحية والضرورة الملحة للحد من الإفلات من العقاب كمطلب دولي من ناحية أخرى.

أولا: تعديل القوانين الجنائية الوطنية

الالتزامات الدولية المترتبة عن الاتفاقيات والمعاهدات تضم على عاتق الدول جعل قوانينها وأنظمتها القانونية الداخلية متوافقة معها، متى قبلت بها وذلك مصداقا لعدة قواعد منها:[1]

1- قاعدة الوفاء بالعهد، بمعنى أن كل اتفاقية نافذة تربط الأطراف المتعاقدة تصبح ملزمة بتنفيذها عن حسن نية.

2- قاعدة سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي.

[1]- ساسي محمد فيصل حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2014، ص ص 31، 32.

3- ما ورد في نص المادة 27 من اتفاقية فينا لسنة 1969 الخاصة بقانون المعاهدات والتي تؤكد بأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية أو تبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما.

إضافة لهذه القواعد نجد أن النظام الأساسي أجبر على جعل التشريعات الوطنية متوافقة[1]مع أحكامه نظرا لاعتماده مبدأ التكامل حيث بموجبه تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية بموجب هذا النظام باعتبار المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدول[2]، نظرا للجرائم الدولية المحددة فيه،وفي حالة رفض أو عدم قدرة الدول الالتزام بهذه المسؤولية، تحل محلها المحكمة الجنائية الدولية لدرء الإفلات من العقاب.

أصبح لزاما على الدول الأطراف في النظام الأساسي تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع النظام وعلى الدول الراغبة في التصديق والانضمام دراسة تشريعاتها الداخلية كذلك لإدراج التعديلات الضرورية بحيث تكون أسس المحاكمة على المستوى الداخلي مماثلة لأسس المحاكمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية[3]. يستشف من هذا أن النظام الأساسي يلزم ضمنيا الدول بتبنى قوانينها الجنائية الداخلية نفس تعريف الجرائم الدولية و نفس المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي و نفس الإطار للتعامل مع المسؤولية من كل النواحي كالإعفاء مثلا.

تعديل الدول لمنظومة قوانينها الجنائية الوطنية يلزمها الأخذ بالاعتبار أن قبول الحالة[4] أمام المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يكون سببه أن قوانينها لا تعترف بالمسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يجرمها النظام الأساسي، فتبينها تعاريف ضيقة

[1]- نفس المرجع ص ص 70، 71.الى 93

[2]- مراجعة نص المادة الأولى فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3]- بارش ايمان، نفس المرجع السابق،ص 14.

[4]- مراجعة نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بغية التعرف على المسؤولية حسب ما ورد في نصها.

للجرائم الدولية أو مبادئ عامة أو أسباب إباحة فضفاضة مما يسمح بالإفلات من العقاب. فعلى الدول التي لا ترغب [1] في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها أن تقوم بتكييف قانونها الداخلي على نحو يسمح بنظر الجرائم وفرض العقوبة مع ما جاء في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وذلك عن طريق أسلوبين وهما:

- نقل أحكام الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة إلى القانون الوطني الداخلي وتحديد العقوبات المقررة لها.

- إعادة صياغة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وإدراجها في القانون الداخلي وفق الصياغة المعتمدة فيه وتحديد العقوبات المقررة لها.

تبني هذا الاتجاه نحو التطبيق يفرز عدة نتائج مهمة منها:

أ- النص على هذه الجرائم في القانون الداخلي يمنح الجريمة طابع خاص محدد ومستقل يغني عن وجوب العودة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتجنب الخوض في تعقيدات وتفسير النصوص الدولية.

ب- النص على هذه الجرائم يتيح للدولة مقاضاة مرتكبيها ولو لم تنظم هذه الدولة إلى نظام روما الأساسي.

ج- إضفاء المصداقية على تطبيق مبدأ المشروعية بغرض تحقيق العدالة وتجنب التدخلات الأجنبية عن طريق توفير محيط أيسر على اعتبار معرفة وقبول القانون

[1]- ترغب الدول عادة في ممارسة اختصاصها على الحالات الخاضعة لولايتها القضائية لأسباب عدة ، فممارسة الاختصاص القضائي الجنائي على الجرائم المرتكبة على إقليمها أو من قبل أحد رعاياها، يعد من أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية لذلك لا ترغب في إفلات هذا الاختصاص من يدها ولو كان على مستوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الداخلي أيسر من التعامل مع نظام روما الأساسي وخلفياته الواسعة والدقيقة في القانون الدولي. [1]

يخص هذا الامر الدول الأطراف في النظام و يمتد إلى الدول غير الأطراف وهذا راجع للطابع الخاص لهذه المحكمة الهادف لتفادي الإفلات من العقاب ويتجسد ذلك في أهم حالتين يعترف فيهما النظام الأساسي بإمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها في مواجهة رعايا دول غير أطراف.

1- عند إحالة حالة من طرف مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة برعايا دول غير أطراف.

2- إحالة حالة من طرف دولة ارتكبت على إقليمها هذه الجرائم من قبل رعايا دول غير أطراف.[2]

عمليا تعد التجربة الكندية أسلوبا نموذجيا من خلال سنها مشروع القانون ج -19 (المعروف باسم قانون الجرائم ضد الحرب) والذي يطبق التزامات كندا بموجب نظام روما الأساسي، هذا القانون عبارة عن دمج أحكام جديدة مع تعديلات في الأحكام الموجودة في سلسلة من القوانين للتعامل مع أمور ذات طابع دستوري إضافة إلى قائمة القوانين التي تعدل بغية توافقها مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة.[3]

يقود هذا العديد من الدول لإدخال إجراءات جديدة في مجالات معينة ضمن منظومتها القانونية بغية إظهار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا النظام، وسواء

---

[1]- The international criminal court : Checklist for effective implementation. AL. Index : IOR 40/11/00, pp6.7

[2]- شريف علتم، المواء مات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2004، ص 52.

[3]- أنظر الوثيقة: ICC-ASP/5/RES.3

كانت هذه التعديلات عن طريق إدخال قانون يختص تحديدا بالمحكمة الجنائية الدولية، أو مجرد تعديل قوانين موجودة سلفا أو القيام بالاثنين معا، فإنه لابد من نشر هذه التعديلات على نطاق واسع حالما تصبح نافذة بغية الاطلاع عليها خاصة من طرف الأشخاص الذين تأثر هذه التعديلات على مجال عملهم أو عليهم بالذات.[1]

يجب أن يطلع حتى المواطنين العاديين بهذه التعديلات وربطها بمتطلبات المحكمة الجنائية الدولية عن طريق حملة إعلام واسعة لتفادي أي تداخل أو إخلال بالتزامات الدولة.

ثانيا: آلية التزام الدول غير الأطراف

تبقى مسألة التزام الدول غير الأطراف مطروحة وهذا نظرا للطابع الخاص للجرائم الدولية من جهة ومن جهة أخرى لوضع حد للإفلات من العقاب، وفي ظل النظام الأساسي للمحكمة كما تطرقنا إليه من خلال ممارسة المحكمة لاختصاصها في مواجهة رعايا دول غير أطراف.[2]

يجب على الدولة غير الطرف التي لا ترغب في خضوع رعاياها لاختصاص المحكمة وفقا لمبدأ التكامل، أن تقوم بمقاضاتهم طبقا لتشريعاتها الداخلية التي يجب أن تكون على نفس خط نظام روما الأساسي من حيث تعريف الجرائم والمبادئ العامة للقانون الجنائي وأساليب الإعفاء من المسؤولية ، فغياب القوانين الملائمة يخلق عقبة

[1]- إيفا سركوفا: استراتيجيات تقرير تصديق نظام روما الأساسي وتنفيذه في دول الكومنولث. الدروس المستفادة والتحديات في المستقبل، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أمانة الكومنولث - اجتماع الكومنولث بشان المحكمة الجنائية الدولية ، مالبورو هاوس ، لندن 5-7 أكتوبر 2010، الطبعة الأولى 2011.

[2]- Bassiouni (ch). Note explicative sui le statut de la cour pénal international, Revue international de droit pénal, vil 71, 2000, pp 10-11.

للقضاة من حيث إتمام إجراءات التحقيق والمقاضاة وبالتالي الأمر يؤول للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه القضايا، وبعد هذا الشرح و التفسير، فمن الواضح أن إعادة النظر في التشريعات الداخلية يبقى مطروحا بالنسبة لجميع الدول سواء كانت طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي.

وبالعودة لنص المادة 87 الفقرة 5 من النظام الأساسي المتعلق بآلية إلزام الدول غير الأطراف[1]، فإن ذلك يتم وفقا لشروط معينة تكون كالآتي:

- أن تكون الدولة غير المتعاونة غير طرف في نظام المحكمة.

- أن تكون القضية المطلوب تعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة بشأنها قد أحيلت أصلا من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة.

- أن تكون الدولة المعنية قد دخلت مع المحكمة في ترتيبات أو اتفاق خاص من أجل التعاون في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة غير أنه لا يمكن إجبارها على التعاون مع المحكمة،وإلا يعد ذلك خروج عن قاعدة من قواعد قانون المعاهدات الدولية.[2]إلا أنه هناك إمكانية اللجوء لمجلس الأمن الدولي لإرغامها إذا ما شكل ذلك تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

الفرع الثاني: تعاون الدول مع المحكمة

تظهر كذلك خصوصية المحكمة الجنائية الدولية في الجانب التنفيذي حيث على عكس الهيئات القضائية الداخلية للدول فإنها تفتقر للهياكل التنفيذية، هذا ما يجعلها في

[1]- مراجعة نص المادة 87 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]- نصت المادة 34 من اتفاقية فينا بشأن المعاهدات لسنة 1969 على ما يلي: « A treaty does not create either obligations or rights for a third state without its cousent. »

حالة من الشلل إذا ما غاب تعاون الدول الكفيل بضمان الحيوية من خلال تفعيل الإجراءات التنفيذية لقراراتها وأوامرها وطلباتها فترى كيف سيكون هذا التعاون؟ هذا ما سنكتشفه من خلال هذه الدراسة.

أولا: طلبات التعاون الدولي

تبقى المحاكم الدولية عاجزة تماما عن تفعيل الإجراءات التنفيذية كما سبق الاشارة لذلك ،فليس لديها إمكانية تنفيذ الأوامر الخاصة بالضبط والإحضار والقبض أو جمع الأدلة المادية، إلزام الشهود بإدلاء الشهادة والبحث في مسارح الجرائم... الخ، لذلك فالمحكمة الجنائية الدولية مضطرة لطلب العون[1] من سلطات الدول لاتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة موظفي المحكمة والمحققين.[2]

فرد النظام الأساسي للمحكمة الأحكام التي تخص تعاون الدول مع المحكمة في الباب التاسع تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" ،فهناك ارتباط وثيق وإن كان غير واضح الملامح بين التعاون الدولي ومبدأ التكامل وذلك لما بينهما من اختلافات غير أنها تتلاشى بمجرد فشل التعاون القضائي في ملاحقة الجناة ومحاكمتهم، في هذه الحالة يحل القضاء الجنائي الدولي لإكمال دور العدالة الجنائية بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية، وتحال طلبات التعاون عن طريق

[1]- تم إرسال 693 طلب للتعاون للدول من طرف المحكمة حسب تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية الصادر عن جمعية الدول ألأطراف الدورة السادسة عشر، نيويورك 4-كانون الأول ديسمبر 2017.

[2]- عصماني ليلي التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، 2013، ص ص 294، 295.

[3]- مراجعة نص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى متفق عليها مع كل دولة طرف عند التصديق أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة[1] (INTERPOL)، أو إحدى منظمات الشرطة الإقليمية ،أما فيما يخص الدول غير الأطراف فلا يوجد نص صريح ملزم بذلك غير ما وضع في نص المادة 87 الفقرة الخامسة.[2]

ثانيا: أنماط التعاون الدولي

وفقا لما جاء في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الشخص المشتبه فيه يجب أن يكون حاضرا جسديا في المحكمة، لذا الواجب الواقع على الدول في التعاون مع المحكمة للقبض وتقديم المشتبه بهم، سواء كانوا من رعايا الدولة أو لا ،يعتبر الشكل الرئيسي للتعاون من الأشكال الأخرى والمتصلة بالتحقيق والمقاضاة.وقد تم التطرق لهذه الاشكال في نص المادة 93[4] بالتفصيل، يشمل الطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالتحقيق و المقاضاة ما يلي:

أ- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب- جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمصلحة.

ج- استجواب الشخص محل التحقيق والمقاضاة.

د- إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

هـ- تيسير مثول الأشخاص طواعية شهود أو كخبراء أمام المحكمة.

---

[1]- منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، دار الفكر الجامعي مصر، 2008، ص ص188-189.

[2]- عصماني ليلى، نفس المرجع السابق، ص ص335-336.

4- مراجعة نص المادة 93 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.

ز- فحص الأماكن أوالمواقع ،بما في ذلك استخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

ح- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

و- توفير السجلات و المستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

ي- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

ك- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ل- أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تسيير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

يستشف مما سبق أن المحكمة لها سلطات واسعة في طلب المساعدة من الدول الأطراف يتطلب تنفيذها أحيانا تواجد محققين من المحكمة لإقليم الدولة الموجه إليها الطلب ، كفحص الأماكن والمواقع واستخراج الجثث من القبور الجماعية مثلا،التي غالبا ما تكون من الاختصاصات الأصيلة للدول وهي من مظاهر ممارسة سيادتهاعلى إقليمها.

نجد كذلك المادة 93 في الفقرة 1- ل سمحت للمحكمة تقديم طلبات من شأنها تسهيل ممارسة صلاحيات المحكمة والمحددة خارج نطاق الباب التاسع إذا كان التعاون ضروري وغير منصوص عليه في النظام الأساسي صراحة.وهناك كذلك أشكال أخرى للتعاون غير الواردة في المادة 93 الفقرة 1، كتلك التي تطلبها سلطات الدائرة التمهيدية في إصدار القرارات والأوامر اللازمة من أجل التحقيق، وتلك التي تتطلبها تنفيذ سلطات المدعي العام في التحقيق شرط أن تكون أشكال هذا التعاون مطابقة للنظام الأساسي، و غير محظورة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب.

نجد كذلك المادة 99 نصت على أنماط معينة أخرى من متطلبات التعاون، كحالة الاستعجال المنصوص عليها في الفقرة 2، وهي حالة وجود فرصة لا تتوفر بسهولة بغرض عدم ضياع أدلة أو معلومات.[1] في حالة قرار الدائرة التمهيدية، أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون لسبب أو لآخر، فإنها يمكن أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق داخل إقليم الدولة الطرف خارج عن إطار تعاون تلك الدولة.

ثالثا: حدود التعاون الدولي

تميز النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية باللليونة مع أشكال معينة من أشكال عدم التعاون، كأسباب تخص الأمن القومي للدول، أو التزامات اتجاه دولة ثالثة ومنه فإن عدم تنفيذ طلبات التعاون خارج الإطار الذي حدده النظام الأساسي يعد مخالفة طبقا لأحكامه. الغاية المرجوة منها منع المحكمة من ممارسة نشاطها، وهذا ما ورد في نص الفقرة 7 من المادة 87 منه أنه: " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها فبموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الامن قد أحال المسالة إلى المحكمة".

إضافة إلى نص الفقرة 05 من نفس المادة اللتان تحيلان مسألة عدم تعاون الدول الأطراف مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف التي تنظر فيها طبقا لنص المادة 112 الفقرة 2، إلا أنه يوجد غموض و لا توجد إجراءات محددة تتخذ من قبل جمعية الدول الأطراف لإرغام الدول الأطراف على التعاون أو إيجاد حلول في حال استمرار الرفض، وهذا ما يسجل حالة من العجز يصعب تداركها.

[1]- مراجعة نص المادة 99 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تجنبا لمنطق القوة بين الدول فأن الأمر يحال إلى مجلس الأمن في حالة رفض الدول الأطراف التعاون عن طريق استصدار قرار من مجلس الأمن بغرض استعمال القوة العسكرية لإجبار الدول على التعاون وذلك بموجب سلطاته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمر المتعددة خاصة المواد 43، 44، 45.[1]

جسد النظام الأساسي هذا الامر في إمكانية إخطار مجلس الأمن[2] في حال عدم تعاون دولة معها، بموجب سلطاته يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة كفرض عقوبات اقتصادية أو غيرها، تصل أحيانا حد استعمال القوة إذا كان الأمر من شانه المساس بالأمن والسلم الدوليين، في المقابل سكوت مريب عن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف في حال إخطارها من قبل المحكمة بعدم تعاون دولة ما، ومدى إلزامية هذه الإجراءات في حال اتخاذها.

المطلب الثاني: تأثير مبدأ التكامل على القانون الجنائي الدولي

جاء مبدأ التكامل داخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة و طبيعة أعطته أهمية جعلت آثاره تمس القانون الدولي الجنائي، هذا الأخير الذي تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف أهم مصادره، من هذا المنطلق فإنه حتما سيؤثر بطريقة أساسية في مبادئ القانون الدولي الجنائي، فترى كيف سيكون هذا التأثير؟ هذا ما سنحاول التوصل لمعرفته في هذا المطلب.

الفرع الأول: تأثير مبدأ التكامل على مبدأ الشرعية

يعد مبدأ"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" من المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة، بمعنى أن السلطة التشريعية الوحيدة المخول لها تحديد صور السلوك

[1]- مراجعة المواد 43، 44، 45 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

[2]- عصماني ليلي المرجع السابق ص ص 358- 359.

المعاقب عليه والعقوبات المقررة لها، وفي حال ربط مضمون هذا المبدأ مع الجريمة الدولية فسيبدو ذلك مستحيلا، باعتبار أن قواعد التجريم في القانون الدولي ليست كلها مكتوبة، وإنما في الغالب قواعد عرفية، لذا يمكن إعادة صياغة مضمونه في القانون الجنائي الدولي: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب قاعدة قانونية حتى ولو كانت غير مكتوبة".[1]

أولا: مبدأ لا جريمة إلا بنص

ورد في نص المادة 22 من النظام الأساسي أنه لا يشكل الفعل جريمة في اختصاص هذه المحكمة، ما لم يكن مجرما حسب نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة كذلك لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر لصالح المتهم وقد جاء الجزء الأول من المادة موافقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 الفقرة2.[2]

اقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في تحديد الاختصاص حسب المادة 5 على جرائم محددة بصيغة الحصر وهي الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، وقد سبق تشريعها في القانون الجنائي الدولي ومنه فإن النظام الأساسي للمحكمة تبني جرائم كانت مسبقا مجرمة في القانون الجنائي الدولي، إضافة أن المحكمة ناتجة عن معاهدة دولية تختص بتطبيق نصوص النظام الأساسي وتعديلاته

[1]- ليتحقق هذا المبدأ فان نسب القانون الدولي الجنائي لا يكفي بمخالفة الفعل لقاعدة دولية، ولكنه لابد أن يتحقق من أن هذه القاعدة هي قاعدة تجريم.كون قواعد التجريم من أهم قواعد القانون الدولي كونها تحمي الحقوق وتصون الحريات.

[2]- تنص المادة 11 الفقرة 2 على ما يلي: " لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها" ونفس هذا النص صدر في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومنه لا يمكن الادعاء بأن المحكمة شرّعت ضمن اختصاصها جرائم لم تكن موجودة من قبل.[1]

نصت الفقرة 2 من نص المادة 22 على أنه لا يجوز تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة عن طريق اللجوء إلى القياس، ويعد هذا تكريسا لمبدأ مشروعية الجريمة حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبتطبيق مفهوم المخالفة فإنه يجوز اللجوء للقياس لتفسير نصوص جنائية أخرى من نظام المحكمة، ولعل السبب في حظر القياس بالنسبة لتعريف الجريمة هو إغلاق الباب أمام أي جهة لخلق جريمة جديدة لم ترد في نص المادة05 من نظام المحكمة.

أما قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم التي تعد من قواعد الإثبات الجنائي فقد نص عليها النص صراحة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: مبدأ لا عقوبة إلا بنص

يشكل المبدأ الجزء الثاني من مبدأ الشرعية حيث ورد في نص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"، وطبقا لهذا المبدأ فإنه لابد من وجود نص قانوني سابق لكل عقوبة ، فعند ثبوت إدانة شخص بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة فإنها تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي في الباب السابع في المواد من 77 إلى

[1]- للإشارة فإن هذه الانتقادات سبق وأن وجهت لمحاكم سابقة منها محكمة نورمبورغ 1945، من بينها إهدار الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي الحديث والتقليدي على سواء من ذلك إهدار مبدأ شرعية العقوبة والجريمة.

80، وبالتركيز على نص المادة 77 ندرك بأن العقوبات المطبقة من قبل المحكمة نوعين: عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.[1]

يلاحظ أن المحكمة لا توقع سوى عقوبات السجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تتجاوز 30 عاما فضلا عن الغرامة والمصادرة، إلا إذا عدل النظام الأساسي مستقبلا وأصبحت عقوبات أخرى غير هذه العقوبات.[2] كذلك استثناء عقوبة الإعدام استجابة لضغط المنظمات غير الحكومية على رأسها منظمة العفو الدولية، والدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية مع ذلك فإن النظام الأساسي يقدم الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في قوانينهم الداخلية، والتي قد تتضمن عقوبة الإعدام.[3]

نصت المادة 145 من النظام على الظروف المخففة والمشددة، وإن كانت الظروف المخففة اتسمت بالمرونة، إلا أن المحكمة لا تملك صلاحية لاستنباط الظروف المخففة من الدعاوي خلافا لما هو ثابت في القضاء الجنائي حيث أن استنباط ظروف مخففة للعقوبة يزيد من حماية حقوق وحريات الأفراد ولا يشكل خطرا عليها.

وردت الظروف المشددة في قائمة مفتوحة، أي أن المحكمة الجنائية الدولية عند نظر دعوى معينة تستطيع إضافة أسبابا غير التي وردت في المادة 145 الفقرة 2-ب من قواعد إجرائية وإثبات بغرض تشديد العقوبة وهذا خلافا للنظم الجنائية الوطنية التي تورد الظروف المشددة على سبيل الحصر في قائمة مغلقة لأنها خاضعة لمبدأ الشرعية[4]. بموجب لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما نجد بأنها تداركته عندما أقرت مبدأ لا

[1] - مراجعة نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] - شريف علتم، نفس المرجع السابق، ص 42.

[3] - مراجعة نص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] - مراجعة المادة 145 من الفصل السابع المتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

عقوبة إلا بنص وارد صراحة بالمادة 23 من النظام الأساسي فضلا عما ينطوي هذا الإهمال لمبدأ الحصر التشريعي للظروف المشددة كونه يمس بحقوق وحريات الأفراد.

ننوه في الأخير أن نص المادة 23 من النظام الأساسي ورد في قالب فضفاض وصيغ بطريقة غامضة حول شرعية العقوبة، على خلاف نص المادة 22 الذي ورد واضحا وقاطعا، في حالة فرض عقوبات وفقا للنظام الأساسي مع انعدام هيئة تنفيذية تمكنها من تنفيذ هذه العقوبات، فما الحل؟ من الواضح أنه يبقى مرهونا بقيام الدولة الطرف بذلك إذ أن المحكمة أوكلت مهمة التنفيذ للنظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية للأحكام الصادرة سواء سالبة للحرية أو مالية أو جبر لأضرار المجني عليه.

أ- تنفيذ أحكام السجن:

أجيز تنفيذ أحكام السجن من قبل المحكمة الجنائية الدولية في دولة تحددها من ضمن قائمة الدول التي تبدي استعدادها لقبول المحكوم عليهم لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، حيث تأخذ المحكمة في اعتبارها عند قيامها بتعيين الدولة وجوب تقاسم الدول الأطراف لمسؤولية تنفيذ أحكام السجن وكذلك مبادئ التوزيع العادل وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1]. وتأخذ بعين الاعتبار مدى تطبيق المعايير السارية في معاملة السجناء والمقررة في المواثيق الدولية، أما في حالة رفض إحدى الدول تعيينها للتنفيذ من قبل هيئة رئاسة المحكمة فتقوم هذه الأخيرة باستخلافها بدولة أخرى، حيث نصت المادة 104 من النظام الأساسي والقاعدة 209 من القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات على إمكانية تغيير الدولة المعنية للتنفيذ من قبل المحكمة في أي وقت.

[1] - وردت القاعدة 201 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتفصل مبادئ التوزيع العادل والمؤسس على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وأتاحت الفرصة لكل دولة مدرجة في القائمة لإيواء الأشخاص المحكوم عليهم.

يكون ذلك بناء على قرار من هيئة رئاسة المحكمة، أو بناء على طلب كتابي ومسبب من الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام مضمونه نقل الشخص المحكوم عليه إلى السجن التابع لدولة أخرى، وفي حالة عدم تعيين أي دولة للتنفيذ فإن حكم السجن ينفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وهي دولة هولندا.

يتضح أن نظام المحكمة لا يلزم الدول الأطراف استقبال الأشخاص المحكوم عليهم على أراضيها لتنفيذ أحكام السجن، حيث التنفيذ يكون طواعية بإعلان أي دولة رغبتها في استقبال المجرم بعد التأكد من ملائمة قوانينها الداخلية تحت شروط تخضع لها هذه الدولة ومنها أن حكم السجن يعد ملزما للأطراف ولا يجوز تعديله سواء بالإنقاص أو الزيادة، ويكون التنفيذ خاضعا لإشراف المحكمة وهي الجهة الوحيدة المخولة بإعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة.

ب- تنفيذ الأحكام الغرامة وإجراءات المصادرة:

يلزم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة الصادرة في حق المحكوم عليه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.[1]وفي حالة الدولة الطرف غير القادرة على تنفيذ أمر المصادرة وجب أن تتخذ تدابير باسترداد قائمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها،الملاحظ أن الالتزامات المترتبة بخصوص تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة تخص جميع الدول الأطراف، عكس ما هو عليه الحال في حالة تنفيذ الحكم بالسجن الي تنطبق على الدول الأطراف المعنية بتنفيذ العقوبة على إقليمها فقط، ولا تملك أي دولة طرف إمكانية التعديل في هذه الأحكام وإنما تلتزم بنص الأحكام كما هو محال إليها من المحكمة.

[1] - مراجعة نص المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- تنفيذ أحكام جبر أضرار المجني عليه:

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تنفيذ أحكام جبر أضرار المجني عليه طبقا لما يتوفر لديها من بيانات عن حالة المدان الشخصية والمالية خاصة، ففي حال صدور مثل هذا القرار فإن المحكمة تطلب من الدولة الطرف ذات الصلة بأموال المدان على اختلافها أن التنفيذ يكون طبقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بعقوبة الغرامة والمصادرة.

ثالثا: عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين:

تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستثناء مهم وهو إمكانية محاكمة شخص كان قد خضع لمحاكمة صورية في محكمة وطنية، يعد استثناءا لمبدأ القانون الجنائي الذي ينص على عدم إمكانية المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، هذا ما جسدته المادة 20 من النظام الأساسي التي تسمح بمقاضاة الشخص على جريمة من جرائم المادة 05 حتى ولو حوكم على نفس الفعل في محكمة وطنية وذلك في حالتين:

1- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية.

2- لم تتسم الإجراءات المتبعة بالاستقلالية والنزاهة طبقا لأصول المحاكمات للعدالة التي يقرها القانون الدولي، بل كيفت على نحو لا يتفق مع تقديم الشخص المسؤول للعدالة.

مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين منصوص عليه في معظم القوانين الوطنية وفي بعض الدساتير، وفي المادة 14 من الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية ويفضل أن يتطرق القانون الوطني لتطبيق نظام المحكمة الجنائية الدولية للاستثناء السالف الذكر،كذلك المادة 22 نصت على أنه لا يجوز للدولة مقاضاة

أي شخص على جريمة مدرجة في النظام الأساسي وسبق للمحكمة الجنائية الدولية أن أدانته أو برأته منها.

بموجب المادة 20 الفقرة 1، إذا كانت محاكمة شخص بصورة صحيحة على فعل يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على يد السلطات القضائية لدولة ما، فإنه لا يجوز لها محاكمته ثانية.[1]وفي حالة الإدانة فإنها تمتلك صلاحية توقع الحكم المناسب ولا يؤثر المادة 80 على تنفيذ العقوبات المبنية على القانون المحلي للدول الأطراف، كما أن القرارات اللاحقة المتعلقة بالصفح أو الإفراج المشروط أو تعليق العقوبة لن تقود إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

فيما يتعلق بمسالة العفو العام فإن هناك العديد من الدساتير تمنح رئيس الدولة سلطة إصدار عفو عام أو صفح عن المحكومين.

1- يجوز لرئيس دولة الصفح أو العفو عن المحكومين بخصوص أي مقاضاة أو عقوبات يتم فرضها في بلده، وفي حالة الصفح عن شخص بعد الإدانة في بلده لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية محاكمته ثانية ما لم يكن الإجراء يهدف لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية.

2- لا يحق لرئيس الدولة استخدام هذا الحق في حال إدانة الشخص من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وتنص المادة 110 الفقرة 2 أن المحكمة وحدها لها حق البت في أي تحقيق لحكم كانت قد أصدرته.

لم يرد ذكر صريح محدد لمسألة إصدار العفو العام وتعيين لجان تقصي الحقائق وما شابهها ضمن نطاق النظام الأساسي حتى في الأحكام المتعلقة بالتكامل، مما يوضح

[1] - SOLERA (o), complementarity, Jurisdiction and international criminal justice, revue international de la croix rouge, n° 845, vol 84, 2000, p 161.

أن هناك تضارب في الآراء داخل المجتمع الدولي حول فاعلية هذه الإجراءات في التوصل إلى سلام دائم، مما يوضح أن مسألة القنوات بين الأجهزة القضائية الداخلية والمحكمة الجنائية الدولية لم تصل لمرحلة القبول بعد.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[1] في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غطى الثغرة التي كانت موجودة من قبل على المستوى الدولي، حيث هذه الأخيرة لم تكن واضحة المعالم في ظل نصوص مبعثرة تجرم بعض الأفعال التي تعد جرائم دولية خاصة في غياب جهاز قضائي دولي بإمكانه تطبيق هذه النصوص وإصدار أحكام تحدد المسؤولية بصفات الأفراد عند ارتكاب تلك الجرائم ومن ثم تنفيذ العقوبات وذلك في حالة انحسار دور القضاء الوطني أو انهيار هياكله الإدارية أو تملصه من مهامه، وهذا ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية بهدف عدم إفلات الجناة من العقاب، وهذا مايبين بجلاء أثر مبدأ التكامل على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ولذلك سنقوم بعرض أحكامها حسب ما وردت في النظام الأساسي ومن ثم موانع قيام هذه المسؤولية.

أولا: الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة

بالعودة إلى المادة 25 من النظام الأساسي نجد بأنها نصت بأن المسؤولية المترتبة من ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة هي المسؤولية الجنائية الفردية، والتي كان قد سبق وأن أعترف بها على المستوى الدولي أهمها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، وذلك في الفقرة الأولى حيث أقرت اختصاص المحكمة الدولية على الأشخاص الطبيعيين الذين يوجه لهم الاتهام بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها حسب المادة05.

[1]- خالدي فتيحة ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، دفعة 2017/2016 جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، ص ص 68 إلى 73.

حيث تكون هذه المسؤولية للشخص الطبيعي بصفته الفردية حسب الفقرة 02 من نفس المادة، وذلك دون أي تعارض بين نوعي المسؤولية الجنائية الفردية وبين مسؤولية الدولة المقررة بموجب القانون الدولي وهذا ما قررته أحكام الفقرة 04 من ذات المادة.

لمعرفة الصور التي تثور فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نعود لنتفحص الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي لتوفيرها ما يلي:

1- ارتكاب الشخص لهذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا، وهذه الصورة نصت عليها الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة 3 من النظام الأساسي تساوي مع المسؤولية عن ارتكاب الجريمة بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي.

2- إصدار الشخص الأمر بارتكاب الجريمة للغير او الحث عليها سواء وقعت الجريمة بالفعل أو مجرد الشروع فيها.

3- أن يقدم الشخص العون أو التحريض أو المساعدة شكل كان لغرض ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

4- الاتفاق على ارتكاب الجريمة عن طريق المساهمة من قبل جماعة من الأشخاص بقصد عمل مشترك لارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، يشترط قيام الفاعل نشاط مادي بتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة مع علمه واتجاه نيته إلى هذه النتيجة.

علما أن الفقرة الفرعية "هـ" من الفقرة 3 نصت أن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة تامة تثار بموجبها المسؤولية الجنائية ومنه المعاقبة عليها.

الفقرة الفرعية "و" حددت المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة وهو اتخاذ الفاعل إجراءا يبدأ به تنفيذ الجريمة بأي خطوة ملموسة غير أن الجريمة لم تقع نتيجة ظروف بعيدة عن نوايا الفاعل وإرادته، وبذلك فإن أحكام الشروع اعتمدت المذهب الشخصي فى تحديد البدء بالشروع،[1]بمعنى اتخاذ الفاعل خطوة ملموسة بغرض تنفيذ الجريمة حتى لو لم تتضمن الركن المادي للجريمة كما هو مشروط وتوقف النشاط الإجرامي للفاعل على تحقيق نتيجة الجريمة من دون إرادته واختياره ويفهم من هذا أن عدول الفاعل عن إتمام نشاطه الإجرامي بإرادته الحرة عدولا عن الجريمة، تنتفي من خلاله مسؤوليته الجنائية ،ومنه لا يكون عرضة للعقاب.[2]

ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع للمادة 31 من النظام الأساسي نجد أنها بينت أحكام توضح أسباب تمنع قيام المسؤولية الجنائية للفاعل وذلك أخذا بالمنهج الأنجلوسكسوني دون تمييز بين أسباب الإباحة وبين موانع المسؤولية الجزائية الذي تأخذ به القوانين الجنائية المتأثرة بالمنهج القانوني الفرنسي، حيث نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة أشارت بوضوح أسباب أخرى

[1]- عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق ص 120.

[2]- غبولي منى ،العدوان بين القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2015، ص 314.

لامتناع المسؤولية الجزائية نص عليها النظام الأساسي فإنها حددت الأسباب التالية لامتناع المسؤولية نتطرق لبعضها كالآتي:[1]

1- العاهة العقلية: نصت الفقرة الأولى – أ من المادة 31 من النظام الأساسي [2] أن العاهة العقلية تكون سببا لامتناع المسؤولية الجزائية وذلك بتوافر شرطين وهما:

أ- أن يكون من شأن المرض أو القصور العقلي أن يفقد قدرة الشخص على إدراك وتمييز عدم مشروعية سلوكه أو طبيعته، أو أن يكون من شأنه أن يفقد قدرة الشخص على التحكم في سلوكه والسيطرة عليه.

ب- أن يكون الشخص يعاني من المرض أو القصور العقلي وقت ارتكابه السلوك، ويعني ذلك أنه يجب أن يكون المرض والقصور العقلي معاصرا لارتكاب السلوك الإجرامي وبالتالي لا أهمية لحالة الشخص العقلية قبل ارتكاب السلوك الإجرامي أو بعده.

2- السكر الاضطراري:

عالج هذه الحالة نص المادة 31 الفقرة الأولى،بحيث يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية بسبب السكر توافر الشروط التالية:

أ- أن تكون حالة السكر اضطرارية، أي أن يكون الشخص قد تناول مواد مسكرة أيا كان نوعها رغما عن إرادته، بحيث فرق النص بين السكر غير الاختياري والاختياري فإذا

---

[1]- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (المجلد الثاني في مجموعة المقترحات) الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون الملحق رقم 22 ألف (A /51/22) الأمم المتحدة نيويورك، 1996، ص ص 79- 80.

[2]- المادة (31/ف1/أ): "... يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون". ويلاحظ من النص أنه لا يعني بأشكال المرض العقلي أو النفسي قدر تركيزه على معيار الأثر المرتكب على ... بهذه الأمراض بحيث يمكن الاعتداد بها في منع قيام المسؤولية الجزائية إذا أعدمت قدرة الإدراك أو قوة الاختيار لدى الفاعل.

تناول مواد مسكرة باختياره في ظل ظروف كان يعلم أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة لتناول هذه المواد المسكرة سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بينما اعتبر النص أن السكر غير الاختياري يعد سبب الامتناع المسؤولية الجنائية.

ب- أن يترتب على تناول المواد المسكرة فقدان الشخص لقدرته على إدراك وتمييز عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو أن يترتب على تناول المواد المسكرة فقدان الشخص لقدرته على التحكم في سلوكه والسيطرة عليه.

3- أن يكون فقدان الشخص لقدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو فقدان الشخص لقدرته على التحكم فقي سلوكه والسيطرة عليه الذي نتج عن السكر[1] الاضطراري معاصرا لارتكاب السلوك الإجرامي وليس قبله أو بعده.

ثالثا: حالة الدفاع الشرعي

أشارت المادة 31 / ف1 / ج إلى حالة الدفاع الشرعي التي تعد سببا لامتناع المسؤولية التي يتطلب لتوافرها حصول فعلين هما فعل الاعتداء وفعل الدفاع ويجب أن يتوافر في كل فعل منهما شروط معينة لكل منهما[2].

تشمل أحكام الدفاع الشرعي[3] حالات الدفاع عن أموال الشخص المدافع نفسه أو أموال غيره شرط أن تكون من الأهمية بحيث تكون لا غنى عنها لبقاء شخص المدافع أو شخص الغير،أن تتعلق بجرائم الحرب تحديدا من دون باقي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، على أن حالة الدفاع عن النفس أو نفس الغير تشمل الجرائم جميعها الداخلة

[1]- عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص ص 98-99-100.

[2]- خالدي فتيحة ، مرجع سابق، ص ص75 ،76.

3-حولية القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة من أعمال دورتها 46، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف A/CN/1996/SER.A/1994/Add-1(part2) p182.

في اختصاص المحكمة، أما في حالة الدفاع على المال سواء العائد للشخص المدافع أو لغيره فلا تقوم إلا في جرائم الحرب.

رابعا: الإكراه والغلط

يشكل الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي حسب نص المادة 31 / ف 1/ سببا من أسباب امتناع المسؤولية بتوفر الشروط التالية:

أ- أن يشكل السلوك المرتكب من قبل المجرم جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب- أن يكون السلوك المرتكب من قبل المكره قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد إما بالموت الوشيك وإما بحدوث ضرر بدني مستمر، أو على وشك الوقوع ضد المكره أو ضد شخص غيره.

ج- أن يكون ذلك التهديد إما صادر عن أشخاص آخرين وإما أنه شكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة المكره، ومعنى هذا أن مصدر التهديد يمكن أن يكون من فعل الإنسان ويسعى أن يكون من فعل الطبيعة.

د- أن يكون تصرف المكره لازما ومعقولا لتجنب ذلك التهديد، أي بمعنى أنه يجب ألا يكون هناك وسيلة أخرى يلجأ إليها المكره لتجنب التهديد ودفعه إلى ارتكاب السلوك الذي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

هـ- أن يكون الضرر الناجم عن فعل المكره متناسبا مع الضرر المراد تجنبه.

كما تعرضت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الغلط في الوقائع والغلط في القانون كسببين لامتناع المسؤولية الجنائية، حيث أشارت الفقرة الأولى إلى الغلط في الوقائع، الذي يشترط لاعتباره سببا لامتناع المسؤولية الجنائية أن ينجم عنه

انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أي توافر العلم والإرادة و القصد الجنائي، ولما كان العلم كعنصر لازم لتوافر القصد الجنائي يتطلب علم الجاني بجميع العناصر المكونة للجريمة التي حدد نموذجها التجريمي فإن غلط في عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للجريمة ينفي القصد الجنائي من ثم الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

الفقرة الثانية من المادة 32 فتناولت الغلط في القانون، حيث ذهبت إلى عدم جواز اعتباره سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، حيث يفترض في الجاني العلم بأن السلوك الذي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وطبقا لذلك فلا يجوز للجاني أن يحتج بأنه يجهل أن السلوك الذي ارتكبه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو يحتج بأنه كان يعتقد أن السلوك الذي ارتكبه لا يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب غلط وقع فيه.[1]

غير أنه يرد في هذه القاعدة استثناء يقضي بجواز الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من النظام الأساسي[2] للمحكمة المشار إليها سابقا.

نشير أن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال، وهو ما يستفاد من نص المادة 31/ف3 من النظام الأساسي.

[1]- عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 113-114.

[2]- مراجعة نص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثاني: العوارض الحادة من فاعلية مبدأ التكامل وإمكانية تجاوزها

تفعيل مبدأ التكامل تطلب التطرق لتأثيراته وأثار إعماله في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أثناء التطرق لآلية تطبيقه وجدنا بأن هناك عديد المشاكل التي أفرزها التطبيق العملي والميداني، لذلك سنتطرق للعوارض الحادة من فاعلية مبدأ التكامل ونحاول دراسة هذه العقبات مع إمكانية تجاوزها.

المطلب الأول: العقبات الإجرائية

خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية وبناءا على نظامها الأساسي الذي يتم وفقا لإجراءات محددة دقيقة لتسهيل مهامها، بالتأكيد تواجه عقبات وعراقيل قد تحد من فعالية عملها إضافة لحداثة عهدها نسبيا ،سنحاول التطرق لأهم هذه العراقيل.

الفرع الأول: تعارض القوانين الواجبة التطبيق

أخذت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية ضمن نظام روما الأساسي الحيز الأكبر أثناء نقاشات اجتماعات اللجنة التحضيرية نظرا للكم الهائل من الخيارات القانونية القابلة للتطبيق في القضايا التي تتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاصاتها، تلك الخيارات التي يصعب تحديد أثرها. هل تتسم بالمرونة أو الغموض؟ إضافة إلى صعوبة تحديد قابليتها للحصر والضبط والتحديد من قبل المشرع ، خاصة بالنسبة للقانون الجنائي من حيث تحديد قواعد التجريم و العقاب ، فالتشريع هو المصدر الوحيد لها ومنه تبرز نقطتين لهذا التعارض سنتطرق لها كالآتي:

أولا: تحديد القانون الواجب التطبيق

انقسم الرأي إلى اتجاهين،ذهب الاتجاه الأول إلى تطبيق مقتضيات الإجراءات الجنائية من الدقة واليقين، فكان مطلبها أن يحدد النظام الأساسي القانون الواجب التطبيق بشكل واضح من جانب المحكمة بدلا من الاعتماد على القواعد الوطنية لتنازع القوانين.

أما الاتجاه الثاني فأصر على أن القانون الواجب التطبيق يجب أن لا يقتصر على الجرائم والعقوبات وإنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع وقانون الإجراءات والإثبات ووسائل التنفيذ ينبغي معالجتها كلها في لائحة المحكمة.[1]

البديهي أو المتعارف عليه أن مصدر النص القانوني الجنائي الوطني ومنه نصوص التجريم والعقاب هو التشريع فقط، أما مصدر النص القانوني الجنائي الدولي ومنه النص القانوني الدولي صعب التحديد نظرا لصعوبة حصره في مصدر واحد إن كان تشريعا كما هو في المعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع أم كان عرفيا لأنها جميعا قابلة للتطور والتجديد.[2]

إنعكس هذا الطرح في نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إذ نص على أن المحكمة تطبق:

أ- في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي، وقواعده بما فيه المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

[1] -لؤي محمد حسين النايف ،العلاقة التكاملية بين القضاء الداخلي و المحكمة الجنائية الدولية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27، العدد الثالث ،2011 ص 22

[2] - نفس المرجع

ج- وإلا فإن المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك قوانين الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد أو المعايير المعترف بها دوليا.

- كذلك يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

- يجب أن لا يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة ملتصقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعترف به في الفقرة 3 من المادة 8 أو السن أو العرف أو اللون أو اللغة، أو الدين، المعرفة أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة، والمولد أو أي وضع آخر.

دراسة المادة 21 توصلنا إلى حقيقة واضحة وهي أن المصدر الأول الأصيل هو النظام الأساسي من حيث أولوية التطبيق،وفي حالة التعارض مع النصوص الأخرى رتب نص هذه المادة المصادر التي يجب أن تلتزم بها المحكمة في ضوء مبدأ التكامل، وقد أشارت الفقرة "ج" أنه لا ينبغي أن تتعارض مع المبادئ العامة للقانون المستقاة من التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة.

بالتركيز على نص المادة نجد بأنه صيغَ بطريقة واضحة أنه في حالة تعارض النصوص التشريعية الوطنية مع أحكام النظام الأساسي، فإن هذا الأخير هو الذي يطبق، وذلك حين انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، حتى أنه في حال حدوث أي

تعارض بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمة الجنايات، فإن النظام الأساسي هو الواجب التطبيق[1].

رغم كل هذا فإن الاعتماد على تطبيق القانون الوطني لا ينتفي متى انعقد الاختصاص للقضاء الوطني حيث من حق الدول تطبيق تشريعاتها (من عقوبات، إجراءات... وغيرها)، حتى لو كان هناك تعارض بينها وبين تلك الواردة في النظام الأساسي.[2]

في الأخير نقول بأن تحديد القانون الواجب التطبيق من أبرز الأمور التي تبرز بجلاء مبدأ التكامل، فالأمر غير متعلق بالمصدر ولكن بانعقاد الاختصاص فإذا ما كان اختصاصا منعقدا للقضاء الوطني كان التشريع الوطني هو الواجب التطبيق، أما في حالة انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي فإن النظام الأساسي هو الواجب التطبيق أو المصادر المكملة له كما سبق الإشارة لذلك.

من أكثر نصوص النظام الأساسي التي تشكل عائقا أمام تطبيق مبدأ التكامل نص المادة 26 التي تنص على أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر يعد من جرائم الحرب، أي بمفهوم آخر فإن تجنيد أو قبول تطوع الأطفال فوق هذه السن لا يعد جريمة، ومنه فإن استخدام الدول لجنود أطفال تحت السن الجزائي الثامنة عشر لا يعد جريمة تختص بها المحكمة.[3]

[1]- مراجعة نص المادة 51 الفقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- مراجعة نص المادة 80 من النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية.

[3]- وبمراجعة نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قضت بالاختصاص لها على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وهذا ما يخلق حالة من الإرباك.

هذه الصياغة المطلقة أتت بصيغة الجزم على عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة دون سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة الداخلة في نطاق اختصاصها، فما هو الحل إذا كان المقاتل طفل ينتمي لدولة نموذجها التشريعي لا يقر بذلك.

يسمح في عديد الدول خاصة بإفريقيا بالتجنيد في سن دون ذلك بكثير وقتها لا يمكن أن يحاكم تطبيقا لمبدأ الشرعية زيادة على ذلك فهو محارب تحت إمرة دولته وقاتل بناءا على تعليمات من قادتها ورؤساءها وهو ما يجعله يفلت من العقاب ويصبح غير مسؤول على أفعاله التي تشكل جريمة دولية.

لذلك ينبغي النزول بالسن إلى الخامسة عشر أو حذفه كليا لملامسة الواقع أكثر أو تحميل المسؤولية لمن استخدم هؤلاء الأطفال خلافا لما هو متعارف دوليا في تحديد سن الطفولة على المستوى العالمي وهو سن السادسة عشر على الأقل، وربما تقرير عقوبة أخف تليق بالأحداث مراعاة للسياسة الجنائية الدولية وتكييفها مع التشريعات الوطنية وهذا من أجل ضمان تطبيق مبدأ التكامل عن طريق إخضاع مرتكب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة لاعتبارات السن السالفة الذكر، وترتيب إجراءات وعقوبات تكفل محاكمة عادلة تتناسب مع صغار السن حتى لا يساء استخدام نص المادة 26 بغرض إفلات الجناة من العقاب والزج بصغار السن في جرائم دولية خطيرة نظرا لعلمهم بإمكانية إفلاتهم من العقاب واستخدامهم كدروع لتملصهم من المسؤولية وهذا ما يكرس حالة فساد الأنظمة القضائية.

ثانيا: القانون الجديد الأصلح للمتهم

ورد الحكم عامّا بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 24، حيث يطبق القانون الأصلح للمتهم متى توافرت الشروط الآتية:

- أن يصدر النص الجديد قبل أن يصبح الحكم نهائيا، أي قبل أن يصبح قابلا للنفاذ، لأنه حسب المواد 81، 82، 83 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالعقوبة.
- يجب أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، ويكون كذلك متى أنشأ للمتهم مركزا أو وصفا أفضل من القانون القديم كأن تلغى بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو حفظها أو تقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية دون إلغاء الجريمة ذاتها.

يستشف من هذه الشروط أنه في حال مطابقتها مع أي تعديل لنظام روما الأساسي فإنها ستطبق إذا بدأ التحقيق مع المتهم أمام المحكمة، وقبل صدور الحكم النهائي، وفي حالة صدور أكثر من قانون فإن المحكمة بما لها من سلطة تقرير فإنها تقوم بتطبيق أصلح القوانين على المتهم الذي تجري محاكمته.[1]

تبنى نظام روما الأساسي في المادة 24 مبدأ رجعية[2] القانون الأصلح المتهم المعمول به في القوانين الجنائية الوطنية، إلا أنه ظهر بصيغة مغايرة له، فبمراجعة الفقرة الثانية نجد أن تطبيق القانون ألأصلح المتهم يتطلب شروط وهي:

- أن يكون التعديل الجديد أصلح للمتهم حسب الشرح السابق.

- صدوره قبل أن يصبح الحكم نهائيا حسب الشرح السابق كذلك.

- يُعمَل بالقانون أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة قبل صدور الحكم النهائي، أي في حالة الإدانة في أول درجة ثم قيامه برفع الاستئناف عن الحكم.

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص 21، 82.

[2]- مراجعة نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن يجب أن نطرح التساؤل ماذا لو صدر تعديل بعد أن يصبح الحكم باتا بعد استنفاذ كل طرق الطعن العادية وفقا للمواد 81 و82، وطرق الطعن غير العادية وفقا لنص المادة 84 من النظام الأساسي.[1]

لم يرد الجواب صراحة، وهذا مخالفا لما هو منصوص عليه في القوانين الجنائية الوطنية حيث أن الفقرة 2 من المادة 24 حصرت مبدأ رجعية القانون الأصلح المتهم على المرحلة السابقة لصدور الحكم النهائي دون غيرها، ولعل ذلك كان سهوا أو إغفالا وربما كان عن قصد نظرا لأن الجريمة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية تتسم بالشدة والقسوة والفظاعة تتوجب معاقبة المحكوم عليه وإخضاعه لتنفيذ العقاب طالما أن القانون الملغى كان ساريا وقت محاكمته.[2]

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

ليس عبثا أن أطلق مصطلح "البوليس الدولي" على مجلس الأمن، لما له من سلطة التدخل المباشر في عديد المنازعات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين دون الحاجة أو انتظار لموافقة الدول حيث يختص مجلس الأمن بأهمية متميزة و متفردة عن سائر أجهزة الأمم المتحدة كونه الأداة التنفيذية الصارمة للمنظمة والمسؤول المباشر عن حفظ الأمن والسلم الدوليين.

أولا: ممارسة سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،على مسألة الاستقلالية بحيث تتبعها أية دولة أو هيئة أو منظمة دولية، ولكن هذه الاستقلالية كيفت بالنسبة

[1]- مراجعة نص المواد: 81 و82 و 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقاعدة الجنائية هو المتبني من طرف النظام الأساسي لروما- حيث لا تطبق بأثر رجعي إلا في حالة القاعدة الاصلح للمتهم صدرت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة وقبل صدور الحكم البات ضد المتهم.

لمجلس الأمن حيث منح حق إحالة أية حالة إلى المحكمة حسب ما ورد في المادة 13 السالفة الذكر، متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالمقابل فقد منح النظام الأساسي سلطة رهيبة ألا وهي سلطة تأجيل التحقيق[1] دون قيود وبصفة مطلقة.

تمنع المادة السادسة عشر [2] من اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر شهرا إذا طلب ذلك مجلس الأمن بمقتضى قرار يصدر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]، وللمجلس تجديد هذا الطلب ذات الشروط، وهذا ما يشكل قيدا قاسيا يشل عمل المحكمة إلى ما لا نهاية ما دام مجلس الأمن راغب في ذلك دون اعتبار لطرف آخر بما في ذلك المجني عليه الذي لا يحسب له أدنى حساب.

يتضح لنا أن مجلس الأمن أثناء تدخله عن طريق ممارسة الصلاحيات الممنوحة له فإن كل الإجراءات التي قد تتخذ ضد المتهمين بارتكاب الجرائم ستتوقف تماما وبالتالي فإن مبدأ التكامل يفقد فاعليته المنشودة في إقرار العدالة الجنائية على المستوى الدولي في حالة ما إذا فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة، أو انهارت البنية القضائية أو رفضت الدولة إجرائها لأي سبب كان.وكان من الأفضل أن لا تترك سلطة مجلس الأمن هكذا دون قيد أو شرط ، بل يأخذ طلبه ويعرض على طرف آخر كجمعية الدول الأطراف مثلا التي يخول لها على الأقل حق التصويت على هذا الطلب.

يؤكد العمل بهذه المادة أن مجلس الأمن له سلطة بإمكانها شل إجراءات التقاضي وتعطيل عمل المحكمة كليا لأجل غير مسمى، وذلك في ظل توازنات وقوى سياسية

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 344- 345.

[2]- عصماني ليلى، مرجع سابق، ص ص 365- 366.

[3]- مراجعة الوثيقة رقم (2002) UN.DOC.S/RES.14.22

بإمكانها السيطرة على المحكمة، بإعطاء صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو خدمة لمصالحهم كمنع تقديم مواطنيهم للمحاكمة وهو بمثابة حصانة مقنّعة لمواطنيهم.

وسط هذا التخوف من سلطة مجلس الأمن الذي أثبته الواقع، هناك رأي قائل بأن منحه هذه الصلاحية بوقف إجراءات المحاكمة إنما وجدت لإعطاء حلول وتسويات سلمية[1]، ومنه يكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي أو تعويض، رغم هذا يبقى القول أن مجلس الأمن هو أداة سياسية، فيما أن المحكمة الجنائية الدولية هي آلية أو هيئة قضائية، لا ينبغي للسلطة السياسية أن تمارس اختصاصها على السلطة القضائية حتى لا يؤثر ذلك على منظومة العدالة الجنائية الدولية التي تعتمد وتقر مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا: الأشخاص المخاطبين بشان تأجيل التحقيق والمقاضاة

لم تتطرق المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية البتّة للأشخاص المخاطبين بتأجيل نظر القضية لا على سبيل المثال أو الحصر، لكن المادة 13 الفقرة ب حددت المدعي العام كمسؤول عن إجراء التحقيق والمقاضاة، ففي حالة صدور قرار مجلس الأمن وفقا للمعايير السالفة الذكر متضمنا طلبا للمحكمة بتأجيل نظر قضية ما مرفوعة أمامها فإن مثل هذا القرار يحال وفقا للمادة 15 والمادة 34 من اللائحة

[1]- محتوى نص المادة 16 أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة 12 شهرا بناء على طلبه من مجلس الأمن للمحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، ولكن يوجد الفصل السادس لميثاق الأمم المتحدة المخصص لحل الأمور بالطرق السلمية، وبالتالي هذا الرأي لا مبرر لوجوده.

الداخلية المحكمة إلى المدعى العام وغرف المحكمة[1]، حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر القضية.

حسب الفقرة 2 من المادة 53 من النظام الأساسي فإن المدعي العام له أن يقرر عدم وجود أسس كافية للمقاضاة مهما كانت الجهة التي أحالت القضية، لأن النظام الأساسي أراد أن يضيف له نوع من الاستقلالية والحيادية كجهاز مسؤول عن حماية العدالة وسيادة القانون، ويفهم من هذا أن المدعي العام بإمكانه إيقاف شروع أي دولة للتحقيق في حالة ما أو حتى إيقاف طلب مجلس الأمن بتأجيل قضية مطروحة أمام المحكمة إذا اتضح أنها مبنية على دوافع سياسية لا تتفق ومقاصد العدالة، ويتم ذلك تحت رقابة ومراجعة الدولة طالبة التأجيل والفرقة التمهيدية.

حاول النظام الأساسي خلق نوع من التوازن بين الأجهزة السياسية (الدول ومجلس الأمن) والمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي مكلف بإدارة وتحقيق العدالة ، ربما لا يستقيم هذا التوازن على النحو المراد ، لأنه في حالة اتخاذ مجلس الأمن قرارا وفقا للمادة 16 قرارا صحيحا لا تشوبه شائبة، هذا لا يطرح أي إشكال، ولكن في المقابل ماذا إذا تخلف شرط من الشروط اللازمة أثناء استصدار هذا القرار، فإن النظام الأساسي لم يقدم حلا واضحا يتخذ في هذه الحالة، فكان حري بالنظام الأساسي أن يقدم حلا واضحا لهذه الحالة حتى يتم فصل النزاع.[2]

قدمت المادة 19 بعض الحلول في هذه الحالة (عدم وجود نص صريح) فالفقرة الأولى تمنح المحكمة سلطة تقرير إذا ما كان لها اختصاص في هذه القضية أم لا،و في هذه الأثناء بإمكان المدعي العام أن يقرر إذا ما كان سيستمر في التحقيق أو المقاضاة

[1]- مراجعة نص المادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- ليلى عصماني، مرجع سابق، ص 367.

- مراجعة نص المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكيفية ذلك تحت رقابة الغرفة التمهيدية، وحسب الفقرة 3 من نفس المادة فإن المدعي العام يستطيع أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مدى اختصاصها أو قبول الدعوى أمامها، ويمتد إلى غيره سواء كان شخصا كالمتهم أو الشخص الصادر في حقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور، أم دولة كتلك التي لها اختصاص النظر في الدعوى وفقا للمادة 19 الفقرة 4 من النظام الأساسي[1]. بإمكان الدولة التصدي [2] لتأجيل المحكمة إجراءاتها مستندة على الأسس السابقة الذكر ،أي ما مدى توافر الشروط اللازمة لقرار مجلس الأمن بطلب تأجيل نظر القضية وهو أمر كذلك يخضع لقواعد إجراءات المحكمة وأدلة الإثبات وفقا لنص المادتين51و52من النظام الأساسي. طبقا لنص المادة 16 والمادة 15 الفقرة 2 من النظام الأساسي ، فمن الواضح أن قرار التأجيل لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشان القضية المؤجلة، باعتبار مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات هي اختصاص أصيل للمدعي العام، سابقة لمرحلة التحقيق وهي المرحلة التي يمنع على المدعي العام بمقتضى قرار التأجيل.

تعد قضية تعارض القوانين الواجبة التطبيق وسلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق أهم العراقيل والعوارض التي تقف عائق أمام فاعلية مبدأ التكامل، إلا أنها ليست الوحيدة، وإنما ثمة عقبات أخرى متعلقة بشخص المتهم لا تقل أهمية وهذا ما يتطرق إليه الفرع الأخير من هذا المطلب.

الفرع الثالث: العقبات المتعلقة بالمتهم

الفكرة الأساسية التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية هي عدم إفلات الجناة من العقاب، سواء عقد الاختصاص للمحاكم الجنائية الوطنية أو لهَا، لذلك سنتطرق لعقبات أخرى لا تقل أهمية من سابقاتها وهما الحصانة والتقديم.

[1]-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ، 372.

[2] - Cherif Bassiouni, op.cit, p259.

أولا: الحصانة

الحصانة وتعني الإفلات من العقوبة أو الهروب من دفع الغرامات[1]، وهذا ما يجعل منها ذلك العائق الحائل دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد المتمتع بها ، وبالتالي تنعدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه، وبهذا المعنى فإن الحصانة تعد حاجزا مانعا من المقاضاة، إلا أنه بدأ في الزوال بعد الحرب العالمية الثانية 1945، بعد أن قرر النظام الأساسي لمحكمة نور مبورغ زوال ما لها من أثر وسار على نفس المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في المادة 28 ولرواندا في المادة 27، وكان هذا موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الحصانة[2].

1- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني:

نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية.[3] وبحسب نص المادة فهناك مبدآن ترتكز عليهما عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

---

[1]- يشير مصطلح الحصانة في القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الإخفاق في محاكمة مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان وهذا في حد ذاته يعد إنكارا لحقوق الضحية في الحصول على العدالة والإنصاف ويسود هذا المفهوم في البلاد التي يغيب عنها فرض القانون، وتعاني من الفساد أو تكون السلطة القضائية ضعيفة أو تكون الحصانات والولايات القضائية حامية للشخصيات النافذة، وهناك أنواع من الحصانات منها حصانة برلمانية، وحصانة دبلوماسية حيث دونت هذه الأخيرة في اتفاقيتي فينا حول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية العامة لسنة 1961- 1963.

[2]- أنظر الموقع: http://law.depaul.edu/about/cnters and institues /.../ – icc domestic statute

[3]- مراجعة المادة 127 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **المبدأ الأول:** مبدأ مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بغض النظر عن الصفة المتمتع بها أي متهم، بمعنى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة ما كحالة الجنرال " بنوشيه " حاكم الشيلى السابق أو الرئيس السابق ليوغوسلافيا السابقة "سلوبودان ميلوزوفيتش " أو تكون مستمدة من صفة رسمية كرئيس حكومة كما كان الشأن بالنسبة " كوازيريتش" رئيس حكومة حرب البوسنة سابقا، وغيرها من الصفات الأخرى.

- المبدأ الثاني: حسب نص المادة 27 بأن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها على ذلك الشخص، وهذا ما يوضح أن النظام الأساسي حاول عدم جعل الصفة الرسمية وسيلة للتهرب من المسؤولية و الإفلات من العقاب.

2- مسؤولية الرؤساء والقادة:

تطرقت المادة 28 من النظام إلى حالات مسؤولية القادة والرؤساء[1]، وقسمتها إلى حالتين هما كالآتي:

أ- مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين: من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى يسأل جنائيا القائد العسكري، والقائم فعلا بأعماله عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ترتكبها قوات خاضعة لإمرته وسيطرته الفعليتين بتوافر شروطها:

- أن يكون القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات الخاضعة لإمرته وسيطرته الفعليتين ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[1]- مراجعة نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية.

- أن يمنع أو يتقاعس القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله من اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ب- مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين: أشارت الفقرة الثانية من المادة 28 إلى أن الرئيس المدني يسأل جنائيا عن الجرائم[1]التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي ترتكب من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطتة وسيطرته الفعلية وعند توافر الشروط الآتية:

- أن يكون الرئيس المدني على علم فعلا بأن مرؤوسيه الخاضعين لسلطتة وسيطرته يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[2]، أو أن يكون الرئيس المدني قد تجاهل قصدا أية معلومات وصلت إليه تبين وتشير بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أن تتعلق الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعلية للرئيس المدني.
- أن يمتنع أو يتقاعس الرئيس المدني عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

---

[1]- شادي الشديفات: حصانة المبعوث الدبلوماسي، الملاحقة القضائية أو الإفلات من العقاب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، دورة علمية محكمة، كلية القانون المجلد 14 – العدد 1 (رمضان 1438 هـ / يوليو 2017م).

[2]- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية بدون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص 292.

إضافة لنص المادة 28، فإن المادة 33 من النظام الأساسي جاءت لتنص على قاعدة عامة[1] تقضي بعدم جواز إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية عن جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي يرتكبها امتثالا لأمر حكومة ورئيس عسكري أو مدني، يعني عدم جواز الدفع أو الاحتجاج بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

أما الاستثناء الوارد على هذه القاعدة، فتقضي بجواز الدفع بأوامر الرؤساء والإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا توفرت ثلاثة شروط[2] وهي:

- يجب أن يكون هناك علاقة بين المرؤوس مرتكب الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة وبين الرئيس الذي يعطي الأمر بارتكابها، يحكم هذه العلاقة التزام قانوني يوجب على المرؤوس إطاعة وتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من الرئيس، ويفرض عليه عقوبات في حالة امتناعه عن طاعته وتنفيذ أوامره.
- يجب ألا يكون المرؤوس يعلم بأن الأمر الصادر إليه من الرئيس هو أمر غير مشروع.
- أن تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس غير ظاهرة ، ووفقا لذلك فإن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس يمكن أن تكون غير ظاهرة في حالتين وهما: حالة الأمر بارتكاب جرائم الحرب وحالة الأمر بارتكاب جريمة العدوان، وتكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[3].

---

[1]- مراجعة نص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- عباس هشام السعدي، المرجع السابق، ص ص 295، 296.

[3]- راجع: Bassiouni (CH) international extradition, US. Law and practice , Oceana publication, third, Edition New York 7.N.C 1996, p 860

ثانيا: الحالات التي تسري فيها الحصانة:

حسب نص الفقرة الأولى من المادة 89 يوجد أشخاص يتمتعون بالحصانة أمثال رؤساء الدول، ملوكها، أحد القادة العسكريين أو الدبلوماسيين... وغيرهم على إقليم دولة غير دولته، في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليه اتهام بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة،يكون للمحكمة بناءا على ذلك تقديم طلب تعاون إلى الدولة المقيم بها ذلك الشخص وغير حامل لجنسيتها لتقديمه للمثول أمامها.

بمقارنة نص المادة 27 من النظام الأساسي لن تكون الحصانة عائقا لتقديم هذا الشخص إلى المحكمة ونص المادة 98 الفقرة1 الذي ألزمها بالحصول أولا على تعاون [1] الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو انتمائه إليها فإذا فشلت في الحصول عليه والذي يأخذ صورة تنازل عن هذه الحصانة، لن تستطيع المحكمة توجيه الطلب لهذه الدولة وبالتالي سيمتنع عليها إجراء تحقيق أو مقاضاته، لا يوجد تفرقة بين الأشخاص والممتلكات التي قد تستفيد المحكمة في الحصول على أدلة لتنفيذ إجراءات التحقيق كالسفارات التي تعد امتدادا لإقليم الدولة أي تمثلها في الخارج و[2]التي بإمكانها احتواء مستندات وأوراق مما يفيد المحكمة في تحرياتها.

أمام هذا القصور الذي قد يكون متعمدا فإن المحكمة غير قادرة على متابعة اختصاصها إلا بعد موافقة الدولة التي يتمتع الشخص بحصانتها والنظام الأساسي لم يتطرق لأي آلية أخرى لمتابعتهم في حال رفض الدولة، حيث ترك هذا الإجراء إلى

[1]- مراجعة نص المادتين 89 و 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- شادي الشديفات ، المرجع السابق ، ص ص 409 إلى 413.

السلطات المحلية لكل دولة[1]. وذلك مراعاة منه للعلاقات بين الدول ولمبدأ سيادة الدول والتي قد تتأثر من تدخل المحكمة إزاءها، مما قد يخلق توتر دولي يصعب احتواء آثاره.

لذلك وعلى سبيل الحل للمشكل يمكن اعتبار رفض الدولة التي ينتمي إليها الشخص المتمتع بالحصانة – في حال الرفض- حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الذي ينبغي عرضه على جمعية الدول الأطراف، أو على مجلس الأمن إذا كانت المسألة تم إحالتها عن طريقه وهذه الحالة من عدم تعاون الدول بإمكانها الخضوع لضغوط واعتبارات سياسية بحسب حجم ومكانة الكيان السياسي لكل دولة ، وهو أحد أهم التخوفات والعقبات التي تقود لعدم ضمان حيادية المحكمة في مواجهة بعض الدول.

أ- مزدوجي وعديمي الجنسية مع الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تتفاقم المشكلة أكثر إذا ما كان الشخص المتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية أي حامل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون أي حصانة، فالسؤال المطروح هل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها التعاون مع المحكمة مباشرة دون حصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يحوز جنسيتها وبما تمنحه من حصانة؟

أتى نص الفقرة الأولى من المادة 98 في صورة عامة، حيث لم تتطرق لحالة مزدوجي الجنسية ولم تفرقها عن غيرهم، إلا أنه يمكن ملاحظة أن هذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ بالنسبة لحالة عديمي الجنسية والتي لم يرد بشأنها أيضا نص في النظام الأساسي حيث أن تطبيق حكم المادة الأولى الفقرة الثانية لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة

[1]- مراجعة نص المادة 93 الفقرة هـ.ك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 [1] قد نصت على أنه: "لا تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تتوفر دواع جدية للاعتقاد بأنهم:

أ- ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم.

ب- ارتكبوا أخطاء مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة.

ب- إمكانية تقديم اللاجئ إلى المحكمة:

يعتبر اللاجئ ذلك الشخص الأجنبي المقيم على إقليم دولة غير دولته ويتمتع بموجب قرار منحه حق اللجوء ببعض الامتيازات الخاصة، التي تميزه عن الأجنبي العادي الذي يقيم بذات الإقليم، وحق اللجوء منذ الأزل يعتبر من الحقوق السيادية الخالصة التي تتمتع بها كل دولة وتختص بتنظيم القواعد التي يتم بموجبها منح أو رفض إعطاء هذا الحق لمن يطلبه.

يتضح من هذا التعريف الموجز يتضح أن اللاجئ هو شخص أجنبي يتمتع بحصانة من نوع خاص وامتيازات وحماية شرعتها وأقرتها المعاهدات والدساتير والتشريعات الوطنية، وذلك على غير ما هو عليه الأجنبي العادي الذي يقيم على إقليم دولة غير حامل جنسيتها.

يعد أحد أهم الامتيازات التي يتمتع بها اللاجئ والتي تخص دراستنا هذه ما ورد في نص اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على أنه : "تمتنع

[1]- نصت المادة الأولى في الفقرة الأولى منها على أنه: " يعتبر عديم الجنسية الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها، وبمقتضى الفقرة الثانية التي سبق التعرض لها فإنه أي عديم الجنسية لا يتمتع بآي حماية دولية متى ارتكبوا إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرتين أ و ب من نفس المادة، وهي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ،وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصداره، ويحظر على الدول المتعاقدة أيضا طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود والأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان لسبب العرق أو الجنس أو الدين و اللغة، وآرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، ومع ذلك لا يجوز للاجئ التذرع بهذه الحقوق إذا ما توافرت بحقه أسباب وجيهة تنبئ عن خطورته على أمن البلاد الموجود على إقليمها[1].

يفهم من مضمون النص أنه لا يجوز رد اللاجئ بأي صورة أو إعادته إلى دولة قد يلاقي فيها الاضطهاد، وهذا يعد من القواعد الأساسية الراسخة في تسليم المجرمين القاضية بعدم جواز تسليم من حصل على حق اللجوء[2].

لكن أحكام التسليم تنطبق فقط على الجرائم التي تسري بموجب المعاهدات أو التشريعات الوطنية، وتخرج عن هذا الإطار الجرائم الجسيمة المهددة للمجتمع الدولي، وهو ما أكدته المادة الأولى الفقرة "و" من اتفاقية وضع اللاجئين بأنه : "لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:

- اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية...".

حال ارتكابه إحدى هذه الجرائم حسب هذا النص تزول عن اللاجئ أي حصانة، أو امتياز بشرط أن تكون داخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا يمكن لأي دولة أن

[1]- مراجعة نص المادة 32 خاصة الفقرة 1،2،3 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

تحتج أو تنازع برفض التعاون مع المحكمة تأسيسا على أن قيامها بتقديم الشخص إلى المحكمة يمثل إخلالا بأي التزام دولي[1].

ثالثا: التقديم

تقوم المحكمة الجنائية الدولية على أساس مهم وهو مبدأ الحضور أو الحضورية ، حيث لا يمكن إجراء أي محاكمة غيابيا، فالمشتبه به أو المتهم يجب أن يكون حاضرا جسديا أمام هيئة المحكمة، لذا فالتعاون الدولي يعد إلزاما لتحقيق هذا المبدأ من حيث إلقاء القبض وتقديم وتسليم المشتبهين والمتهمين بغض النظر إن كانوا رعايا الدولة أم لا، فهذا العمل الحيوي هو الفيصل لقيام المحكمة بعملها.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تبنى واعتمد نظام التقديم[2] فترى كيف تم ذلك؟

أ- إلقاء القبض على المتهم وتقديمه المحكمة:

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأمر بالقبض على شخص بطلب من المدعي العام في أي مرحلة من التحقيق بعد اقتناعها بضرورة ذلك ، وبناء على هذا الأمر بإمكان المحكمة طلب إلقاء القبض على الشخص المطلوب وتقديمه بموجب ما تضمنه الباب التاسع من النظام الأساسي المعنون بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، حيث يكون هذا الطلب مرفقا بالمواد المؤيدة والتي تضم كقاعدة عامة نسخة من أمر القبض الصادر من المدعي العام، معلومات تصف الشخص المطلوب بالقدر الكافي لتحديد هويته ومكان

[1]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 100.

[2]- ياسر محمد الجبور، المرجع السابق ، ص ص 40،41.

احتمال تواجده، وأي مستندات أو بيانات أو معلومات يمكن أن تطلبها الدولة الموجه إليها الطلب.[1]

على الدولة الطرف التي تلقت طلب إلقاء القبض، اتخاذ كافة الخطوات التي تقود لإلقاء القبض على الشخص المطلوب وتقديمه للسلطة القضائية المختصة لتلك الدولة التي تتأكد أن الأمر تم وفق الإجراءات القانونية المعتادة وبإمكانها احتجازه لديها حتى تنظر وتتأكد أن الأمر بالقبض صدر على نحو صحيح فذلك من اختصاص المحكمة وحدها.

نجد بأن النظام الأساسي قد ميز بين التقديم والذي يعني نقل دولة ما شخص إلى المحكمة بموجب هذا النظام وبين التسليم[2] الذي يعني نقل دولة ما لشخص لدولة أخرى بموجب معاهدة، اتفاقية أو تشريع وطني حسبما أشرنا إليه سابقا، والغرض من هذا التمييز جعل "التقديم" إجراء أقل تعقيد من إجراءات التسليم بين الدول، فالمادة 91 الفقرة 2 ج تحث الدول الأطراف على إيجاد وسائل لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص للمحكمة بالنظر للمادة 102 من النظام الأساسي ،هذا التمييز بين التقديم والتسليم سيصب بنتائج على القانون الوطني والهيئات المتعاملة مع المحكمة، حيث النظام الأساسي يمنح سلطة تقديرية محدودة لرفض إلقاء القبض وتقديم شخص ما للمحكمة متجاهلا المبررات التي بإمكان الدول تقديمها أحيانا تبريرا لرفض التسليم كالصفة الرسمية التي سبق الإشارة إليها.

طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة والمتميزة جعلتها تنص على المادة 92 الخاصة بالقبض الاحتياطي في الفقرة 2 أن تطلب من الدول الأطراف باللين عند تقرير متطلباتها من أجل عملية التقديم حتى لا تكون أشد وطأة من تلك المطبقة في حالة

[1]- أنظر المرجع السابق: https://law.detpaul.edu/op.cit.pp 252- 253.

[2]- نفس المرجع السابق ، pp 253- 254

طلبات التسليم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودولة أخرى وهذا بغية تشجيع الدول لتسهيل إجراءات العمل مع المحكمة اختصارا للوقت وتحقيقا للعدالة.

هذا ما يترتب عنه بعض الالتزامات التطبيقية للقيام بعملية التقديم:

1- على الدول أن تتشاور مع المحكمة من أجل تسوية أي مشاكل تنجم أثناء تنفيذ طلب التقديم بما في ذلك أن الشخص الموجود الموجه إليها الطلب بشأنه هو نفسه الشخص المسمى أولا في أمر القبض[1]، و لا يجوز رفض طلب التقديم ببساطة.
2- على الدول السماح للشخص المطلوب برفع طعن أمام محكمة وطنية أو مهمة قضائية مختصة أخرى إذا كانت المحكمة تلاحق الشخص لمحاكمته على فعل مبرر يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2]، غير أنه لا يحق للمحكمة أو الجهة الوطنية المختصة البت في مسألة مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.
3- إذا رفع شخص مطلوب التقديم طعنا أمام المحكمة الوطنية أو جهة مختصة أخرى على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الجرم فإن الدولة المقدم إليها الطلب تتشاور على الفور مع المحكمة للوصول لقرار ما إذا كان هناك صلة بالمقبولية.
4- على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقوم بتنفيذ طلب الشخص إذا سبق للمحكمة أن قررت أن القضية مقبولة.
5- إذا كان قرار المقبولية معلقا فإن يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ الطلب إلى أن تتخذ المحكمة قرار بشأن المقبولية.

[1]- مراجعة نص المادة 97 الفقرة ب، للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- مراجعة نص المادة 20 الفقرة 3، والمادة 89 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عمليا على الدول الأطراف القيام بكل ما يسمح بسير عملية التقديم إلى المحكمة بشكل سلس ضمن إجراءات شفافة وفق للقواعد الدولية لتجنب الإرهاق[1]والعمل تحت التأثيرات والضغوطات السياسية وغيرها من الأمور.

رابعا: تعدد الطلبات

حددت المادة 90 التزامات الدول الأطراف عندما تتلقى طلبات التسليم، فيمكن أن يرد للدولة المطلوب منها تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية، طلبا موازيا من قبل دولة بتسليم ذلك الشخص نفسه، وتتفاوت هذه الالتزامات حسبما إذا كانت الطلبات المقدمة من الدول الأخرى متصلة بسلوك يشكل جريمة داخل اختصاص المحكمة وتطلب المحكمة تقديمه من أجله أو لأجل سلوك منفصل، تبعا إذا ما كان الطلب مقدم من دولة طرف أخرى أو دولة غير طرف.

في حالة تلقي الدولة الطرف طلبا آخر من دولة أخرى بتسليم الشخص بسبب السلوك ذاته الذي تطلب المحكمة تقديمه من أجله، فإن المادة 90 الفقرة1 تنص على ضرورة إخطار المحكمة والدولة الطالبة بالأمر[2]، فإذا كانت الدولة الطالبة طرفا كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن لا تعطى الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة إذا قررت هذه الأخيرة مقبولية الدعوى ،أما إذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشأن مقبولية الدعوى يمكن أن يصدر قرار المحكمة بهذا الشأن بصورة استعجالية باعتبارها على علم بالطلب المنافس.[3]

[1]- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ألدولية نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الثالثة، مطبعة روز اليوسف الجديدة، مصر 2002، ص 189.

[2]- مراجعة نص المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- مراجعة الموقع الالكتروني: www.ICC.wow.org

أما في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في النظام الأساسي يميز نظام روما الأساسي هنا بين حالتين:

*حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة فإنه على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة وهذا إذا ما قررت هذه الأخيرة مقبولية الدعوى.

*حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة، نتيجة وجود اتفاق ثنائي أومتعدد الأطراف يقضي بتسليم الأشخاص المتهمين بينهما، ففي هذه الحالة يمكنها أن تقرر هل ستقدم الشخص للمحكمة أوستسلمه للدولة الطالبة آخذة بعين الاعتبار تاريخ كل طلب و مصالحها مع الدولة الطالبة.

رغم كل العقبات التي تم ذكرها والنتائج التي خلص إليها مبدأ التكامل فإن إنفاذ عمل المحكمة الجنائية الدولية القصير نسبيا وخصوصيتها لم تمنعها من ممارسة عملها، لذا ولأهمية هذه النقطة فالمطلب الأخير يتطرق لأهم القضايا التي قامت المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق فيها.

المطلب الثاني: حالات قضايا واقعية للمحكمة الجنائية الدولية

نظرت المحكمة في عديد القضايا التي طرحت عليها منذ نفاذ نظامها الأساسي، وصلت حتى 16 سبتمبر 2017 إلى 21 قضية في 10 حالات[1]، وهي جمهورية أفريقيا الوسطى الأولى والثانية، أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودافور (السودان)، وكينيا، ليبيا، كوت ديفوار ومالي وجورجيا.

[1]- أنظر الوثيقة: ICC-ASP/17/9 المتضمنة تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية الدورة السابعة عشر، 5-12 كانون الأول / ديسمبر 2018.

تختلف المحاكمات عن الإجراءات المفتوحة أمام المحكمة والتي قد تفضي إلى محاكمات مع العلم أن كل القضايا التي نظرت فيها هذه الأخيرة بلغ أكثر من 23 جميعها تعلقت بالقارة الإفريقية[1]، الأمر الذي دفع الرئيس الكيني أوهورو كينياتا إلى تقديم مقترح بانسحاب جماعي إفريقي من المحكمة خلال القمة 26 للاتحاد الإفريقي التي انعقدت يومي 30 و 31 يناير / كانون الثاني بأديس أبابا سنة 2017 بسبب ازدواجية المعايير، وهو ما تم بالفعل إلا أن القرار غير ملزم فقد عارضته كل من نيجيريا والسنغال، قال وقتها رئيس القمة الرئيس التشادي "إدريس ديبي" إن محكمة لاهاي "لا تستطيع أن تقيم العدل إلا على الأفارقة"،لذلك سنتعرض إلى بعض القضايا فيما يلي:

الفرع الأول: قضايا فصلت فيها المحكمة الجنائية للدولية

1- قضية الكونغو الديمقراطية:

بناء على حق الدول الأطراف في رفع الدعاوي إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحال رئيس الجمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 بموجب رسالة موجهة إلى المدعي العام الوضع في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية على خلفية النزاع في البلاد الذي يعود إلى أوت 1998، نتيجة تمرد قوات الجيش عندما أمر الرئيس (كابيلا) القوات الرواندية الخروج من الكونغو.

تطورت الأوضاع على إثرها لتصبح حربا أهلية في البلد توسعت إقليميا بعد تقديم رواندا الدعم للمتمردين في المقابل تلقى الرئيس كابيلا الدعم من التشاد وأنغولا وناميبيا

[1]- للتذكير فقد وقعت 34 دولة إفريقية على ميثاق روما الأساسي القاضي بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا معناه أنها كانت تضع أمالا كبيرة عليها، ولكن الواقع خذلها هذا ما دفعها للانسحاب الجماعي متهمة المحكمة بالاستهانة بسيادتها واستهداف الأفارقة بشكل غير عادل، حيث نفت هذه الأخيرة هذه الاتهامات، وتمسكت بموقفها أنها تنشد العدالة لضحايا الجرائم الحرب في إفريقيا حيث نص قرار الانسحاب أن الاتحاد الإفريقي سيعقد محادثات مع الأمر العام لأمم المتحدة للدفع نحو إعادة هيكلة المحكمة.

ودول أخرى،رغم التوصل لوقف إطلاق النار في جويلية 1999 في لوكاسا بزامبيا وتشكيل حكومة وحدة وطنية سنة 2003 وتوقيع الاتفاق الأمني ثلاثي الأطراف بين الكونغو ورواندا وأوغندا في أكتوبر 2004 لأجل التصدي للقضايا الأمنية المشتركة، باءت جميعها بالفشل بسبب عدم استقرار الأوضاع التي أصبحت أكثر حدة وازدياد التوتر العرقي،أدت لارتكاب جرائم دولية بحق المدنيين وأعيان المدنية وأفراد قوات بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام وكذا أفراد المنظمات الإنسانية.

وفقا لما سبق أعلن المدعي العام بدء التحقيق في الجرائم المرتكبة في الكونغو منذ 2002/07/01 بالتعاون مع جمهورية الكونغو نتج عنه إصدار أربعة مذكرات توقيف بحق المتورطين في ارتكاب جرائم دولية في الكونغو.

أصدرت المحكمة حكمها في هذه القضية بتاريخ 2012/07/10 ضد "توماس لوبانقا دييلو" لارتكابه جرائم حرب ، المتمثلة خاصة في تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال الحربية، يقضي بسجنه لمدة 14 سنة[1].

ضمت قضية كل من " جيرمان كاتانغا " و "ماثيو نغود جولوشي" من طرف الدائرة التمهيدية الأولى على أساس اشتراكهما في المسؤولية عن الجرائم المنسوبة إليهما في إطار الهجوم على قرية "بوغورو" الواقعة في إقليم إيتوري بتاريخ 2003/02/24، غير أنه بتاريخ 2012/11/21 قررت الدائرة الابتدائية الثانية الفصل بين القضيتين بعد تأكدها من عدم كفاية الأدلة بأن "ماثيو نغود جولوشي" كان قائدا لجبهة الاندماجية وقت الهجوم على القرية لذلك حكمت ببراءته من التهم المنسوبة إليه، لتقر هذا الحكم دائرة الاستئناف بتاريخ 2015/02/27.

[1]- يعد "توماس لوبانقا" أول شخص تم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية وهو زعيم إحدى المليشيات المسلحة في الكونغو الديمقراطية بتهمة ارتكاب جرائم حرب، حيث قيل أنه جند أطفال قصر واستخدمهم في الحرب، وكان قد أصدر المدعي العام في قضية الكونغو مذكرة توقيف بحقه وتم اعتقاله في لاهاي.

أما بالنسبة لجيرمان كاتانفا فقد أدانته الدائرة الابتدائية بعقوبة السجن لمدة 14 سنة لارتكاب جريمة ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، وجرائم الحرب، لتنزل عقوبة إلى 12 سنة سجنا بعد حساب مدة حجزه قبل محاكمته.

2- قضية جمهورية مالي:

نشأ خلاف في مالي سنة 2012 بين عدة أطراف أهمها الحركة الوطنية لتحرير الأزواد وحركة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلد المغرب الإسلامي، إضافة لحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، وما زاد الطين بلة انشقاق بعض القوات المسلحة المالية ضد القوات المسلحة النظامية، الذي قاد في الأخير إلى الإطاحة بحكم الرئيس "أمادو توما في توري" من جهة، وسيطرة حركات الطوارق المسلحة في شمال البلاد من جهة أخرى، ما أغرق البلاد في دوامة من الفوضى والدم .

نتيجة للوضع المذكور تدخلت فرنسا في مالي بموجب القرار الأممي رقم 2085/ 2012 للقضاء على التنظيمات الإرهابية وحركات التمرد بالبلاد، خاصة حركة تحرير الأزواد التي أعلنت في 06 أفريل 2012 من باريس عن ميلاد دولة الأزواد ، وقد جاء التدخل العسكري الفرنسي بطلب من الحكومة المالية بعد عجزها عن ضبط الوضع السائد الذي أصبح يهدد الأمن والسلم الدوليين.

موازاة مع ذلك أحال وزير العدل المالي بتاريخ 2012/07/13 الوضع في مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية لعدم قدرة هيئات قضائه الوطني على متابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة منذ تاريخ الأول من جانفي 2012 لا سيما في شمال البلاد.

أعلن المدعي العام بتاريخ 2013/01/16 من وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم المرتكبة في مالي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ليتم اتهام السيد "أحمد الفقي

المهدي" العضو البارز في جماعة أنصار الدين، بارتكابه جريمة حرب تتمثل في تعمد توجيه الهجمات ضد الآثار التاريخية والدينية بتاريخ 2016/09/24 من طرف الدائرة التمهيدية الأولى الذي أحاله للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية الثامنة، التي حكمت عليه بتاريخ 2016/09/27 بالسجن تسع سنوات بعد إدانته بتدمير أضرحة في " تمبكتو" شمال مالي مدرجة ضمن التراث العالمي، وهو الحكم الأول في تاريخ المحكمة المتعلق بتدمير الآثار الدينية و التاريخية.

الفرع الثاني: قضايا لم تفصل فيها المحكمة الجنائية الدولية

رغم صدور قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن وما له من سلطة بالنسبة للمحكمة بشأن هاتين الحالتين تحديدا،إلا أنها لم تستطع القيام بمحاكمة المطلوبين واكتفت بإجراء تحقيقات أولية وإعداد تقارير لأن النظام القائم في كل من دولة السودان وليبيا رفض تسليم أو تقديم المطلوبين إصرارا على حقهما الأصيل في إجراء محاكمة على المستوى الداخلي.

1- قضية دافور بالسودان:

تعود شرارة أزمة دارفور لسنة 2003 أساسها بداية عنف تحول لصراع ونزاع بين الفصائل والحركات الشعبية[1]، تمثلت خصوصا في الحركة الشعبية لتحرير السودان وحركة العدل والمساواة الذين دخلوا في نزاع ضد الحكومة المركزية في الشمال للسيطرة على الإقليم وهذا الوضع سبب كارثة إنسانية حيث وصل عدد المتلقين للمساعدات حوالي 3.3 مليون شخص أغلبهم من القصر (أي دون 18) وبلغ عدد النازحين داخل الإقليم حوالي مليون شخص ووصل عدد الضحايا إلى مائة ألف شخص.

[1]- خالدي فتيحة ، المرجع السابق، ص ص 87، 88.

أخذ النزاع بمرور الوقت منحى آخر تمثل في صراع عرقي وديني ما عجل بدعوات خارجية إلى تدويل هذه القضية مما دفع مجلس الأمن لإصدار قرارات بهدف تسوية النزاع[1]،عجز السودان عن احتواء الأزمة أمام هول الجرائم المرتكبة، أدى لإصدار القرار 1593 بتاريخ 2005/03/31 [2] أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لمجابهة الاتهامات القائلة بأن النظام في السودان لا يريد أساسا معاقبة المتهمين بارتكاب الجرائم أو العجز عن ذلك، أنشأ القضاء السوداني في 2005/06/07 محاكم قضائية خاصة لمتابعة مرتكبي الجرائم في دارفور حيث توبع 31 متورط مدني أدين 9 منهم بجرائم السرقات والامتلاك غير المشروع للسلاح، ولم تثبت إدانة أحد بجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما لم يقدم أي مسؤول سوداني أمام هذه المحاكم.

رداً على هذا الاستخفاف الذي اسْتنكر على المستوى الدولي،أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة بتاريخ 2007/04/27 بناء على طلب المدعي العام مذكرة توقيف في حق كل من "أحمد هارون" و "علي كوشيب" بتهمة ارتكاب جرائم حرب[3]،وبتاريخ 2009/03/04 أصدرت مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني السابق "عمر حسن البشير" بموجب نص المادة (25 / ف 3 / أ) كمرتكب غير مباشر للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهذا بناء على طلب المدعي العام بتاريخ 2008/07/14 الذي اقتنع بوجود

[1]- مجلس الأمن اتخذ العديد من القرارات نظرا لطول مدة الأزمة منها القرار رقم (1556) الصادر بتاريخ 2004/07/30 القرار رقم (1564) الصادر بتاريخ 2004/09/18، القرار رقم (1591) الصادر بتاريخ 2005/03/29.

[2]- التقارير الخاصة بالوضع في دارفور منشورة على الموقع الالكتروني : WWW.ICC-CPI int

[3]- الإحاطة الإعلامية الصادرة عن محكمة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 31 ايار / مايو ، حزيران / يونيو 2011- العدد 90.

أساس معقول بأن الرئيس السوداني السابق ارتكب هذه الجرائم ، في المقابل اعتبره هو مؤامرة تهدف للنيل من البلاد ونشر الفوضى نافيا التهم المنسوبة إليه.[1]

كانت هذه سابقة في العالم بشأن ملاحقة رئيس دولة على رأس السلطة دون اعتبار لحصانته وصفته الرسمية (التي سبق التعرف إليها سابقا)، لاسيما وأن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كان موقف الحكومة السودانية منذ البداية رافضا تسليم المطلوبين، أو أي سوداني للمحاكمة خارج النظام القضائي الوطني، رغم دعوة رئيس مجلس الأمن الدولي مرارا السودان وجميع أطراف النزاع بضرورة التعاون مع المحكمة، من أجل وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور.

منذ الإطاحة بنظام الرئيس السابق "عمر حسن البشير" وأمام تعالي الأصوات بتسليمه سواء من الداخل أو الخارج هل سيتغير الموقف السوداني ويسلم هذا الأخير للمحاكمة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية أم تصر السودان على حقها الأصيل ويحاكم البشير في المحاكم السودانية؟

فسرعان ما طالبت المحكمة الجنائية الدولية في 2019/04/18 السلطات السودانية بتسليم البشير تنفيذا لقرار صادر[2]عن مجلس الأمن الدولي لاتهامه "بتدبير إبادة جماعية" في إطار حملته لسحق تمرد بإقليم دارفور السالف الذكر، لكن الوضع الغير مستقر لحد الآن في السودان لا يزال غير واضح مما يجعل من غير الممكن التكهن بسيرورة الأمر.

[1]- يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 119.

[2]- أصدرت المحكمة الدولية الجنائية الدولية أمرين باعتقال البشير في العامين 2009 و 2010 بتهمة "تدبير إبادة جماعية وأعمال وحشية أخرى" في إطار حملة لسحق تمرد إقليم دارفور لا يزالان ساريان لحد الآن.

2- القضية الليبية:

تأثرت ليبيا على غرار عديد الدول العربية كتونس ومصر بالاحتجاجات الشعبية بما اصطلح عليه بثورات الربيع العربي، حيث قادت هذه الاحتجاجات لإسقاط نظم سياسية عمرت طويلا،تبعا لتلك الموجة خرجت حشود شعبية في مدينة بنغازي بتاريخ 2011/02/15 للمطالبة بإصلاحات عامة تشمل كل الميادين والمجالات، كمطلب صياغة دستور جديد للبلاد يضمن المشاركة الحقيقية للشعب في تقرير مصيره واختيار ممثليه والمطالبة بالحرية السياسية المتمثلة أساسا في التعددية الحزبية والنشاط الجمعوي ، إضافة لوضع حد لانتهاك الحقوق والحريات إلا أن الاحتجاجات السلمية جوبهت بقوة لا مثيل لها من قبل النظام مما حول الوضع لعنف قصد كبت أصوات المتظاهرين[1] الأمر الذي حول صوت المتظاهرين والمعارضة للمطالبة بإسقاط النظام.

تطور العنف في ليبيا لاستخدام السلاح بين الطرفين منذ تاريخ 2011/02/17 الذي كان دمويا جراء المشادات العنيفة الناتجة عن استخدام الرصاص الحي الذي أسفر عن إصابة ما يقارب 65 شخص وجرح 400 على الأقل في صفوف المتظاهرين، الأمر الذي أثبت أن النزاع الليبي تحول من السلمية إلى نزاع مسلح بدأت دائرته في الاتساع يوما يعد يوم حتى وصل العاصمة طرابلس[2].

أدى هذا الوضع إلى قيام المجتمع الدولي في عديد العواصم العربية و الدولية تنديدا بالانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين والقصف الجوي الذي مارسه النظام مطالبا تدخل المجتمع الدولي لوقف هذه الانتهاكات قبل تفاقم الوضع، وبالفعل فقد تحول المشهد لحرب

---

[1]- انظر الموقع: مقالات حول الوضع الليبي www.corlitionfortheircc.org تاريخ الاطلاع: 2019/05/10 الساعة: 22.00

[2]- تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 107 حول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الاحتجاجات الشعبية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، فهم الصراع فقي ليبيا، القاهرة/ بروكسل بتاريخ 2011/06/06 ص 22.

مفتوحة بين الطرفين أدت لسقوط ضحايا مدنيين، لدرجة أن المستشفيات والمراكز الصحية عجزت عن استيعاب أعداد الجرحى والمصابين جراء القصف المتواصل، وازدياد أعداد المهاجرين والنازحين نحو الدول المجاورة هروبا من المجازر اليومية في ليبيا.[1]

تعقد الوضع قاد مجلس الأمن لإصدار القرار 1970 بتاريخ 2011/02/27 معربا من خلاله قلقه إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية محذرا من تجاوز الوضع و الهجمات ضد المدنيين لدرجة الجرائم ضد الإنسانية تنبيها للسلطات الليبية بمسؤوليتها عن توفير الحماية لمواطنيها، والتزامه بسيادة الجماهيرية وسلامة أراضيها ووحدة ترابها.[2]

فرض القرار من جانب آخر عقوبات على ليبيا بدءا بإحالة الوضع منذ 2011/02/15 إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي بدأت بإجراءات التحقيق في وقت قياسي ضد رئيس الدولة وحاشيته لاحتمال ارتكابهم جرائم داخلة في اختصاصات المحكمة،وهذا على أساس المذكرات المقدمة من طرف المدعي العام بعد دراسة أولية للوضع في ليبيا انتهى بتاريخ 2011/03/03 إلى أنه تم ارتكاب جرائم دولية في الجماهيرية الليبية تدخل في اختصاص المحكمة[3].

اقتنعت الدائرة التمهيدية الأولى من خلال هذه المعطيات بأن هناك أسباب معقولة تبين أن السلطات الليبية ارتكبت جرائم دولية ضد المتظاهرين ابتداء من تاريخ 2011/02/15 بسبب الهجمات الواسعة النطاق ضد المدنيين خلال أسبوعين من القتل، أصيب وأعتقل على إثرها المئات من المدنيين، ليتم لاحقا إصدار أوامر بالقبض في حق ثلاثة أشخاص وهم معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي وصهره عبد الله السنوسي

[1]- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص ص 89-90.

[2]- القرار رقم 1970 (2011) المتخذ من مجلس الأمن في الجلسة 6491 المنعقدة بتاريخ 2011/02/27.

[3]- التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، عمل بالقرار 1970 بتاريخ 2011/05/04، منشور على الموقع الالكتروني: www.ICC-CPIint

لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية[1].بتاريخ 2011/11/22 أنهت الدائرة التمهيدية الأولى الدعوى القائمة بحق معمر القذافي بسبب وفاته، واعتقال سيف الإسلام القذافي في ليبيا بتاريخ 2011/11/19، واعتقال عبد الله السنوسي في موريطانيا في 2012/03/17.

قضت الدائرة التمهيدية بتاريخ 2013/10/11 بعدم مقبولية دعوى عبد الله السنوسي نظرا لبدء محاكمته أمام القضاء الليبي،وأيدت ذلك دائرة الاستئناف بتاريخ 2014/05/21 . أما بخصوص سيف الإسلام القذافي[2] فرغم كل محاولات المدعي العام بطلب تقديمه إلى المحكمة لحد الآن إلا أن السلطات الليبية ترفض ذلك بحجة محاكمته أمام القضاء الليبي[3]،ولا زال لحد الساعة موجود حسب السلطات الليبية في منطقة الزنتان وبهذا يتأكد تطبيق مبدأ التكامل بالرغم من أن الإحالة تمت عن طريق مجلس الأمن وتولت المحكمة الجنائية الدولية إصدار إجراءات التوقيف بحق المتهمين.

الفرع الثالث: القضايا الشائكة مع المحكمة الجنائية الدولية

1- القضية الفلسطينية:

تعد فلسطين العضو الأحدث في المحكمة الجنائية الدولية، كان متوقع من هذه العضوية فتح باب العدالة للضحايا رغم أن هذا الانضمام جوبه بمعارضة قوية خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل وكندا، وقد بدأ سريان معاهدة المحكمة الجنائية

[1]- التقرير الثاني المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عمل بالقرار 1970 بتاريخ 2011/11/02، منشور على الموقع الالكتروني: www.ICC-CPIint

[2]- أيمن سلامة: سيف الإسلام القذافي بين الجنائية الدولية والحكومة الليبية، مقال منشور بقناة العربية /ar/arabic-studies/2012/10/11 سيف القذافي بين الجنائية الدولية والحكومة الليبية.

[3]- التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، عمل بقرار المجلس 1970 (2011)، منشور على الموقع السابق.

الدولية لفلسطين في الأول من أبريل / نيسان 2015 [1]، فمنح المحكمة اختصاص يعود لـ 13 يونيو / حزيران 2014 بالجرائم الخطيرة منها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية.

صرحت الولايات المتحدة بأنها لا تعتقد أن فلسطين دولة ومنه فهي غير مؤهلة للالتحاق بالمحكمة الجنائية الدولية، كما أنها تعارض بشدة التحقيق مع مسؤولين إسرائيليين وكان وقتها قد صدّق الرئيس الأسبق " باراك أوباما " في ديسمبر 2015 على قانون لتخصيص الموارد من شأنه قطع المعونة عن السلطة الفلسطينية إذا حرك الفلسطينيون أو منحوا التأييد الإيجابي لتحقيق "مفوض قضائي" تجريه المحكمة الجنائية الدولية من شأنه تعريض مواطني إسرائيل للتحقيق على جرائم مزعومة بحق فلسطينيين، وقد قام 75 عضو بمجلس الشيوخ بدعوة إدارة أوباما على توضيح أن المحكمة الجنائية ليست مسارا مشروعا أو مجديا بالنسبة للفلسطينيين.[2]

ساء الوضع أكثر في إدارة " ترامب" الحالية خاصة منذ إعلان القدس عاصمة إسرائيل فإن مشروع قيام تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين قد جمد تماما.[3]

تقدم وزير الخارجية الفلسطيني سنة 2018 من المحكمة في "لاهاي" يطلب التحقيق في جرائم ارتكبتها إسرائيل عند لقائه بالمدعية " بفاتو بنسودا " حيث صرح لها أن

---

[1]- أودعت السلطات الفلسطينية نسخة من وثيقة انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في يناير / كانون الثاني 2015 و قام الامين العام بصفتها جهة ايداع معاهدة المحكمة بقبول الوثيقة رسميا قي يناير و أصدر إخطار يشير إلى أن فلسطين ستصبح دولة طرف في المحكمة في 1 ابريل مما يجعلها العضو رقم 123 ، و كانت الحكومة الفلسطينية أيضا أودعت في الأول من يناير إعلانا يمنح المحكمة اختصاصا يعود ل 13 يونيو 2014 لتغطية نزاع 2014 في غزة .

[2]- مراجعة الموقع: https://www.hrw.org/ar/new/2015/03/31/ 267677

[3]- عبد العزيز النويضي،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم إسرائيل: eafoed.org./ar.statements/arabs-state-78htm

الطلب الفلسطيني يشمل جرائم منها التوسع الاستيطاني، سلب أراضي بطريقة وحشية مستهدفين مواطنين مدنيين عزل خاصة في قطاع غزة.

في المقابل شككت إسرائيل في قانونية الطلب بحكم أنه لا أساس قانوني له، كما أن المحكمة ليست الجهة القانونية المكلفة بالنزاع لأن إسرائيل ليست عضوا فيها وفلسطين ليست دولة.

2- صراع الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية:

قام صراع منذ البداية بين الدول الكبرى والمحكمة كفرنسا وكندا وروسيا وإسرائيل لكن الصراع الأكبر كان مع الولايات المتحدة الأمريكية، احتدم مؤخرا خاصة في 2018 حيث صرحت المحكمة الجنائية الدولية أنها ستواصل جهودها ولن تثنيها التهديدات الأمريكية عن عملها جاء ذلك بعد تهديدات أمريكية بفرض عقوبات إثر إعلان رغبتها في إجراء تحقيقات مع عدد من عناصر الجيش الأمريكي بسبب اتهامات بانتهاكات لحقوق معتقلين في أفغانستان، فوصف مستشار الأمن القومي "جون بولتون" المحكمة بأنها غير شرعية وقال: "سنقوم بفعل كل شيء لحماية مواطنينا"[1].

تعد الولايات المتحدة واحدة من عشرات الدول التي لم توقع اتفاقية انضمام للمحكمة فمن بين تهديدات "بولتون" أن القضاة العامين في المحكمة الدولية سيمنعون من دخول الولايات المتحدة وتجمد أرصدتهم البنكية فيها،وأضاف " أكثر من ذلك سنقوم بمحاكمتهم أمام النظام القضائي الأمريكي كما سنفعل نفس الأمر مع أي دولة أو هيئة أو مؤسسة تعاون المحكمة في محاكمة مواطنين أمريكيين".

[1]- المحكمة الجنائية الدولية، التهديدات الأمريكية "لن تثنينا عن عملنا"-www.bbc.com/arabic/world 4548781 تاريخ الاطلاع 2019/05/15 الساعة 21.00 ليلا.

التهديدات الأمريكية ليست من موضع أنها القوة الكبرى في العالم فقط، وأن الموضوع يخص إعلان المحكمة عن رغبتها في التحقيق مع جنود أمريكيين في أفغانستان كما سبق ذكره،لأنه في حالة أن تم هذا الأمر فإن تجاوزات الجنود الأمريكيين ستفتح في أماكن عدة كالعراق و حالة سجن أبو غريب تحديدا، والجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين والكل يعلم بأنها تحت الحماية الأمريكية، وسكوت الولايات المتحدة عن عديد التجاوزات التي تحدث في العالم ولم تحظى بحمايتها، كالجرائم الحالية كجريمة الإبادة الجماعية في حق المسلمين في إقليم بورما والإيغور.

خاتمة

المحاكم الجنائية الداخلية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إخضاع المسئولين عن الجرائم الدولية للمسائلة الجنائية و توقيع العقاب عليهم ، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعتبر الخط الأخير أو الملاذ الأخير لنفس الاختصاص بهدف عدم الإفلات من العقاب في حالة عدم قدرة أو رغبة أو انهيار الأجهزة القضائية الداخلية، حيث نصت المادة الأولى منه: أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية ، هذا الأساس القانوني أصبح بمثابة الشعار و المبدأ على الساحة الدولية.

باعتبارها مؤسسة قضائية قائمة على معاهدة سميت "اتفاقية روما " و هي ملزمة للدول الأعضاء فيها فقط ،لا تجعلها كيانا فوق الدول و ليست بديلا عن القضاء الوطني و إنما مكملة له بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني على شاكلة السمو الذي مورس في المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة و رواندا.و الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله هو التحقيق و محاكمة الأشخاص مرتكبي أبشع الجرائم وأخطرها الماسة بالمجتمع الدولي، فالنظام الأساسي المعتمد في اتفاقية روما لسنة 1998 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002 و تم التأكيد عليه في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا لسنة 2010 ،منح الولاية القضائية حسب المادة الخامسة على أربع جرائم و هي جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان .

هذه الأخيرة يعاب عليها أن اختصاصها يبقى معلقا إلى حد موافقة جمعية الدول الأطراف على تعريف للجريمة ، وهذا يعد أول خطوة إلى الوراء إضافة لنص المادة 124 الذي يجيز لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريانه عليها فيما يخص جرائم الحرب ، و منذ نفاذ اختصاص بخصوص جريمة العدوان لم يتم إضافة أي من الجرائم الخطيرة

الأخرى لدائرة اختصاصها كجرائم الإرهاب، حظر الأسلحة النووية المخدرات، الجريمة الالكترونية...الخ.

من جملة الامتيازات التي أضفت طابعا خاصا للمحكمة الجنائية الدولية، إمكانية تدخلها في دعوى منظورة أمام القضاء الوطني صاحب الولاية متى اتضح لها أن قضاء الدولة غير راغب أو غير قادر أن ينظر تلك الدعوى.

مبدأ التكامل بصوره المختلفة في الاتجاهين أتى لتوضيح طبيعة و حدود العلاقة بين القضائين الوطني و الدولي ، و هو ما كان يمثل عقبة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، في ظل أنظمتها الأساسية والتي أعطتها اختصاصات واسعة تطغى على الاختصاص الجنائي الوطني الأمر الذي أهدر الكثير من فرص النجاح و مقوماته من خلال سموها.

وصياغته كانت بمثابة الضمانة المحققة للتوازن بين نطاق اختصاص السلطات القضائية الجنائية على المستوى الوطني و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، الهادف للحد من إفلات المتهمين من العقاب كما سبق الإشارة إلى ذلك مع إعطاء الأولوية للقضاء الجنائي الوطني صاحب الاختصاص الأصيل ، والدول الأطراف في النظام الأساسي فقط لها حق الاحتجاج بهذا المبدأ كونها طرفا في معاهدة دولية بإرادتها الحرة منحتها حقوق ورتبت عليها التزامات و عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع ما جاء في نصوص نظام روما الأساسي.

ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها المكمل يتطلب إثبات عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطني لممارسة اختصاصه ، لذلك يجب أن يُقَدر هذا الأخير بنزاهة وحيادية مطلقة أساسها المعيار الموضوعي بعيدا عن المعيار الذاتي ، بعيدا عن ضغط القوى الكبرى و هيمنتها و تجنيب المجتمع الدولي مأزق سيادة الدول ،إضافة لعدم

الاعتماد على الاختصاص العالمي أثناء ممارسة المحكمة عملها ، لما كان سيمنحها سلطات واسعة في التحقيق و المقاضاة في الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها و جنسية مرتكبيها ،و إنما اعتمدت معياري الجنسية و الإقليمية أي أنها تمارس اختصاصها فقط إذا ما كانت الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث أو المتهم أحد مواطني دولة طرف.

التطبيق الفعلي لمبدأ التكامل يواجه بعض المشاكل التي يفرزها التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى رأسها مشكلة الحصانة و التقديم ، فافتقادها لجهاز تنفيذي يجعلها مرتبطة بالدول للتعاون معها من خلال تقديم المتهم للمحكمة، هذا الدور الذي سيتعرض للشلل إذا ما اصطدم مع عقبة الحصانة رغم أن نص المادة 88 قضى بأن الحصانة لن تكون عائقا لتقديم الشخص إلى المحكمة ، و نص المادة 1/98 القاضي بأن المحكمة تصبح غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتمتع بها صاحب الحصانة .

أما بخصوص سلطة إرجاء التحقيق الممنوحة لمجلس الأمن فتشكل العائق الأكبر أمام عمل المحكمة،الذي يمنح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حق فيتو على عملها ،الأمر الذي يجعلها متحكمة في النظام القضائي على المستوى الدولي، ورغم كل ما يعاب على مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي فإن التجربة العملية للمحكمة الجنائية الدولية هي الكفيلة لإيضاح مدى نجاح اعتماده الذي يعد مقبولا نظرا لحداثة المحكمة النسبية، و في الأخير أهم الاستنتاجات المتوصل إليها.

***الاستنتاجات:**

- اعتماد مبدأ التكامل من طرف المحكمة الجنائية الدولية يعد ضمان لمبدأ سيادة الدول.

- مبدأ التكامل يضمن سلم التدرج القضائي على المستوى الدولي.

- الاختصاص التكاملي يلزم الدول خاصة الدول الأطراف على تكييف قوانينها الداخلية مع نصوص النظام الاساسي لاتفاقية روما .

- التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية أكثر التزام يتطلبه التكامل .

- ضبط و تقييد صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فسلطاته قد تجعل منه موضع الاستبداد بما فيها التعسف في استعمال السلطة.

- مراجعة سلطة إرجاء التحقيق الممنوحة لمجلس الأمن إما بالتعديل أو الإلغاء حتى لا تكون المحكمة الجنائية الدولية خاضعة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

- الاختصاص التكاملي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية يجعل منها هيئة قضائية عقابية وأداة للردع والتخويف يلوح بها قبل الإقدام على ارتكاب الجرائم و حال ارتكابها.

- وجوب تعديل المادة الخامسة المحددة للجرائم المختصة من طرف المحكمة بإضافة جرائم دولية لا تقل خطورة كجريمة الإرهاب الدولي، حتى لا يضطر المجتمع الدولي لإنشاء محاكم خاصة على غرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان.

- السعي لإيجاد آليات مقبولة من طرف الدول الأطراف و غير الأطراف لضمان استقلالية و حيادية المحكمة الجنائية الدولية و ابعادها عن توجيهات و سيطرة الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الامريكية .

-مسايرة النظام الأساسي لقوانين حقوق الإنسان يخلق نوع من التنازع و ربما حتى التناقض، فمثلا المادة 77 المتضمنة العقوبات الواجب تطبيقها و التي جاءت خالية من عقوبة الإعدام تتناقض و ديباجة النظام الأساسي نصت أن اختصاص المحكمة يتعلق بالنظر في الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع ،و عند نظر الجرائم على

مستوى القضاء الوطني ، يمكن أن يصدر حكم بالإعدام وتطبق العقوبة وهذا ما يخلق حالة من الإرباك و التناقض .

*توصيات:

- إنشاء صندوق لتمويل المحكمة بعيد عن سيطرة الدول الكبرى(الأموال الممنوحة من الأمم المتحدة) يمنحها الاستقلالية و الحيادية، فعدة ما يكون المال هو المتحكم.

- استحداث جهاز تنفيذي خاص بالمحكمة بعيد عن مجلس الأمن بالتنسيق مع الدول.

- إدراج الجريمة الإلكترونية ضمن اختصاصها بما يتناسب مع المادة الخامسة فقد أصبحت من أخطر الجرائم الدولية خاصة و أنها تتصف بالعالمية.

- الإقدام على النظر و الفصل في القضايا الشائكة كالقضية الفلسطينية يعزز من مصداقيتها و إلا ستبقى مجرد هيئة قضائية مشكوك و مطعون في استقلاليتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-الكتب باللغة العربية :

- البقيرات عبد القادر،العدالة الجنائية الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة ،الجزائر ،2005.

- أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الثانية ، القاهرة،2004.

- بسيوني محمود شريف،المحكمة الجنائية الدولية ،نشأتها و نظامها الأساسي،الطبعة الثالثة، مطبعة روز اليوسف الجديدة،مصر، 2002.

- سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2000.

- صادق عودة، دليل التصديق على نظام روما الأساسي و تطبيقه على المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، عمان،2000.

- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر ،1992.

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.

- عباس هشام السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة،الاسكندرية،2000.

- عبد الفتاح مجمد سراج،مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.

- عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة ،الاسكندرية، 2004.

- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"،دار الفكر الجامعي،

بدون طبعة، مصر 2000.

- نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة ، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون طبعة،الجزائر،2008.

2-الكتب باللغة الفرنسية:

-Bassioni Mahmoud Cheréf, International au droit pénal international, bruylant, Bruxelles, 2002.

- Bassiouni Mahmoud Cheréf, Not explicative sui le statut de la cour pénal international, Revue internationale de droit pénal, Vil, 71,2000.

- Juan Antonio, Calliro Salcedo, La cour pénal international, l’humanité trouve une place dans le droit international, Revue générale de droit international public.

-Luigi Condorobli, La cour pénal international public, A.pédon, France, N°1999.

- Mauro Politi, Le statut de Rom de la cour pénale international, le point de vue d'un négociateur, Revue générale de droit international public, A, pédone, France, N˚4, /1999.

- SOLIRA(o), Complementarity, Jurisdiction and international criminal justice, revue international de croix rouge, n°845, Vol, 2000.

ثانيا:الرسائل الجامعية

- بارش إيمان،مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية،أطروحة مقدمة لني لشهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر ، باتنة1 ،2018.

- ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان ، 2014.

- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، 2013.

- غبولي منى،العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015.

- مارية عمراوي ، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية ،جامعة محمد خيضر ببسكرة ، 2016.

- يوبي عبد القادر ،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة

- ياسر محمد الجبور،تسليم المجرمين أو تقديمهم في الإتفاقيات الدولية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

ثالثا:المقالات

- أيمن سلامة، سيف الإسلام القذافي بين الجنائية الدولية و الحكومة الليبية مقال منشور في المجلة التابعة لقناة العربية 2019.

- ايفا سركوفا،إستراتيجيات تقرير تصديق نظام روما الأساسي وتنفيذه في دول الكومنولث،بشان المحكمة الجنائية الدولية،لندن،5-أكتوبر 2010 الطبعة الأولى 2012.

- حكيم سياب،مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل،العدد الخامس، ديسمبر 2017.

- خالد بن بوعلام حساني ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات ، العدد السادس و الثلاثون ،2015.

قائمة المراجع

- سالم الأوجلي ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية- الطموح- الواقع-و آفاق المستقبل" أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا،11/10يناير 2007.

- شادي الشديفات ، حصانة المبعوث الدبلوماسي، الملاحقة القضائية أو الإفلات من العقاب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، دورة علمية محكمة، كلية القانون، المجلد14 ، العدد 1 / رمضان 1438/يوليو 2017.

- صالح محمد ظاهر، رئيس منظمة الدرع العالمية، أنواع الجرائم ضد الإنسانية وأنواعها، . مقال منشور بموقع المنظمة https :daher shield .com

- فتيحة خالدي، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،مطبوعة موجهة لطلبة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، دفعة:2017/2016.

- كزافييه فليب ، مبادئ الاختصاص العالمي و مبدأ التكامل و كيف يتوافق المبدآن، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 88،العدد 862، يونيو/حزيران 2006.

- كلاوس كريس ، دراسة حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حول جريمة العدوان ،مجلة الإنساني مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام.

- ممدوح خليل البحر، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حولية كلية الشريعة و القانون و الدراسات الإسلامية، العدد الحادي و العشرون 2004، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

- لؤي محمد حسين النايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الداخلي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجاد 27،العدد الثالث،2011.

-La cour pénal international-colloque, droit et démocratie-la documentation Française-Paris,1999.

-Bassiouni Mahmoud Cheréf : Le périodique de la coalition pour la cour pénale international, 2000.

رابعا: الاتفاقيات و المواثيق الدولية

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 260 الف(د-3) المؤرخ في 1948/12/09،و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1951/01/12.

-ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لسنة 1993.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة 1994.

- المؤرخة في A/CONF.183/9النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم 1998/07/17،و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2002/17/01.

-الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي، المؤتمر الاستعراضي، كمبالا، الفترة من 31ماي - 11جوان 2010،منشور المحكمة الجنائية الدولية RC/11

الجزء الثاني.

-تقييم العدالة الجنائية الدولية، تقييم مبدأ التكامل،المشروع غير الرسمي المقدم من جهتي التنسيق،المؤتمر الاستعراضي،كمبالا،الفترة من 31ماي-11 جوان 2010 المحكمة الجنائية الدولية منشور RC/ST/CM/1.

خامسا:الوثائق و القرارات الدولية

-تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 107 حول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، الإحتجاجات الشعبية في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط: فهم الصراع في ليبيا ، القاهرة/بروكسل ، بتاريخ 2011/06/06.

-التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، عملا بالقرار 1970، بتاريخ 2011/05/04.منشور على الموقع:WWW.ICC-CPI int

-التقرير الثاني المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، عملا بالقرار 1970،بتاريخ2011/11/02.منشور على الموقع:WWW.ICC-CPI int

-التقرير الثالث المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، عملا بالقرار 1970، بتاريخ، 2012/05/16. منشور بالموقع:WWW.ICC-CPI int

-التقرير الخامس عشر المقدم من المدي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن،عملا بالقرار 1970، بتاريخ،2018/05/09.منشور على الموقع الإلكتروني: WWW.ICC-CPI int

-قرار مجلس الأمن رقم (1593) المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، الذي صدر في الجلسة رقم 5158 المنعقدة في 2005/03/31.

-قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، بشأن الوضع في ليبيا، اعتمد في الجلسة رقم 6491، مؤرخ في 2011/02/26.

-قرار مجلس الأمن رقم 1973(2011)،بشأن الوضع قي ليبيا،اعتمد في الجلسة رقم 6498 بتاريخ 2011/03/17.

سادسا: المواقع الإلكترونية

-https : www.icc-cpi int - موقع المحكمة الجنائية الدولية.

-https : www .h.r.w .org - مقالات عن مناطق النزاعات كالوضع في السودان و ليبيا.

-https : www.colitionfortheircc.org - مقالات عن الوضع الليبي.

-https : www.eafoed.org/ar.statement/arabs-state-78htm

- عبد العزيز النويضي : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم اسرائيل.

https : www.bbc.com/arabic/word--المحكمة الجنائية الدولية:التهديدات الأمريكية لن تثنيتا عن عملنا

الفهرس

فهرس

إهداء

مقدمة

الفصل الأول: مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص التكاملي.....ص08

المبحث الأول: الاختصاص التكاملي.....ص08

المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل.....ص09

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل.....ص10

الفرع الثاني:تطور مبدأ التكامل و مبررات وجوده.....14

الفرع الثالث:شروط مبدأ التكامل.....ص19

المطلب الثاني: تكريس الاختصاص التكاملي.....ص25

الفرع الأول:الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....ص27

الفرع الثاني:تحريك المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.....ص34

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الاختصاص التكاملي.....ص36

المطلب الأول: مجالات الاختصاص التكاملي.....ص36

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي.....ص37

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني و الزماني.....ص39

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة..ص43

الفرع الأول:جرائم الإبادة الجماعية.....ص44

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.....ص47

الفرع الثالث: جرائم الحرب.....ص53

الفرع الرابع: جريمة العدوان.....ص62

خلاصة الفصل الأول.....ص70

الفصل الثاني: تفعيل مبدأ التكامل.....ص71

المبحث الأول: تأثيرات مبدأ التكامل ص71

المطلب الأول: تأثير مبدأ التكامل على القانون الجنائي الداخلي.....ص71

الفرع الأول: تكييف التشريعات الداخلية مع نظام المحكمة.....ص72

الفرع الثاني: تعاون الدول مع المحكمة.....ص78

المطلب الثاني: تأثير مبدأ التكامل على القانون الجنائي الدولي.....ص83

الفرع الأول: تأثير مبدأ التكامل على مبدأ الشرعية.....ص83

الفرع الثاني: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....ص90

المبحث الثاني: العوارض الحادة من فاعلية مبدأ التكامل.....ص97
و إمكانية تجاوزها.

المطلب الأول: العقبات الإجرائية.....ص97

الفرع الأول: تعارض القوانين الواجبة التطبيق.....ص98

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق.....ص103

الفرع الثالث: العقبات المتعلقة بالمتهم.....ص107

المطلب الثاني: حالات قضايا واقعية للمحكمة الجنائية الدولية.....ص120

الفرع الأول: قضايا فصلت فيها المحكمة الجنائية الدولية.....ص121

الفرع الثاني: قضايا لم تفصل فيها المحكمة الجنائية الدولية....ص124

الفرع الثالث: القضايا الشائكة مع المحكمة الجنائية الدولية.....ص129

خلاصة الفصل الثاني.....ص132

خاتمة.....ص133

قائمة المراجع.....ص138

فهرس.....ص146